العبادة بقلبه ولو لم ينطق بلسانه لان اللسان ليس محلا للنية
فان تلفظ فواسع لكن الاقتصار على استحضار النية بالقلب افضل
على المعروف من المذهب وحكمة مشروعيتها تمييز العبادات عن
العادات لتتميز ما هو لله عما ليس له ولتمييز مراتب العبادات
بعضها عن بعض فمثال الاول الغسل يكون عبادة ويكون تنظفا
وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون فرجة يجري
مجرى اللذات والسجود يكون لله ويكون للصنم ودفع المال
قد يكون عبادة وحاجة ولا فرق الا بالنية ومثال الثاني الغسل
لانه يكون واجبا كغسل الجنابة ويكون سنة كغسل الجمعة
والتيمم يكون للجنابة والحدث الاصغر وصورتهما واحدة والصلاة
لانقسامها الى فرض ونفل والفرض الى فرض الاعيان وفرض
على الكفاية وفرض منذور وغير منذور وشروطها ثلاثة
ان تتعلق بمكتسب للناوي فيمتنع نية الانسان لفعل
غيره او تابع لمكتسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب
في الضحى فانهما حكمان شرعيان صفتان لله لا مكتسبان
للعبد لكن يحسن القصد اليهما تبعا لمكتسب العبد
وهو الصلاة ومن ذلك نية الامام امامة امر نسبي والنسب
عدمية والعدمي لا تتعلق به قدرة العبد لكنها متعلقة بمكتسب
العبد وهو الصلاة الثاني ان يكون المنوي معلوم الوجود
او مظنونه فان المشكوك تكون النية فيه مترددة فلا تنعقد
فلذلك لا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاد الاسلام الثالث ان تقارن
اول العبادة لانه لو عرى الاول عنها تردد بين القربة وغيرها
واخرها مبني على اولها واستثني من ذلك الصوم للمشقة فجوزوا
عدم مقارنة النية لاول المنوي لاتيان اول الصوم حالة النوم

الاول خص صحيح المتعمد

وصح

صورته صورة عبادة وضعت قربة
والاولى الاعمال التي تنويها عادة

غالبا والزكاة في الوكالة على اخراجها وبدا المصنف بالنية وقدمها
على غيرها من فرايض الوضوء تبعا لابن الحاجب وابن عرفة
وغيرهما لانها روح العمل وبها قوامه وبفقدها يصير العمل هبا
منثورا وذكر بعدها بقية الفرايض وقدم الفرايض الاربعة المجمع
عليها وبدا منها بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين
لكثرة مزاولة اعمال الطاعات بهما ثم الراس لما فيها من القوى
المدركة والحكمة ثم بالرجلين للاتفاق فرضيتهما واكمل الكلام على المجمع
على الفرايض بذكر المختلف فيه منها وقدم الفور على الدلك لان
الفورية ليس ثم ما يدل عليها فكان الاعتنا بها اكد بخلاف الدلك
فانه قد قيل انه داخل في مسمى الغسل وتكون النية عند غسل
الوجه ان اراد ان يرتب ولا فعند اول واجب يفعله مغسولا
كان او ممسوحا ومفهوم الظرف في قوله عند غسل الوجه انها لو
تاخرت عند الوجه لا تجزي وهو كذلك اتفاقا والعود المفصول عنها
وكذلو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير فاختلف فيه على
قولين مشهورين فقال المازري الاصح في النقل عدم الاجزا وقال
ابن عبد السلام الاشهر الصحة وقد قال عيسى عن ابن القاسم
بالاجزا فيمن مشى الى الحمام او النهر يريد الغسل فلما شرع فيه
نسي النية وقال سحنون بالاجزا في النهر لا في الحمام لان الحمام في
الغالب انما يقصد للتنظيف بخلاف النهر ووجهه في البيان
بقوله لان النية بعدت لاشتغاله بالتحميم قبل الغسل وفي المسايل
المنسوبة لابن فلاح من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام
اغتسل ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول انتهى وهذا هو
الجاري على قول المازري ان النية هي القصد الى الشي والعزيمة

عليه

عليه وهو الظاهر واجري فيمن ذهب الى الميضاء او امر اهله
ان يضعوا له وضو ولم يستحضر النية عند اخذه في ذلك
لانه حصل منه القصد الذي هو النية لان في الوضو قرينة على
قصد الطهارة من الحدث وهي غسل اعضايه ثلاثا ومسح
الراس والاذنين وذلك هو القصد الى الشي والعزيمة عليه
وهو عين النية وحد اليسير المختلف فيه ان يخرج من بيته
الى الحمام والمراد حمام مثل المدينة المنورة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام لان مالكا حده بذلك وهو بالمدينة وحينئذ
فالمراد بالحمام حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة على
ساكنها افضل الصلاة واشرف التسليم من ابعد دار منها
وثانيها **غسل الوجه** وحده عرضا ما بين الاذنين وطولا من
منابت الشعر شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن في
حق غير الملتحي واما هو فالى اخرها ولو طالت وتقييد منابت
الشعر بالمعتاد يدخل الاغم وهو من اخذ شعر راسه
من جبهته جزا فانه يغسل ما على جبهته من الشعر يقال
رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به لانه يدل على البلادة
والجبن والبخل ويخرج الاصلع وهو الذي انحسر شعر راسه
عن مكانه المعتاد الى اعلى منه فلا يجب عليه غسل موضع
الصلع بل يمسحه مع الراس وكذا الانزع لا يجب عليه غسل
النزعتين الخاليتين من الشعر على جانبي الجبين ذاهبتين
على جنبي اليافوخ قال في الصحاح واليافوخ هو الموضع الذي
يتحرك من راس الطفل ونزال النزع للنزع الجالح والعرب تمتدح
به لدلالته على ضد مدلول الغم قال بعض العرب يوما لزوجته

فلا تنكحي ان فرق الله بيننا ه اخم القفا والوجه ليس بانزعا ه
ويجب في غسل الوجه ان يتفقد اسارير الجبهة وهي التجعيدات
والتكاميش التي تكون فيها والحاجب وهو الشعر الثابت
على اعلى العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس
والهدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وما غار من
ظاهر اجفانه لا ما كان داخلها ويؤثر عن ابن عمر انه كان
يفعله حتى عمي ويغسل اماق عينيه والاماق طرف العين
الذي يلي الانف ويسمى الماق والموق واللحاظ طرفها الذي يلي
الصدغ وتحم العين الذي يجمع السواد والبياض والبياض
والحدقة هي السواد الاعظم والناظر السواد الاصغر الذي صغرم
يبصر فيه الرائي والاشفار حروف الاجفان التي ينبت
عليها الشعر والشعر النابت عليها هو الهدب والمآقي بواطن
الاجفان ويجب غسل الشارب وهو الشعر النابت على الشفة
العليا سمي بذلك لملاقاته الانسان عند الشرب وكذا الوترة
وهي الحاجز الذي بين المنخرين المنخرين وهما طاقتا الانف يقال
المنخر بفتح الميم وقد تكسر اتباعا للكسرة لكسرة الخاء وليس
عليه كما في النوادر غسل ما تحت ذقنه وما تحت اللحي الاسفل
وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولا يجب عليه غسل
ما تحت الذقن اتفاقا قاله ابن رشد ونحوه في شرح الرسالة
وزاد فيه وقد رايت شيخ المالكية نور الدين السنهوري يغسله
وهو من العلماء العاملين فلا ادري لورع او غيره انتهى تنبيهان
الاول يجب ازالة القذا اي العماش من اشفار العين اذا لم
يشق جدا حيث غلب على الظن انه سابق على الوضوء واما من
توضا

توضا ثم وجد في عينه عماشا وامكن طروه بعد الوضوء فانه يحمل
على انه طرا بعده جريا على المشهور فيمن راى في ثوبه منيا فانه
انما يعيد من اخر نومة نامها الثاني قال سيدي احمد زروق
في شرحه على الرسالة للعامة في الوضوء امور منها صب الماء من
دون الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل ايصال الماء اليه وهو
كذلك اي مبطل ايضا ففي الحديث اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم
فانها مراوح للشيطان قاله الدميري لكنه ضعيف ومنها لطم
الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير عند ذلك وانكره في
مراقي الزلف ومنها التشهد وانكره النووي وقال لم يقل به الا
بعض اصحابنا ورده عليه ومنها الاذكار المرتبة على الاعضاء
فانها لا اصل لها وانكر ابن العربي ان يكون في الوضوء ذكر غير التسمية
اوله والتشهد اخره نعم ورد في الصحيحين عن ابي موسى رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام قال على وضوئه اللهم اغفر لي
ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسالته عن
ذلك فقال وهل تركن من خير وترجم السناي لذلك فقال
باب ما يقول بعد الوضوء وابن السني باب ما يقول
بين ظهراني وضوئه وذكرها النووي في حلية الابرار انتهى
فكلام السني يدل على انه يقال حال فعل الوضوء وكلام النساي ابني
يدل على انه يقال بعد الفراغ منه ومثله للجلال السيوطي فانه
ذكره في كتاب عمل اليوم والليلة لكن مع زيادة ونصه ويقول
اذا فرغ من وضوئه على الفور قبل ان يتكلم مستقبل القبلة ناظرا
الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثلاثا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي
في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما
زويت عني ويصلي على النبي ويقرأ سورة القدر ثلاثا انتهى المراد منه
قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا وثانيها
غسل اليدين تثنية يد جريا على الغالب لانه اذا كان
له يد زائدة فان كان لها مرفق غسلت مطلقا لتناول الخطاب
لها وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع او بالعضد واستندت
الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل وقد قال في السليمانية
في امراة خلقت من سرتها الى اسفل خلقة امراة واحدة والى
فوق خلقة امراتين انها تغسل منها على الايدي وتغسل الوجهين
العجيبين فرضا وسنة والايدي الاربع وتمسح الراسين
وتغسل الرجلين نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن
ناجي وغيرهم وقوله فرضا وسنة يعني تغسل الفروض من
والمسنون كالمضمضة والاستنشاق زاد في السليمانية
قيل له افتوطأ قال نعم ونقلها ابن عرفة بلفظ ويصح وطيها هذه
بنكاح وتعقبه عياض بانهما اختان ورده ابن عرفة بمنع
ذلك لوحدة سفلة الوطي لاتحاد محله قال الحطاب عقب نقله
لما سبق وانظر لو كان رجلا هل يجوز له ان يتزوج امراة نظرا
الى اتحاد محل الوطي او يمنع ذلك لانهما رجلان من فوق ولا يجوز
لرجلين ان يتزوجا امراة واحدة فتامله والله اعلم ورايت في تاريخ
ابن الاثير في حوادث سنة ثمان وخمسين واربعماية ان
صبية ولدت لها راسان ورقبتان ووجهان واربع ايدي على بدن

واحد

واحد انتهى وقال القزويني في عجايب المخلوقات في اخرها روي
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال دخلت بلدة من بلاد اليمن
فرايت بها انسانا من وسطه الى اسفله بدن امراة ومن وسطه
الى فوق بدنان مفترقان باربع ايدي وراسين ووجهين وهما
يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان وياكلان ويشربان ثم غبت
عنها سنين ثم رجعت فقيل لي احسن الله عزاك في احد الجسدين
توفي وربط من اسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع
فعهدي بالجسد الاخر في السوق ذاهبا وجاييا انتهى
الى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه
وبهما قرئ قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وان كان معناه
في الاية غير معناه هنا لان معناه في الاية ما يرتفق به وينتفع
ومعناه هنا اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان
المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعه
واتى المصنف رحمه الله تعالى بالى تبعا للاية الشريفة وهي
بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم لكن قال بعضهم
ان اتيانها بمعنى مع قليل وجعلها بمعنى مع في قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم ليس بشي لانها لو كانت بمعنى مع لامكن
ان تقدر بمعنى مع في كل مواطنها كما يقدر انتها الغاية بل لانه
لما كان الاكل بمعنى الجمع والضم ليس بمعنى المضغ والبلع عداه بالى
اي لا تضموا اموالهم الى اموالكم لان الضم سبب في الاكل فاقام السبب
مقام المسبب كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكقوله
تعالى من انصاري الى الله قيل مع الله وليس كذلك بل من انصاري
الى ان يتم امر الله او ياتي انتهى او انها غاية للغسل وهي داخلة في المغيا

المغيا

لا
بقرينة الجماع والاحتياط وكونها اجزا منه او للترك اي اتركوا
منها الي المرافق وقيل اليد مشتركة تطلق علي ما من الاصابع
الي الكوع والي المرفق والي المنكب وعليه فالاية مجملة بينتها
السنة لان النبي صلي الله عليه وسلم توضا وادار يديه علي مرفقيه
فكان فعله بيانا ودفعا للاشكال فان قيل مقابلة الجمع
بالجمع في قوله وايديكم الي المرافق يقتضي انقسام الاحاد علي الاحاد
كقوله ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب
غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا يجوز ان يكون وجوب غسل
اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او لفعل الرسول
المتواتر او اجماع الامة انتهى هكذا قرره بعض المحققين لكن
في قوله او اجماع الامة بحث يفهم مما قاله صاحب الدرر والغرر
ونصه فان قلت مقابلة الجمع بالجمع في الاية يقتضي كون
الواجب علي كل احد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل
الاخري بدلالة النص او فعل الرسول عليه الصلاة والسلام
المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول
صلي الله عليه وسلم والاجماع بعده انتهى تنبيهات الاول
يدخل في قوله غسل اليدين الاصبع الزايدة لانها كما قال سند
من اليد فيتناولها الخطاب وسوا احس بها ام لا وتدخل
الاظافر ولو طالت ولا يلزمه غسل ما تحتها اذا قلمها ما لم تطل
وتنثني علي الاصابع فان كانت كذلك وقلمها وجب عليه
غسل ما تحتها الثاني يعفي عن وسخ الاظفار وازالته من
التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف
الصالح ما لم يخرج الاظافر في الطول عن المعتاد كما قاله الابي

وبهذا

وبهذا يقيد اطلاق نظم قواعد ابن رشد اعني قوله
ووسخ الاظفار ان تركته * فما عليك حرج او ازلته *
وقال البرزلي سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار في
الوضوء فاجاب لا تعلق قلبك بهذا ان المعتني واترك
الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف تسلم البرزلي
اراد ان الذي عليه السلف ترك هذا التعمق لان حكمه حكم
داخل الجسم ولكثرته في الانسان فاشبه ما عفي عنه من جلد
البشرة مما يخلو الجسم غالبا عنه عند بعض العلما انتهى وهو مقيد (عنه صح)
بما قاله الابي ايضا الثالث اثر الحنا في اليدين والرجلين وغيرها
ليس بلمعة وكذا اثر النشادر وان كان يتقشر لان المتقشر
جلد اليد لحرارة ما بها واما الخضاب بالعفص وهو المسمي
بالحرقوص فلمعة تجب ازالته الا ان يرق جدا كما يفعله النسا
في اظفارهن وسواك الجوز لمعة وكذا العجين والشمع والزفت
مما لا يصل الما الي ما تحته وكذا المداد المتجسد لغير الكاتب
واما الكاتب يريه بعد ان حلي فلا يضره اذا امر الما علي المداد لعسر الاحتراز عنه بخلاف غيره نقله سند عن مالك في الموازية
واما المداد لعسر الاحتراز منه بخلاف غيره نقله سند عن
مالك في الموازية وقول ابن عرفة وقيده بعض شيوخنا
برقته وعدم تجسده اذ هو مداد من يقتضي غيره واتع في محله
لانه لا يفترق في هذا الكاتب من غيره الرابع قطع بعض محل
الفرض فانه يجب غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو متفق
عليه فاذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم واذا
قطع بعض المعصم وجب غسل الباقي فلو قطعت اليد من المرفق
قال ابن الحاجب سقط يعني الفرض الخامس اذا كان في اصبعه

خاتم فانه لا ينزعه ولا يحركه وكذا في غسله وسوا كان ضيقا او
واسعا لانه كما قال ابن رشد اذا كان سلسا فالما يصل الي ما تحته
وان كان ضيقا قد عض باصبعه صار كالجبيرة لما اباح له الشارع
من لباسه وهذا كما قال في الطراز حكم خاتم الفضة فان كان
ذهبا لم يجز للرجل لبسه ولا يعفي عن غسل ما تحته وذلك لانه
ممنوع من لبسه فلا تتعلق به رخصة ونقله صاحب الذخيرة وغير
واحد وقبلوه واما المراة فهو كخاتم الفضة لجواز لبسه لها واما
ما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعه ان
كان ضيقا او تحريكه ان كان واسعا يدخل الما تحته وينبغي ان يكون
خاتم الحديد والنحاس والرصاص كذلك وزنة الخاتم الذي يجوز
لبسه من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي ورابعها مسح جميع
الراس وحده من الوجه منبت الشعر المعتاد الي نقرة القفا
علي المشهور فلا يعتبر شعر اغم ولا اصلع ومفهوم جميع الراس
انه لو ترك بعضه لا يجزيه ولو قل وهو كذلك علي المشهور والدليل
علي وجوب مسح جميع الراس التمسك بظاهر القران وفعله
عليه الصلاة والسلام فاما القران فقوله تعالي وامسحوا بروسكم
وهذا كقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وكقوله سبحانه في
التيمم فامسحوا بوجوهكم فكما لا بد استيعاب غسل الوجه في
الوضو ومسحه في التيمم لا بد من استيعاب مسح الراس هنا
والبا في بروسكم اما للتاكيد كما قال سيبويه اي امسحوا روسكم
نفسها او للالصاق وهو تعلق احد المعنيين بالاخر نحو به دا الي
التصق به دا ومررت به اي التصق المرور بمكان يقرب منه
والالصاق اما حقيقي كامسكت بزيد واما مجازي نحو مررت به او للاستعانه

علي

علي المشهور واما ان كانت ناسية فتمسح راسها فقط والصلاه
باطلة في الوجود كلها وان علمت بذلك قبل الصلاة فان كانت
ناسية مسحت راسها متي ما ذكرت واعادت غسل رجليها
وان كان ذلك بالقرب وحده عدم جفاف الاعضا المعتدلة في الزمن
المعتدل وان كانت عامدة او جاهلة فان كان ذلك بالقرب
جدا فانها تزيل الحايل وتمسح علي راسها وتعيد غسل رجليها
وان طال ذلك اعادت الوضو وذهب احمد بن حنبل الي
جواز المسح علي العمامة والخمار اختيارا واشترط ان يلبس ذلك
علي طهارة واشترط بعض اصحابه تحنيك العمامة اي ان يكون
طرفها تحت الحنك اي تحت الحلق وذكر ابن ناجي ان ابن راشد
ناجي ان ابن راشد حضر درس بعض الحنفية فقال المدرس
الدليل لنا علي مالك في المسح علي العمامة انه مسح علي حايل اصله
الشعر فانه حايل فاجابه ابن راشد بان الحقيقة اذا تعذرت
انتقل الي المجاز فان تعدد فالي الاقرب منه والشعر هنا اقرب
والعمامة ابعد فيتعين الحمل علي الشعر فلم يجد جوابا ونهض
قايما واجلسه بازايه انتهي لكن قوله بعض الحنفية لعله بعض
الحنبلية يدل علي ذلك ما تقدم والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها لتركت الصلاة وان امرناها بمسح صح
بعض راسها فقط فانه يكتفي منها بمسح بعض راسها لان الاتيان
بالعبادة المختلف فيها خير من تركها كما يفيده ما نقله الشيخ
زروق عن شيخه القوري وهذا بعد التهديد بالضرب وفعله
انتهي ثم انه لا بد من نقل الما اي حمله باليد الي مسح الراس فلو
نزل علي راسه مطر او ماء ميزاب ونحوه ومسح به فلا يجزيه واما
ان غسله فلا يجب نقل الما اليه فلو نزل مطر كثير علي راسه تغسله

به اجزا لان النقل للمسح فقط لا للغسل لان الله تعالى قال
فامسحوا برؤوسكم اي فامسحوا بلل ايديكم برؤوسكم واما بقية
اعضا الوضوء غير الراس فلا يجب نقل الما اليها على المشهور
فلو اصاب المطر اعضاه او جسده او خاض برجليه في الما او
توضا في الما وتدلك في ذلك كله اجزاه على المشهور كما ان الجنب
او انغمس في نهر وتدلك فانه يجزيه اتفاقا وكذلك اذا نصب
يديه للمطر حتى حصل فيهما من الما ما يغسل به وجهه او غيره من
الاعضا اجزاه بلا خلاف تنبيهان الاول اذا كان الشعر
مضفورا اي مفتولا بعضه ببعض او معقوصا والعقص جمع
ما ضفر منه قرونا صغارا من كل جانب لا يجب نقضه اي حله
لان موضوع المسح التخفيف ولان في حل الشعر عند كل وضوء مشقة ويجب
ادخال اليدين تحته في رد المسح وعلى عدم النقض اذا كان مضفورا
بنفسه او بخيوط يسيرة كما تفعل العرب بان تفتله ضفايرا وتربطه
بالخيط والخيطين واما ان كثرت عليه الخيوط فلا بد من حله وان
مسحت عليه كذلك لم يجزها وكذلك اذا كثرت شعرها بصوف
او شعر غيرها لم يجز ان تمسح عليه حتى تنزعه لانه مانع من الاستيعاب
وفيه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ووصل الشعر
حرام لا فرق فيه بين الرجال والنسا لانه غرور وتلبيس كما قال
عبد الوهاب قال بعضهم وهذا يدل على قصر النهي على عدم العلم
به اما اذا علم السيد او الزوج فلا لانه من باب التجمل والتحسين
وقال ابن ناجي نقلا عن الاكمال وهذا اذا وصل بما يشبه الشعر
واما خيط الحرير الملون الذي لا يشبه الشعر فغير منهي عنه لان المراد
به التجمل والتحسين الثاني قال سحنون من صلى الصلوات

الخمس

الخمس كل صلاة بوضوء واجب فذكر مسح راسه من وضوء احدها فانه
يمسحه ويعيد الخمس فلو اعادها ثانيا ناسيا المسح مسحه واعاد
العشا فقط انتهى وبيانه ان المسح المتروك ان كان من احد
الاربعة ~~فقط~~ فقد اعادها بوضوء العشا الكامل وبريت ذمته
من جميعها وان كان المسح المتروك من وضوء العشا فقط فقد بريت ذمته
بالمسح الثاني اشار لذلك القرافي وكذلك لو صلى الصبح والظهر والعصر
والمغرب بوضوء واحد ثم احدث فتوضا وصلى العشا ثم تذكر
انه نسي مسح راسه من احد الوضوئين واعاد الصلوات ثانيا
ناسيا مسح راسه وبيانه كما تقدم وخامسها غسل الرجلين
وهي تمام الفرايض الاربع المذكورة في الاية الشريفة المجمع
عليها وانما كان غسلهما فرضا لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرى بالنصب عطفا على لفظ الوجوه وعليها فوجوب غسل
الرجلين ظاهر وقرى بالجر عطفا على الروس ويلزم عليه ان
تكون الرجلان ممسوحة مع انه لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة بعده الا الغسل واجيب بان المسح على هذه
القراة محمول على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي
تسميه العرب مسحا وكذا قال في الكشاف والارجل من بين
الاعضا الثلاثة المغسولة تغسل بصب الما عليها فكانت
مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الممسوح
لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الما
عليها وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة لظن ظان تحسبها
ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى
وقيل ليست معطوفة على الروس وانما هي مخفوضة على الجوار

وحكي هذا القول عن سيبويه والاخفش وجاعة من الفقها والمفسرين
وخالفهم في ذلك المحققون وراوا ان الخفض علي الجوار انما يكون علي قلة
في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب او في التوكيد
كقول الشاعر يا صاح بلغ ذوي الحاجات كلهم بجر كلهم علي ما حكاه الفرا
حاجزين ولا يكون في عطف النسق لان حرف العطف حاجز بين الاسمين
ومبطل للمجاورة وراوا ان الحمل علي ذلك حمل علي شاذ ينبغي صون القران
عنه ولا يرد علي المصنف ما تعقب به ابن دقيق العيد علي ابن الحاجب
ومن تبعه ان غسل الرجلين ليس بفرض علي التعيين لجواز المسح
علي الخفين فكان ينبغي ان يقول الواجب احد الامرين لانه اجيب
بان المسح علي الخفين رخصة لا واجب بل الواجب الغسل انتهي
وفي هذا الجواب بحث لان الرخصة تجب فعلها حيث ترك
الاصل والاحسن في الجواب ما قاله الزركشي ان الغسل اصل والمسح
بدل عنه **الي الكعبين** تثنية كعب وهو العظم النا تي في جانبي طرف
الساق واما العرقوب بضم اوله فهو العصب الغليظ الموتر فوق
عقب الساق والعقب بكسر القاف موخر القدم مما يلي الارض وهي
مونثة واذ قد علمت هذا فالعقب تحت العرقوب وساق اصله
سوق راوي العين مفتوحها قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وانما كان المراد بالكعبين ما ذكر لاخذها من التكعب وهو
الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامراة كاعب اذا ارتفع ثديها وذكر
المصنف المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع في الاية صح
بالجمع تقتضي انقسام الاحاد علي الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت
المقابلة ولو قيل الي الكعاب فهم منه ان الواجب بازا كل رجل
كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق

طرف

طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكا عليه فهو وهو في كل يد
ثلاثة طرف العظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين
فانهما العظمان الناتيان قاله الاصمعي وعليه عامة الفقها كذا
في الكفاية انتهي **تذنيب** الي لها تسعة معان الاول
انتها الغاية مكانية كانت نحو الي المسجد الاقصي او زمانية نحو
اتموا الصيام الي الليل واذا دلت قرينة علي دخول ما بعدها او علي
خروجه عمل بها فالاول كقولك قرات القران من اوله الي اخره
والثاني نحو اتموا الصيام الي الليل وان لم يكن ثم قرينة
فلا تدخل علي الصحيح الثاني ان تكون بمعني مع كقوله تعالي
من انصاري الي الله اي مع الله علي ما فيه الثالث بمعني التبيين
وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا من
فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي مما يدعونني
اليه الرابع ان تكون بمعني اللام نحو يهدي من يشا الي صراط مستقيم
الخامس ان تكون بمعني في كقولك جلست الي القوم اي فيهم
السادس موافقة من كقوله تقول وقد عاليت بالكوز فوقها
ايسقي فلا يروي الي ابن احمرا اي مني السابع موافقة عند كقوله
ام لا سبيل الي الشباب وذكره اشهي الي من الرحيق السلسل الرحيق صح
اي عندي كذا استشهد به ابن هشام وابن قاسم وفيه نظر مذكور
فلا نطيل بذكره الثامن بمعني التوكيد وهي الزايدة وهذا لا يقول
به الا الفرا واستدل بقراة من قرا واجعل افيدة من الناس
تهوي اليهم بفتح الواو التاسع ان تكون بمعني الا عند الاخفش
كقوله واذا خلوا الي شياطينهم وقوله واذا خلا بعضهم الي بعض
اي بشياطينهم وببعض ويستحب في غسل اعضا الوضو ان يبدا

من اولها فان بدا بالذقن او المرفقين او موخر راسه او الكعبين اجزاه
وبيس ما صنع لكن ان كان عالما وعظ وقبح عليه وان كان جاهلا علم واما قوله
في حديث عبد الله بن زيد مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر فلا يدل على
ان الاقبال قبل الادبار لان الواو لا تدل على ترتيب عند المحققين
بل صدر بذكر الاقبال تفاولا ويويد ذلك ما في بعض طرق البخاري
٥ فادبر بهما واقبل فائـــدة يعرض في الرجلين شقوق وكالبثش
ينبو عنها الما يطلب من المكلف ان يتعهدها بالدلك وهو
امر اريد عليها خصوصا الاعقاب الرقاق ففي البخاري
بسنده الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى
الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا
الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته
ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا قال بعض شراحه هذه
السفرة التي ابهمها هنا قد جاءت مبينة في بعض طرق روايات
مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى
اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضووا وهم عجال فانتهينا
اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار اسبغوا الوضو فقوله في الاول وقد ارهقتنا
الصلاة هو برفع الصلاة على انها الفاعل اي اعجلتنا لضيق
وقتها وروي ارهقنا الصلاة بالنصب على انها مفعولة اي
اخرنا الصلاة حتى كادت تدنو من الاخرى قال القاضي وهذا اظهر
فان قيل كيف اخرت الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن الوقت
الفاضل اجيب بانهم انما اخروها طمعا ان يصلوها مع النبي صلى
الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا
فانكر

فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي الحكم ارهقنا الليل في
مساو رهقتنا الصلاة غشيتنا وويل من المصادر التي لا افعال
لها وهي كلمة عذاب وهلاك لانهم اذا عذبوا يقولون ياويلاه ويضجون
من عذاب النار وهي مقابل ويح يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ويحه
ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم
لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار
والاعقاب جمع عقب وهو موخر القدم الذي يمسكه موخر
شراك النعل وعقب كل شي اخره وهي مونثة وقال الاصمعي العقب
هو ما اصاب الارض من موخر الرجل الى موضع الشراك وخص
عليه الصلاة والسلام الاعقاب بالعقاب لانها التي لم تغسل
فلا يحترق الا ذلك الموضع الذي لم يبلغه الما في الوضو ويحتمل
ان يريد اصحابها كما في قوله تعالى واسال القرية اي اهلها ففيه
حذف المضاف ويحتمل ان العقب تخص بالولم في العقاب قال
العلما وهذا الوعيد لا يختص بالعقب بل كل لمعة تبقى في اعضا
الوضو والغسل تدخل في ذلك وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا حين راى اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الما في الوضو
انتهى والالف واللام في الاعقاب الظاهر انها عهدية ويحتمل
ان تكون للعموم وقوله ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا
معناه نغسل كما قال القاضي وكما هو المراد من الاية بدليل بقية
الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم
كانوا يمسحون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم
بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لا امرهم بالاعادة لما صلوا
وهذا لا حجة فيه لقايله لانه عليه الصلاة والسلام قد اعلمهم

بانهم مستوجبون للنار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار
ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا
الوضوء ولم يأت انهم صلوا بهذا الوضوء ولانها كانت عادتهم
قبل فيلزم امرهم بالاعادة قال الجزولي روي ان ابا مسلم الخولاني
رضي الله عنه دخل اليمن فاعلم به ملك اليمن وكان كافرا فبعث اليه
فلما جاء قال له اتؤمن بي وتترك محمدا وان لم تفعل احرقتك فتنكر
بالنار فقال له افعل ما شيت الحرق في حب الله محمد ابا النار كرامة
الابرار قال فامر الملك ان يحمي له تنور ويدخل فيه فلما دخل
في التنور قال بسم الله على حب رسول الله فلم تمس النار
منه شيا الا موضعا في عقبه فلما راوه لم تمسه النار تعجبوا
من ذلك فاعلموا الملك ان النار لم تاكله فامر باخراجه منها
خوفا من ان يفتتن بذلك قومه فلما اخرج وقدم عليه فقال
اومن بي واعطيك كذا وكذا ذهبا وفضة فقال ولو خرجت لي
عن ملك اليمن ولكن ان قبلت شرطي فانا اومن بك فقال
له اومن بمحمد وانا اومن بك انك على الحق فامر عند
ذلك باخراجه من مملكته فلما وصل الى المدينة دخل
المسجد ليصلي ركعتين فراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فتفرس فيه فلما سلم قال له انت ابو مسلم الخولاني قال نعم
فسلم عليه وقال الحمد لله حيث لم امت حتى رايت في هذه
الامة من فعل به كما فعل بابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
ثم قال له عمر رضي الله عنه ما سبب انا النار في عقبك
دون ساير جسدك فقال اني لم اكن متحفظا عليه في الوضوء انتهى
وقيل ان ملك اليمن هذا ادعى النبوة وسادسها الفور وهو

الاتيان

الاتيان بالطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش بين
اجزائه واختار التعبير بالفور لانه ادل على المقصود من الموالاة
وقول ابن عبد السلام التعبير بالفور يقتضي وجوب تقديم الوضوء
اول الوقت يرد بان ذلك غير مراد لهم اذ الفرض عندهم ما كان
داخلا في الماهية والشرط ما كان خارجا عنها والوقت خارج عن
حقيقة الوضوء فليس بفرض وليس بشرط في صحته ايضا فان
من توضا قبل الوقت وصلى فيه اجزاته صلاته اجماعا حكاه القرافي
في الفروق واختلف في الفور فقيل انه سنة قال في التوضيح
وشهره في المقدمات وقيل انه واجب مع الذكر والقدرة ساقط
مع العجز والنسيان وعليه اقتصر المصنف وهو ظاهر المدونة
ابن ناجي وهو المشهور وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم
وشهره ايضا واقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الاية فان
النسق بالفا يقتضي الترتيب من غير مهلة وعطف الاعضا
بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة فكانه
قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضا وبان الامر
في الاية للفور وبان الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزا ومن
حق الجزا ان لا يتاخر عن الشرط وبقوله صلى الله عليه وسلم وقد
توضا مرة مرة في فور واحد هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
فنفى القبول عند انتفائه على ما في هذا من النزاع فمن فرق
الطهارة ناسيا بنى مطلقا طال او لم يطل وان فرقها عامدا
او عاجزا فانه يبني ما لم يطل والمراد بالعاجز من عد من الما ما يظنه
كافيا له فتخلف ظنه والمعتبر في الطول جفاف الاعضا المعتدلة في ثم صح
المزاج لا كون الشخص من الشبيبة والشيوخة وانما ذلك من

صور اعتدال المزاج غالبا في الزمن المعتدل بين الحرارة والبرودة
والمعتبر جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة ثم ان مثل
الناسي في البنا مطلقا المكره وكذا من عدم من الما ما يكفيه قطعا
ثم غصبه او اهريق له او اهراقه بغير تعمد ولا يبني الاجنبية فلو حمل
منه غسل العضو المنسي بلا نية لم تجزه ذلك حتى ينويه قال في
المدونة ومن بقيت رجلاه في وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما بيده
فيه ولم ينو تمام وضوئه لم تجزه حتى ينويه ابن يونس معناه انه كان
نسي رجليه وظن انه اكمل فلذلك احتاج الى تجديد نية واذا بني الناسي
مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فان اخر بعد ذكره عامدا
جرى عليه حكمه واما ان اخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني
فيبني معه وهو ما افتى به ابن رشد ونقله في الذخيرة عن سحنون
فيمن صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة ثم ذكر مسح راسه من
وضوء احدها مسحه واعاد الخمس فان اعاد الخمس ثانيا ناسيا
لمسحه مسحه واعاد العشا فقط ونقله ابن عرفة واقره فيعذر
بالنسيان الثاني وهو الظاهر ام لا وهو ما ذكره ابن فرحون
في الغارة وسابعها الدلك صرح به وان كان داخلا في مفهوم
الغسل ضمنا لما فيه من الخلاف وخفا فهمه سنة ولئلا يتوهم
اشتراط معية الدلك للما والدليل على وجوبه قوله عليه الصلاة
والسلام لعايشة وادلكي جسدك بيدك حملا للامر على الوجوب
وحقيقته امرار اليد على العضو والمراد باليد باطن الكف فالدلك
بالمرفق مع الامكان بباطن الكف لا يجزي وعن ابن القاسم يجزي
ذلكا احدي رجليه بالاخرى وهو مخالف لروايته عن مالك ولقول
من قال لا يجزي غسل الا بامرار اليد ولقول الباجي شرط الغسل

امرار

امرار اليد على العضو والظاهر ان دلكه بيده برجله لا يجزي عند
ابن القاسم والمشهور ان الدلك واجب لنفسه فيجب ولو علم وصول
الما للعضو لطول مكث ونحوه لانه لا يخلو من تعبد وحينئذ لا يكفي
الانغماس او الصب مجرد ابل لا بد من امرار اليد امرارا وسطا
ولو لم تزل الاوساخ لانه لا يلزمه ازالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال
بين مباشرة الما للعضو وقد قال في شرح الارشاد ولا يلزم ازالة
الوسخ الا ان يكون متجسدا ولا يشترط في الدلك ان يكون مقارنا
لصب الما بل ان شا دلك معه وهو الافضل او اثره متصلا به
خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة لان ذلك يودي حرج ومشقة
وما يخفيه من الدين ويجوز الاستنابة عليه لعذر منفيا ن صح اتفاقا وينوي
المغسول لا الغاسل ولغيرها المنع اتفاقا وقع فقولان شهر الشيخ
يوسف بن عمر الاجزا وشهر الجزولي عن الغرناطي عدمه قال
الطحاوي ويظهر من مذهب مالك في هذه المسالة الاجزا
الا ان يفعله استنكافا عن عبادة الله تعالى واستكبارا
عنها انتهى ويمكن ان يكون كلام الطحاوي جمعا بين القولين
السابقين فقول ابن عمر بالاجزا محمول على ما اذا لم يقصد
الكبر وقول الجزولي بعدمه محمول على ما اذا قصد الكبر
واما الاستنابة على صب الما فلا خلاف في جوازها لحديث المغيرة
كان يصب الما على النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الفرايض المذكورة
سبعة نظرا لما مع قوله اولا فاما فرايض الوضو فسبعة لكنه
اعاده ليرتب عليه قوله لكن يجب عليك ايها المتوضي
في غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان تحركه حتى يصل الما
الى البشرة ولا خصوصية لشعر اللحية بذلك بل وكذلك شعر

الشارب والعذارين والحاجبين والهدب وهو الشعر النابت
علي اجفان العين والعنفقة بقياس المساواة **ان كان الشعر**
خفيفا تظهر البشرة اي الجلد **تحته** عند المواجهة **وان كان**
شعر اللحية كثيفا وهو الذي يستر البشرة ستر الابيين معه
فلا يجب عليك تخليلها ودليله انه صلي الله عليه وسلم توضا
مرة مرة وكانت لحيته كثة ولا يصل الما الي بشرتها بمرة واحدة
وايضا فان الوجه اسم لما تقع به المواجهة وقد خرج ما تحت الشعر
عن المواجهة وانتقلت المواجهة الي ما ظهر من الشعر وقوله فلا يجب
عليك تخليلها اي بل يكره ذلك كما نص عليه في المدونة خلافا لما
رجحه ابن رشد فان قيل فما الفرق بين المشهور هنا وبين المشهور
في الغسل فانه يجب فيه تخليل الكثيف فجوابه ان المطلوب في
~~الغسل فانه يجب فيه تخليل الكثيف فجوابه ان المطلوب في الغسل~~
المبالغة لقوله تعالي فاطهروا ولقوله صلي الله عليه وسلم تحت كل
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي
والنساي وابو داود بخلاف الوضوء فانه انما امر فيه بالوجه
والوجه ماخوذ من المواجهة اي والبشرة غير مواجهة لسترها
بالشعر انتهي وربما اشعر كلام المصنف ان الشعر لو كان بعضه
خفيفا وبعضه كثيفا لكان لكل حكمه فيخلل الخفيف دون الكثيف
وهو كذلك وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين الرجل والمراة والخنثي فيما
ذكر من التفصيل بين الخفيف والكثيف وهو كذلك علي المذهب
تنبيهات الاول حلق اللحية لا يجوز وكذا الشارب
وهو مثله وبدعة ويودب من فعله الا ان يريد الاحرام بالحج ويخشي
طول شاربه فيرخص له في ذلك وكذلك اذا دعت ضرورة الي

حلقه

حلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل او نحو ذلك
وهذا كله في حق الرجل واما المراة فذكر الاقفهسي في شرح الرسالة
في باب الفطرة عن الطبري ان المراة اذا خلقت لها لحية او شارب
لا يجوز لها ان تحلق ذلك لانه تغيير لخلق الله ومثاله عن الزناتي
وهو خلاف المعتمد ولعله تبع الطبري فظن الناقل انه حكاه عن
المذهب والراجح انه يجب عليها ذلك وقد ذكر الجزولي انه يجب
عليها حلق شعر جسدها لانه مثلة وهو يفيد وجوب حلق
لحيتها وشاربها وعنفقتها لان مثلة ذلك فيها اشد الثاني
اعلم ان في حلق الراس حيث لا ضرر فيه قولين بالجواز والكراهة
ورجح كل منهما واما الفرق بين المتعمم وغيره ففي طريقة لسيدي
يوسف بن عمر فانه قال لم يختلف في حلق الراس والمشهور كراهته
لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ
الثالث اختلف فيمن توضا ثم حلق لحيته بنفسه او حلقها
له الغير او سقطت بامر سماوي هل يلزمه ان يعيد غسل محلها
ام لا قولان والارجح منهما عدم الاعادة وسوا كانت خفيفة ام لا
واما الراس اذا مسحت فلا يعيد مسحها لان الصحابة ومن بعدهم
كانوا يحلقون بمني ثم يطوفون للافاضة ولم ينقل عن احد منهم
اعادة مسح راسه الرابع من قطعت منه بضعة بعد ما توضا فمذهب
المدونة وشهره ابن فرحون انه لا يلزم غسل ذلك ولا مسحه ونصه
في الغازه فان قلت رجل صلي بلمعة في اعضاء وضوئه ولم يصبها الما وهو صحيح
~~تمكن استعماله في هذه ونحوه وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره وتحل~~
~~كراهة استعماله او جوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح~~
~~والا منع ثم ان المسح يكون علي الشعر او البشرة عند عدمه وفرق الخفي~~

الذخيرة في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ان راعينا الاشتقاق من الترأس
وهو كل ما علا فيتناول اللفظ الشعر لعلوه والبشرة عند عدمه
لعلوها من غير توسع ولا رخصة وان قلنا ان الراس هو العضو ثم
مجاز بحذف تقديره فامسحوا شعر رؤوسكم فعلى هذا يكون مسح
البشرة لم يتناوله النص فيكون المسح عليها في عدم الشعر بالاجماع
لا بالنص وعلى تقدير يكون الشعر اصلا في الراس فرعا في اللحية والاصل
الوجه انتهى ولا يجوز المسح على حايل من حناء فاهر الشعر او خلا
وعمامة حتى ينزعه كما قال في المدونة الا ان كان ذلك لضرورة الجسم
الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت فيمن توضا ثم قشر وقشره من يده
بعد الوضوء او قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع
القشرة على المشهور ذكره ابو الحسن الطنجي في طرره على التهذيب
وذكره ابو علي ابن قداح في القشرة وكذا يجب عليك ايها المتوضي
في غسل يديك ان تخلل اصابعك جمع اصبع وفيه عشر لغات يجمعها قول القايل

تثليث با اصبع مع شكل همزته من غير قيد مع الاصبوع قد كملا
واحسن منه واجمع
وهمزا نملة ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع

على المشهور الذي رجع اليه مالك لحديث الترمذي وابي داود عنه عليه
الصلاة والسلام اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك ولان ما بين الاصابع
يجب ايصال الما اليه فيجب دلكه وقال ابن وهب رجع مالك عن انكاره
الى وجوبه لما اخبرته بحديث ابن لهيعة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخلل اصابعه في وضوئه قال ابن ناجي ورجوعه للوجوب فيه
نظر اذ تخليله عليه الصلاة والسلام اعم من الوجوب والندب ورجوع
مالك رضي الله عنه الى ما رواه ابن وهب اشارة الى مكانته في الحديث

وهو

الاشياخ في تاويلها فقيل اراد باصابة البول انه شك في ذلك لانه
تحقق ولو تحقق لاعاد ابدا وقيل بل اراد تحقق الاصابة والاصل
ان يعيد ابدا وانما خصها بالوقت لكون هذا الحكم مقصورا على
الارض رعيا لقول من قال ان الارض تطهر بالجفاف بسبب الشمس
وغيرها ثم فسر الصعيد بقوله وهو الصعيد ما صعد اي ظهر
على وجه الارض من جنسها احترازا مما ظهر على وجه الارض
وليس من جنسها مثل الثياب والبسط واللبد والجلد والرماد
وما اشبه ذلك واما الثلج عند من جوز التيمم عليه فهو وان لم
يكن من جنس الارض لكنه حايل على الارض شديد الالتصاق بها
فلذلك صار كانه منها ودوام ذلك الوادي فلا يجد الانسان
الى الارض وصولا قبل خروج وقت الصلاة ولذلك اختار ابن مرزوق
تقييد جواز التيمم عليه بعدم وجود غيره لتظافر النصوص بتقييده
بذلك وبه يرد تجزم بعضهم بالتعميم ثم انه لا يدخل في تفسير الصعيد
بما ذكر ما كان بباطن الارض كمن حفر حفرة ويتيمم بباطنها الا ان يقال
ان باطن الحفرة صار حينيذ وجه الارض بالنسبة للتيمم عليه
واما الطفل فالمذهب انه يتيمم عليه خلافا لما نقله التتايي عن بعضهم
واما الحشيش والحلفا والزرع والخشب فالمشهور عدم جواز التيمم
عليها لانه لا يصدق عليها اسم الصعيد وما يتصل به وذلك
بعد انفصالها عن الارض واما ان كانت متصلة بها فيجوز التيمم
عليها ان ضاق الوقت ولم يجد غيرها ولم يمكن قلعها والتيمم على ارضها
ولما كان الذي يظهر على وجه الارض عاما بين المراد منه بقوله من
تراب هو كما قال النووي اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح
وجمعه في الصحاح على اتربة وتربان وتوارب ومن اسمايه الرغام بفتح

الرا والغين المعجمة ومنه ارغم الله انفه بالرغام وظاهر كلام المصنف
انه يتيمم علي التراب مطلقا سوا كان علي وجه الارض لم ينقل او نقل
من محله ويدل له الحديث الذي اورده في عمدة الاحكام عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي
الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث
الي قومه وبعثت الي الناس عامة فان ظاهره يشمل المنقول وغيره
وصفة النقل ان يرفع من محله من الارض كما لو رفع في انا او غيره
لطين لمريض او لرجل يحمل طحلا ما لو اخذه وجعله علي الارض
فليس ذلك بنقل قال السهيلي في شرح البخاري المخصوص به
جعل الارض طهورا واما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت
من غيره وقد كان عيسي عليه الصلاة والسلام يسيح في الارض
ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا وقال القاضي عياض
هذا من خصايص هذه الامة لان من قبلنا كانوا لا يصلون الا في
موضع يتيقنوا طهارته ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع
الارض الا ما تيقنا نجاسته وشمل كلام المصنف تراب ارض ثمود
وهو الذي صححه القرطبي في تفسير سورة الحجر واستثناها ابن
العربي من قوله صلي الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ويجوز التيمم في المسجد وكذلك يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير
ولا يجوز له منعه ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره
من الانتفاع بما لا يضر به كالاستصباح بمصباحه والتظلل بجداره

ونحو

ونحو ذلك انتهي **او رمل** بسكون الميم واحد الرمال والرملة اخص
منه اذ هي كما قال الاقفهسي الحصاة الكبيرة وقال ابن عمر هي الحجارة الصغيرة
او حجارة وظاهره وان لم يكن عليها تراب وهو كذلك قال القرافي في
الذخيرة فان قيل قوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه صيغة
منه تقتضي التبعيض والتبعيض انما يتصور في التراب لا في الحجر
ولذلك لفظ المسح لا يتصور الا مع التراب اذ لا يصدق مسحت بدي
بالمنديل الا وفي اليد شي يزال وهذان السوالان متوجهان علينا
من قبل المخالف الذي يشترط التراب كالشافعية قلت السوالان
جليلان والجواب عن الاول من وجوه الاول ان
من كما تكون للتبعيض تكون لابتدا الغاية كقولك بعتك من
ها هنا الي ها هنا وابتدا فعل التيمم والتسبب له من الحجر الثاني
انها تكون لبيان الجنس كقوله تعالي فاجتنبوا الرجس من الاوثان
فيكون المراد امسحوا من هذا الجنس الطيب الطاهر احترازا
من النجس فانه المراد عندنا بالطيب الثالث ان الحجر لو سحق
لم يصح التيمم بها عندكم ايها الشافعية ونحوهم ممن يشترط التراب
مع امكان التبعيض فيكون ظاهر اللفظ متروكا عندكم فيسقط به
الاستدلال وعن الثاني ان نقول الغالب علي الحجر وساير
انواع الارض اذا مرت عليه اليدان ان يتعلق بهما ما يغيرها
فيصح المسح لذلك واما الحجر الذي دلك مرارا وغسل وهو باثر الغسل
فنادر والخطاب مبني علي الغالب انتهي فان قيل قوله في الحديث
الاخر جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا يدل علي خصوص التراب
فالجواب لا نسلم ذلك لمنع كون التربة مرادفة للتراب بل
تربة كل مكان ما فيه ترابا كان او غيره مما يقاربه ولين سلم العمل

بمفهومه لكان الحديث الاخر يدل علي طهورية بقية اجزا الارض
اعني قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بمنطوقه ودلالة المنطوق
اقوي من دلالة المفهوم **او سبخة** بفتح البا واحدة السباخ وهي ارض
ذات ملح يقال سبخت الارض واسبخت ويقال ايضا ارض سبخة
بكسر البا ذات سباخ **او غيره ذلك** من نورة وشب وزرنيخ
وكبريت وراج ونحوه اذا لم ينتقل عن محالها بالنقل المتقدم في وعا
او طبق لانها بذلك اشبهت العقاقير لتصير ورثتها معدة لمنافع
الناس واما ما نقل من موضوع منها ووضع في موضع اخر فلا يمنع
التيمم وكذلك يجوز التيمم علي معادن الحديد والنحاس والرصاص
والزئبق وشبهه ذلك واما ما لا يقع به التواضع كمعدن الذهب
والفضه والزبرجد والياقوت والزمرد فلا يجوز التيمم عليه
للسرف او لانه لا يقع به التواضع لله تعالي وظاهر كلام المازري
وابن يونس امتناع التيمم علي ذلك ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره
ويستفاد من كلام بعضهم ترجيحه وذكر اللخمي انه ان ضاق الوقت
ولم يجد غيره تيمم عليه وعليه حمل الحطاب كلام صاحب المختصر
ومفاد كلام الطراز ان القايل بالتيمم علي النقد لم يشترط تخصصه بترابه
وان عينه يمنع عليها التيمم بلا نزاع واما الرخام فحكي ابن يونس
عن مالك انه لا يجوز التيمم عليه وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد وقيده
اللخمي بكونه بعد نشره وصقله وقبل ذلك يتيمم به في معدنه ولا يجوز
التيمم بالجير المطبوخ لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كما قال
المازري وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وذكر اللخمي انه
يتيمم عليه اذا ضاق الوقت ولم يجد سواه واذا قبل طبخه فالتيمم
عليه جايز تنبيه قال شارح اللمع اعلم ان الارض بالنسبة

الي

الي التيمم عليها كالما بالنسبة الي الوضو به فكان الما منه ما هو باق
علي اوصاف خلقته لم يتغير عنها ومنه ما تغير بمقره او ممره او بطول
مكثه ومنه ما تغير بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس علي ما تقدم
فكذلك الارض منها ما هو باق علي اوصافه في خلقته وهذا هو
الغالب منها ومنها ما تغير بغير صنع مخلوق كالزرنيخ والنوره
والكبريت والملح وما اشبه ذلك من المعادن التي لا صنع للمخلوق
في تغيرها ومنها ما تغير بصنع المخلوق كطبخ الجص واللبن والنورة
وما اشبه ذلك وكذلك ما خلط باجنبي عن الارض من طاهر
ونجس فكما جاز الوضو بالما الباقي علي اوصاف خلقته والمتغير بما
لا يفارقه وامتنع بالمتغير بما يفارقه جاز التيمم علي ما كان من الارض
باقيا علي اوصاف خلقته وما تغير لا بصنع احد من المخلوقين ما دام
منفصلا بمحل بمكانه الا التراب فان فيه اذا انتقل خلافا والمشهور
جواز التيمم علي التراب المنقول من موضعه ولو كان علي وجه غير
الارض قال ابن غلاب مثال ان يرفع في طبق للمريض او الي الرجل
في المحل وقد تقدم الاستدلال علي جواز التيمم بذلك كله وامتنع التيمم
علي المخلوق فيه صنع بغيره عن خلقته فايدتان الاولي الناس من لم يجد الما علي ثلاثة
اقسام ايس من الما ومتردد في لحوقه او وجوده وراج فيهما فالاول
يتيمم اول الوقت لسقوط الطلب للما عنه ولا فايدة في التاخير قال
المازري بل فيه فوات فضيلتين اول الوقت والما ولا شك ان تحصيل
احداهما اولي من تركهما والثاني يتيمم في وسط الوقت والثالث اخر
الوقت علي المشهور بانه الضروري غير معروف الثاني قال المازري
في شرح التلقين لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل الما الي المرعي
فاذا حضر دخل الوقت ولم تجدوا ما تيمموا وصلوا انتفي يريد اذا

كما نوا ايسببن من الما والا فلا بد من طلب الما لكل صلاة طلبا لا يشق
ولما فرغ من ذكر فرايضه شرع في بيان سننه فقال **واما سننه فثلاثة**
علي ما ذكرهنا الاولي **ترتيب المسح** بان يقدم مسح الوجه علي اليدين
وبهذا الاشكال فيه قوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلو نكس
فقدم اليدين علي الوجه اجزاه ولا شي عليه لكن يستحب له اذا
ذكر قبل ان يصلي استحب له ان يعيد مسح يديه ايضا ان احب ان
يتنفل بهذا التيمم بعد فرضه **و** الثانية سنية **المسح من الكوعين**
الي المرفقين فلو اقتصر علي مسح يديه الي كوعيه اجزاه ويعيد في
الوقت علي المشهور **و** الثالثة **تجديد الضربه لليدين** بعد المرة
التي مسح بها وجهه بان يرد اليدين الي الارض مرة ثانية فلو اقتصر
علي الضربة الاولي فلا اعادة عليه علي المشهور فان **قلت**
لاي شي لم يومر بالاعادة في هذه وامر بها في التي قبلها مع ان المتروك
سنه فيهما فالجواب انه امر بها في الاولي لقوة القول
القايل بوجوب المسح الي المرفقين ولم يومر به في الثانية لضعف
القول بوجوب الضربة الثانية فالفرق قوة الخلاف وضعفه
وقيل لان احاديث الاقتصار علي ضربة اقوي من احاديث الاقتصار
علي الكوعين وانما قال وتجديد ضربة لليدين لينبه علي ان الضربة
الاولي يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة
خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه ثم ان كون الضربة
الثانية سنة لا ينافي كون ما يفعل بها فرضا لان فعل اليدين انما
هو بالضربة الاولي بدليل انه لو تركها وفعلها بالاولي اجزا وقيل
ونظيره نقل الما الي العضو فانه مستحب وما يفعل بالما واجب انتهي .
وبقي عليه سنة رابعه وهي نقل ما يتعلق بهما من الغبار فان مسح
بهما

بهما علي شي قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه علي الاظهر اي ولم
يات بالسنة قاله في التوضيح والمراد بقوله نقل ما يتعلق بهما من الغبار
ترك مسح ما يتعلق بهما من الغبار فلا ينافي قول الرسالة فان
تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم اخذ في بيان فضايله فقال
واما فضايله فثلاثة ايضا علي ما ذكرهنا اولها **التسمية** اي
بان يسم الله تعالي عند الاخذ فيه **و** ثانيها **البد** بموحدة فدال
مهملة مضموز **بمسح** مقدم **ظاهر** ففي الكلام مضاف مقدر **اليمني**
صفة لموصوف محذوف اي اليد اليمني وكذا قوله **باليسري** والبا
للاستعانة اي مستعينا عليه باليسري او للالة كقولك
كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسري
اله المسح وقوله **الي المرفق** الظاهر ان الي فيه بمعني مع اي مع
المرفق كما تقدم في الوضو وثم في قوله **ثم الباطن** للترتيب لا المهملة
لان المهملة تبطل التيمم والمراد بالباطن باطن الذراع والكف بدليل
قوله **الي اخر الاصابع** وهذا قول ابن القاسم واختيار اكثر الاصحاب
وعليه اقتصر خليل في مختصره وقيل يبلغ بالمسح الي الكوع من اليمني
ثم كذلك من اليسري ثم يمسح كفيه وعليه اقتصر في الرسالة **و** ثالثها
مسح اليسري مثل ذلك فيجعل كف اليمني علي ظاهر اصابع يده اليسري
ويمره الي المرفق ثم الباطن لاخر الاصابع وتوضيح كلامه مع زيادة ما ذكره
شارح اللمع فانه قال وصفته علي الوجه الاكمل ان يبدا فيسم الله عز
وجل ويضع يديه علي الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيا فان
تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم انه يضعهما علي وجهه من
اوله ناويا استباحة ما هو ممنوع له من صلاة او غيرها ويذهب بهما
الي اخر الوجه ويتعهد فجاج العينين والوترة وهي الحاجز بين ثقبي الانف

ويمسح ظاهر الشفتين ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما غير قابض
بهما شيئا فيمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع يده اليسرى على
ظاهر اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعه
ويحني عليه اصابعه حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن
ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع ثم يجعل
باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى ثم هل يمسح
كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى او يشرع
في اليسرى اذا وصل الى كوع اليمنى في ذلك خلاف قال في التوضيح
قال ابن القاسم يكمل اليمنى ثم يشرع في اليسرى واختاره الشيخان
ابن ابي زيد والقابسي وعبد الحق وهو الظاهر لتحصيل فضيلة
الترتيب بين الميامن والمياسر وقال مطرف وابن الماجشون
بل يبلغ الكوع من اليمنى ثم كذلك من اليسرى ثم يمسح كفيه قال
الباجي والاول اختيار اكثر الاصحاب انتهى ثم يمسح اليسرى باليمنى
كذلك وهو الاكمل والا فكيف ما مسح اجزاه اذا استوعب اعضا التيمم
انتهى ثم ان في كلامه اشارة الى انه يمسح اليد اليمنى قبل اليسرى
وهو مستحب وانه يبدا في مسح وجهه من اوله وهو اعلاه وهو ايضا
مستحب فيبدا من اعلى جبهته الى اخر ذقنه ان لم تكن له لحية
والا فالى اخر لحيته وانه يبدا في مسح يديه من اولهما وهو
مستحب ايضا وبقي من فضائله ان يكون التراب المتيمم به
غير منقول عن موضعه والسواك وذكر الله تعالى على نحو
ما في الوضوء والاستقبال تتمة سكت المصنف عن مكروهات
التيمم وعن مبطلاته واعلم ان مكروهات التيمم ثلاثة الاولى التيمم على
غير التراب من جميع اجناس الارض اذا كان التراب موجودا

الثانية

اصابع يده اليسرى ويمره الى المرفق ثم الباطن لاخر الاصابع
ويمسح كلا مع زيادة ما ذكر شارح اللمع فانه قال وصفته
على الوجه الاكمل ان يبدا فيسمي الله عز وجل ويضع يديه
على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فان تعلق بهما
شي نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اوله ناويا
استباحة ما هو ممنوع له من صلاة او غيرها ويذهب بهما الى
اخر الوجه ويتتبع محاجر العينين والوترة وهي الحاجز بين
ثقبتي ويمسح ظاهر الشفتين ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا فيمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع يده
اليسرى على اطراف يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه
وذراعه ويحني عليه اصابعه حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل
كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ اخر
الكوع ثم يجعل ابهاما باطن يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى ثم
هل يمسح كف اليمنى بكف اليسرى ثم هل ينتقل الى مسح اليسرى او يشرع
في اليسرى اذا وصل الى الكوع اليمنى في ذلك الخلاف قال في التوضيح
قال ابن القاسم يكمل اليمنى ثم يشرع في اليسرى واختاره الشيخان ابن
ابي زيد والقابسي وعبد الحق وهو الظاهر لتحصيل فضيلة الترتيب
بين الميامن والمياسر وقال مطرف وابن الماجشون بل يبلغ الكوع
من اليمنى ثم كذلك من اليسرى ثم يمسح كفيه قال الباجي والاول
اختيار اكثر الاصحاب انتهى ثم ان في كلامه اشارة الى انه يمسح اليد
اليمنى قبل اليسرى وهو مستحب وانه يبدا في مسح وجهه من
اوله وهو اعلاه ايضا وهو مستحب فيبدا من اعلا جبهته
الى اخر ذقنه ان لم تكن له لحية والا فالى اخر لحيته وان
يبدا في مسح يديه من اولهما وهو مستحب ايضا وبقي من فضائله
ان يكون التراب المتيمم به غير منقول عن موضعه والسواك
وذكر الله تعالى على نحو ما في الوضوء والاستقبال
وسكت المصنف عن مكروهات التيمم وعن مبطلاته واعلم ان

مكروهات التيمم ثلاثة الاولى التيمم على غير التراب من جميع اجناس
الارض اذا كان التراب موجودا الثانية الزيادة في المسح على المرة
الواحدة ولذا عده القاضي عياض من مكروهات التيمم لان التكرار
غير مشروع في التيمم الثالثة التنكيس بان يقدم مسح اليدين على مسح
الوجه واما مبطلاته فاربعة اولها ترك بعض فرايضه ثانيها
الحدث بعده وكذا سببه لان التيمم بدل عن الوضوء وكما
ابطل الوضوء ابطله ثالثها فراغ من الصلاة التي تيمم لاجلها ما لم
تاتي بعدها صلاة غير مفروضة متصلة بها جاز له ذلك فان
اراد ان يصلي به صلاة غير مفروضة متصلة بها جاز له ذلك اذ لا
خلاف في جواز النفل بعد الفرض لشرط اتصاله به وبعضه بعضا
فان فصله بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه وبيسير الفصل يغتفر
ومن شرطه ان لا يكثر جدا عند التونسي ونقله في النوادر عن مالك
والكثرة بالعرف وحدها الشافعية بان لا يدخل وقت الفريضة
الثانية واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قال لان ما يفعل
من النفل تابع للفريضة ولا معنى للتابع عند عدم المتبوع حسا
وحكما رابعها وجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله
واتساع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله فلو لم يجده
الا وهو في الصلاة لم يبطل تيممه ويتمادى على صلاته تغليبا للجزء
الماضي من الصلاة ولو كان قليلا ويستثنى من نسي الماء في رحله ثم ذكره
في الصلاة فهذا يبطل تيممه وصلاته على المشهور لانه اتى بالمشروط
بدون شرطه فلا يصح تيممه لان شرط التيمم عدم الماء وهذا غير عادم له لان الماء
في رحله ورحله في يده فكانه معه ضرب من التفريط ومعناه اذا كان في
سعة من الوقت وان لم يقدر على استعماله لخوف ضرر في جسمه او كان يخاف
ان هو استعمله خرج وقت الصلاة فانه يصلي بهذا التيمم
اذا لم يجد المكلف ما يتوضى به ولا صعيدا يتيمم عليه ففيه في المذهب
اربعة اقوال احدها قول مالك انه لا صلاة عليه ولا قضاء ثانيها قول

ابن القاسم

ابن القاسم انه يصلي ويقضي اذا وجد الطهورين والثالث قول
اشهب انه يصلي على حالته ولا قضاء عليه والرابع قول اصبغ انه
لا يصلي الآن ولكن يؤخرها الى ان يجد احد الطهورين فيقضي وحكى
اللخمي عن القابسي خامسا يومي المربوط للتيمم للارض بوجهه
ويديه كايمائه اليها للسجود ونظم بعضهم الاربعة الاول فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك • واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وذيلها بعضهم بالخامس فقال

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه • بايد ووجه للتيمم مطلبا

واذا قلنا يصلي فلا تبطل هذه الصلاة بسبق حدث او غلبته لانه
لم يرتفع الحدث بطهور واما تيمم المحدث فرض يبطل وقد سئل
المسوري عن من لدغه عقرب وهو في كرب منها وحضرت الصلاة
ولا قدرة له على التيمم وتجد من ييممه من فوق الثوب فاجاب
بان التيمم من فوق الثوب لا يجوز فان خاف باخراج يده مرضا او زيادته
كان بمنزلة من فقد الماء والتراب انتهى قال البرزلي وعلى ما نقل عن القابسي
من ايماء المربوط للارض يمسح على الثياب من باب اولى قياسا على العضو
المالوم في الوضوء انتهى ولما انقضى الكلام على الطهارة التي هي وسيلة
الى الصلاة شرع في المقصود وهو الصلاة وبدا بالشروط قبل الفرائض
لان الشرط متقدم على المشروط ولان الشرط خارج عن الماهية لكنها تتوقف
عليه والفرض داخل في الماهية وتنعدم بانعدامه فقال

باب شروط الصلاة

الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو
لغة مصدر وفعله يستعمل من نصر وضرب ويطلق على العلامة
وشرعا ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا في ماهيته
وعرفه اهل الاصول بما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم واما الشرائط فهو جمع شرط بفتح الراء
وشرائط جمع شريطة واعلم ان شروط الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام
شروط وجوب وصحة معا وهي ستة بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ووجود الما
والصعيد وعدم النوم والسهو وشروط وجوب فقط وهما اثنان
البلوغ وعدم الاكراه على التركو وشروط صحه فقط وهي خمسة الاسلام
بنا على المشهور من خطاب الكفار وطهارة الحدث والخبث وترك
واستقبال القبله وستر العوره وترك الكثير من الافعال والمص قسمها
الى قسمين فقط شروط وجوب وشروط صحه كما اشار له بقوله والصلاة
شروط وجوب وشروط صحه والفرق بينهما ان شروط الوجوب وهو
ما تعمر به الذمه ولا يجب على الشخص تحصيله كالبلوغ وشروط
الصحه هو ما تبرا به الذمه ويجب على الشخص تحصيله كالطهاره
الا انه يلزم الفساد على هذا فيما كان شرطا بالوجوب والصحه معا
نعم قال اذا جمعنا بان شرط الوجوب هو ما يتوقف عليه الوجوب
وشرط الصحه هو ما يتوقف عليه الصحه لم احتج في بيان شروط الوجوب
فقال فاما شروط وجوبها فخمسة الاول الاسلام عد الاسلام
من شروط الوجوب تبعا لابن الحاجب في باب الحج حيث قال وجب
بالاسلام بنا على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعه والمشهور
خلافه وانه من شروط الصحه بنا على انهم مخاطبون بفروعها لقوله
تعالى فويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة هددهم على ترك الزكاة
وهو دليل وجوبها عليهم ولقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين وهذا يدل على انهم يعاقبون على ترك الصلاة فيكونون
مكلفين بها وعورضت الادلة المذكورة وقيل لو وجبت الفروع
عليهم كالصلاة مثلا فاما ان تجب عليهم حالة الكفر او بعده وكلاهما
باطل اذ لا تصح الصلاة مع الكفر ولا قضا له بعده اجماعا واذا كان
كذلك فلا فائده في تكليفهم بالفروع واجيب بان فائده
كونهم مكلفين بالفروع ان من مات منهم على كفره يعاقب على ترك الفروع
بعقاب زائد على عقاب الكفر قال الاسنوي عن القرافي وعن بعضهم في
بعض الكتب التي لا استحضرها الا انهم مكلفون بما عدا الجهاد واما

تكليفهم

الجهاد

الجهاد فلامتناع قتالهم انفسهم انتهى قال ابن قاسم في شرحه
على الورقات وللقائل ان يقول امتناع ذلك انما ينافي قتال كل
نفسه لا قتال غيره منهم والثاني البلوغ وهو كما قال الماوردي
عبارة عن قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حال الطفوليه
الى حال الرجوليه وتلك القوه خفيه لا يكاد احد يعرفها فجعل
لها الشارع علامات تعرف بها ويستدل بها عليه وهي قسمان
مشترك وغيره فالاول الانبات وهو وجود الشعر الاسود وما
اشبهه لا الزغب وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق
الارنبه من الانف ومنها ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته
ويجمع طرفيه في اسنانه ويفتحه فان دخل راسه فقد بلغ والا فلا
قاله المغاربه وكذا السن اذا لم يوجد غيره والمشهور انه ثماني عشرة
سنة والاخر خاص بالانثى الحيض والحمل وقوله والبلوغ فلا
تجب على صبي الا انه يومر بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا للخبر الاتي داود مروا اولادكم بالصلاة وهم
ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال
ابن عمر يضربون على الصلاة ثلاثة اسواط وعلى اللوح خمسة وعلى
الهروب عشرة رضي الله عنه فان زاد فتعزير وقال الجزولي على
الظهر من فوق ثوب وتحت القدم ضربا لا تثنيه فان زاد عليها كان
تضاعف وان اشا عن ذلك ولي وجه زاد فلا شي عليه والامر راجع
لابن عرفه في التاديب انها لو عمد والتفريع لقوله بالقرد لا بالشتم
فان لم يفد القول انتقل للضرب من ثلاثة الى عشره دون تاثير
في الوضو قال ومن اهل العلم زاده على العشره لم ترد عنه والصواب
اعتبار حال الصبيان فقد شاهدت معلمين يضربون من عظم جرمه
ترك العشرة انتهى والامر للصبي بالفعل ولوليه بالامر بها للشارع
صلى الله عليه وسلم للخبر السابق قال ابن رشد الصواب ان الولي والصبي

مامور ان ماجور ان لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية التي اخذت
بضبعي الصبي وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وقيل المامور
الولي فقط ولا ثواب للصبي على فعله وانما امره بالعباده على
سبيل الاستصلاح كرياضة الدابه لحديث رفع القلم عن ثلاث
وعد منهم الصبي حتى يبلغ وعليه فقيل ثوابه لوالديه وقيل على السوا
وقيل ثلثاه للام قال الجزولي ويرده حديث ان الصبيان يتفاوتون
في الدرجات في الجنه على قدر اعمالهم في الدنيا كما يتفاوت الكبار
ويؤيده قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال ابن رشد
الصحيح من الاقوال ان الصغير لا تكتب عليه سيات وتكتب له الحسنات
انتهى واما التفريق بينهم في المضاجع فيكون عند السبع على ما قال ابن
القاسم وعند العشر على ما قال ابن وهب قال ابن رشد وهو الصواب
والتفريق مستحب حتى بين الصبي وابويه ويحصل التفريق بكون كل
واحد في ثوب ولا يكتفى بثوب احدهما وقال اللخمي لا بد في التفريق
من جعل كل واحد بفراش على حدة وهو يقتضي ان يكون لكل واحد غطا
واذا لم يحصل التفريق وتلاصقا الصبيان بعورتيهما من غير حاجز بينهما
فهو مكروه والمخاطب بذلك الولي واما ملاصقة البالغين بعورتيهما
من غير حايل بينهما فحرام واما بغير عورتهما من جسدهما فمكروه فان تلاصق
البالغان بعورتيهما مع وجود حايل بينهما فان كان مع قصد اللذه
او وجودها حرم والا كره وان تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير
حايل او بحايل فانه يجري الحكم في البالغ على ما سبق ولا حرمة على غير
البالغ وانما يكره ذلك ان كان ممن يؤمر بالتفريق انتهى والثالث
العقل ومحله القلب على المشهور وله شعاع متصل بالراس فلا يجب على
مغمى عليه ولا على مجنون وكذا لا تصح منهما الا ان كلا منهما فاقد لعقله
فهو من شروط الوجوب والصحه وسوا كان جنونه مطبقا ام لا الا ان
يفيق في بقية من الوقت والرابع دخول الوقت فلا تجب قبله اجماعا

ومنها قاله

ومنها قاله المصنف لان الصحيح ان دخول الوقت سبب في الوجوب
وشرط في الصحه لانه يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاه
ومن عدمه عدم خطابه بها واذا اوقعها قبله فهي باطلة الا فيما يجوز
الجمع فيه وكذا لا تجزيه اذا اوقعها شاكا في دخول الوقت وكانت فريضة
واما المتحير اذا شك في دخول وقتها وصلاها ثم تبين انها وقعت فيه
فانها تكون صحيحة واعلم ان معرفة الوقت فرض كفايه عند القرافي
يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل
كلام صاحب المدخل على انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاه حتى
يتحقق دخول الوقت والوقت ينقسم الى وقت ادا ووقت قضا
فوقت الادا ما قيد الشارع الفعل به اولا والقضا ما قيد الشارع الفعل
به ثانيا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا
ذكرها لا وقت لها الا ذلك قال ذلك بعض ان قرر اوقات الادا
ثم ان وقت الادا ينقسم الى اختياري وضروري فوقت الظهر
الاختياري من زوال الشمس وميلها عن وسط السما الى اخر القامه
وبعده وقت ضروري الى الغروب والمراد بالقامه في عرف
الفقها ان يصير ظل كل قائم مثله بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس وهو ظل الزوال في عرفهم ويستعملون القامه في قامة
الانسان خاصة لانها لا تتعذر على المكلف وهي عامة النفع
لاشتراك الناس في معرفة الاوقات بها وقامة كل انسان بالاقدام
ستة اقدام ونصف بقدم نفسه فان تعذر فاربعة اذرع
قاله القرافي واختار جماعة من اهل الميقات انها سبعة اقدام
قال الحطاب وهو الاحوط واول وقت العصر الاختياري هو
اخر وقت الظهر للاصفرار ولذا لزم الاشتراك بينهما وهل في
اخر القامة الاولى او اول الثانيه خلاف وتظهر ثمرة الخلاف
اذا شرع اثنان يصليان احدهما الظهر والاخر العصر في اخر

القامة الاولى فعلى القول بالاشتراك في اخرها يكون كل من الصلاتين صحيحا
وتكون العصر ح داخلة على الظهر وعلى القول بالاشتراك في اول الثانية
تكون العصر باطلة لايقاعها قبل وقتها ولو صليا في اول القامة الثانية
كان كل من الصلاتين صحيحا الا ان مصلي الظهر على القول بالاشتراك في اخر
القامة الاولى اثم لتاخيرها عن وقتها الاختياري الا لعذر واما على القول
بالاشتراك في اول الثانية فلا اثم لايقاعها في اخر وقتها الاختياري
الذي هو وقت الاشتراك على هذا القول وح تكون الظهر داخلة على
العصر دون الاصفرار في العصر الى الغروب ضروري ووقت المغرب
الاختياري من غروب الشمس الى انتهاء مقدار ما يوقع المكلف الصلاة
بعد ان يحصل شروطها من وضوء وغيره كستر العورة وازالة النجاسة
واستقبال القبلة بالنسبة لمعتاد غالب الناس ويعتبر مع ذلك
قدر الاذان والاقامة وبعده ضروري الى طلوع الفجر وروي عن
مالك ان وقتها الاختياري من غروب الشمس الى مغيب الشفق قال
ابن العربي والقول بالامتداد وقتها للشفق هو الصحيح وفي احكامه
انه المشهور من مذهب مالك وكذا الرجراجي ووقت العشا الاختياري
من غروب حمرة الشفق لاخر ثلث الليل الاول وبعده وقت ضروري
الى طلوع الفجر ووقت الصبح الاختياري من طلوع الفجر الصادق
للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا
وما بعده ضروري الى طلوع الشمس ح وقيل لا ضروري لها
وصدر به ابن الحاجب وهو رواية ابن وهب مع قول الاكثر قال
ابن العربي وهو الصحيح من مذهب مالك واعلم ان اوقات
الصلوات كلها معروفة لا تخفى علاماتها على احد ما عدا العصر
ومعرفة وقته متوقفة على تحصيل وقت الظهر بظل الزوال وطريق
معرفة الزوال وظله ان تنصب على ارض مستوية قرب الزوال
قايما وتعلم على طرف ظله علامة ولا يزال ينقص وانت تعلم حتى يقف

فاذا اخذ

فاذا اخذ في الزيادة فذلك وقت الزوال لان الشمس قد زالت عن كبد السما
ودار الظل لناحية المشرق قال المازري وزاد بعض اصحابنا يعني الباجي
يجعل حول العود دايرة ليعلم بها الظل يعني الذي زالت عنه الشمس
وهو ظل الزوال كي يحفظ ظل الجسم في القامة انتهى وظل الزوال
يختلف في اشهر السنة القبطية وهي توت ثم بابه ثم هاتور ثم كيهك ثم
طوبي ثم امشير ثم برمهات ثم برموده ثم بشنس ثم بونه ثم ابيب ثم
مسري ويضبط اقدام الزوال فيها بهذه الحروف الاثني عشر
وهي طزه جبا بد وحي فالطا اشارة لطوبي واحدة اقدام ظل زواله
وظل الزوال فيه على تسعة اقدام والزاي لامشير وظل الزوال فيه
على سبعة اقدام وكذلك بقية الحروف لبقية الشهور القبطية وتسقط
على اربع جمع كلها التي بنهاية الشهر فتعرف بذلك ما ينقص كل جمعة في
حال النقص وما يزيد في حال الزيادة فطوبي وامشير وبرمهات
ينقص الظل فيها نصف قدم في كل جمعة وبرموده وبشنس
ربع قدم وبونه سدس قدم الى سبعة عشر قدم منه ترجع الشمس
فتكون الزيادة بقدر النقص في بقية بونه وتستمر على حالها
في ابيب وتزيد في مسري ربع قدم في كل جمعة وفي بقية
الشهور بنصف قدم كذلك انتهى قاله القرافي في الذخيرة
من علم وقت الظهر علم وقت العصر بان يزيد على ظل الزوال
ستة اقدام ونصف لتحديده ومن لم يعلم ظل الزوال فقال ابن
الجزيري من جعل يديه بين نحره وحنكه على ترقوته واعلى
اصابعه وجعل الخنصر مما يلي الترقوة واستقبل الشمس قايما
معتدلا ورفع بصره فان راى قرص الشمس فقد دخل وقت
العصر واليه اشار في الرسالة بقوله وقيل اذا استقبلت الشمس
بوجهك الخ واعترض عليه بانه لا يعرف قايله وبان الشمس تكون
في الصيف مرتفعة وفي الشتا منخفضة فهو على سبيل التقريب

ويكون العمل به في الخريف والربيع فان [...] اختلف العلما
في تعيين الصلاة الوسطى فقيل [...] فقيل انها صلاة الصبح من قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على [...] وقيل فعل صلاة
الصبح وهذا قول مالك وعلما المدينة وقول علي وابن عباس
وحكاه ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي لانه نص عليه ولكن
قال اصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث
انها العصر فصار مذهبه انها العصر ووجه كون الصبح الصلاة
الوسطى ان قبلها صلاتين من الليل وبعدها صلاتين من النهار وهي
وسطهن منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات
وايضا فانها صلاة يضيعها الناس لكثرة النوم عنها وعجزهم عن
القيام لها فخصت بالتاكيد لهذه العلة وقال بعضهم انها صلاة
الظهر وروي هذا عن ابن عمر وزيد وابي سعيد الخدري [...]
واسامة بن زيد وهو قول ابي حنيفة واصحابه لان الظهر كان شاقا
عليهم لوقوعه في وقت القايلة وشدة الحر فصرف المبالغة
اليه اولى ولان صلاة الظهر تقع وسط النهار وليس في المكتوبات
صلاة تقع في وسط الليل والنهار غيرها وهذا التوجيه استبعده
بعضهم ولانها بين البردين برد الغداة وبرد العشي ولانها اول صلاة
فرضت واول صلاة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى الكعبة ولان صلاة الجمعة افضل الصلوات وهي صلاة الظهر
وقال بعضهم انها صلاة العصر وهو مروي عن علي وابن مسعود
وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين النخعي وقتادة
والضحاك لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملا الله
بيوتهم او قبورهم نارا الحديث رواه البخاري وفي صحيح مسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ولان الله تعالى اقسم به فقال
والعصر ان الانسان لفي خسر فدل على انه احب الساعات الى الله تعالى
وايضا

وايضا فان وقتها لا يظهر الا بنظر دقيق وتامل عظيم في حال الظل
خلاف وقت الصبح فانه بطلوع الفجر الصادق ووقت الظهر
فانه بالزوال ودخول المغرب بغروب القرص ودخول العشا
بغروب الشفق فلما كانت معرفته اشق كانت المحافظة فيه
اكثر ولان العصر متوسطة بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين
وقال بعضهم انها صلاة المغرب لانها بين بياض النهار وسواد
الليل وهذا المعنى وان كان في الصبح الا ان المغرب ترجح بوجه اخر
وهو انه زيد على الركعتين كما في الصبح ونقص عن الاربع كما في الظهر
والعصر والعشا فهو وسط في الطول والقصر وقال بعضهم
انها صلاة العشا الا انها متوسطة بين صلاتين لا تقصران والخامس
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم تبلغه الدعوة كمن نشا براس
جبل او في غار ولم يعلم احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب
عليه الصلاة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والصحيح
ان بلوغ الدعوة من شروط الوجوب والصحة معا ولما انهى الكلام
على شروط الوجوب اتبعها بشروط الصحة فقال واما شروط صحتها
فخمسة الاول وذلك لعدها طهارة الحدث وطهارة الخبث شرطا واحدا
او لها طهارة الحدث ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة سواء كانت
الطهارة مائية او ترابية وسواء كان الحدث اصغر او اكبر ولا خلاف
ان الطهارة من الحدث واجبة شرطا ابتداء اي قبل الدخول في الصلاة
ودواما اي بعد الدخول فيها فلو صلى محدثا او طرا حدثه فيها
عمدا او سهوا او غلبة بطلت والمراد بالحدث المنع المترتب على الاعضا
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضا خرجه البخاري وطهارة الخبث ابتدا ودواما مع
الذكر والقدرة والمراد بها ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه
ومكانه ثم المراد بثوب المصلي ما يحمله ولو حكما ليدخل طرف العمامة

الملتحق بالارض ولو لم يتحرك بحركته والمراد ببدنه ظاهره وما في حكمه
كداخل الفم والانف والاذن والعين فانها من الظاهر في باب ازالة
النجاسة وح فاذا دمي فمه مج الريق حتى ينقطع الدم لم يطهر
بذلك على الاصح ولا بد من غسله واذا خرج من انفه دم رعاف وجب
عليه غسل انفه. واذا اصاب اذنيه نجاسة او اكتحل بمرارة خنزير
او غيره من النجاسات وجب عليه غسل ذلك واما باطن الجسد غير
ما ذكر فما يتولد في باطن الادمي لا يحكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله
وانما الخلاف فيما دخل الى الباطن من النجاسة كمن شرب خمرا او شيا
نجسا فقال التونسي ان ذلك لغو ولا يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه
في بطنه ونقل اللخمي عن رواية محمد انه يعيد صلاته مدة ما يرى
بقاءه ببطنه وهو الراجح وعليه فيتقاياه ان امكنه وان لم يمكنه
صحت صلاته لانه عاجز عن ازالتها والمراد بمكانه ما تماسه اعضاؤه
او محل قيامه وسجوده وجلوسه وهذا كله يقتضي ان المومي للسجود
لو حل به نجاسة صلاته صحيحة والاول اظهر من الثاني وقد ذكر البرزلي
ان من صلى بجنب ثوب بنجاسة فان جلس عليها ولو ببعض اعضائه او
سجد بطلت صلاته والا فلا انتهى. وقوله والا فلا يصدق بما اذا سقط
بعض الثوب النجس عليه بحيث لا يعد حاملا له لانه منسوب ومحمول
للابسه ويدل عليه ما ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة
اذا ربط فيها حبل وربطه المصلي في عضو من اعضائه كانت صلاته
صحيحة وان كان غير حبل سفينة فصلاته باطلة والفرق ان الدابة
لها فعل تتمشى به لا ما تحمله بخلاف السفينة واما ان لم يربطه بعضو
من اعضائه بل كان تحت قدمه فانه لا يضر مطلقا والاضافة
طهارة الحدث والخبث قيل من اضافة المسبب الى سببه كنعيم
الدنيا ونعيم الاخرة وفيه نظر لان السبب يلزم من وجوده الوجود
ولا يلزم من وجود الحدث وجود الطهارة ولا يلزم من وجود
الدنيا النعيم لانه مسبب عن الطمع وتعاطي الاسباب لا عن الدنيا لانها

ما قابل الاخره

ما قابل الاخرة ولا من وجود الاخرة النعيم لانه مسبب عن الاعمال الصالحة
وقيل من اضافة المزيل لمزاله وفيه انه لا يصدق على الطهارة
الترابية لما سبق من ان التيمم لا يرفع الحدث والاولى حملها على
معنى اللام اي طهارة منسوبة للحدث وطهارة منسوبة للخبث
كقولك غلام زيد اي غلام منسوب لزيد واما كونه على اي جهة
منسوب له فشيء اخر وهكذا قوله طهارة حدث وطهارة خبث
ثم بينها **استقبال القبلة** بكسر القاف سميت بذلك لان المصلي
يقابلها وتقابله والدليل على شرطية الاستقبال قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السما الى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي جهته نزلت بعد وقعة بدر بشهرين او ثلاثة وقد صلى
عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه الى المدينة الى بيت المقدس
ستة عشر او سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وهو شرط في النفل
والفرض لكن في النفل لغير راكب الدابة في السفر الطويل واما
هو فيجوز حيثما توجهت دابته ابتدا ودواما في الوتر وغيره
وفي الفرض لا الا لمعتذر فقال ومرضا وربطا وهرما وخوف
لصوص او سباع قال اللخمي ووقته كالتيمم اي فيكون العاجز
عنه كعادم الما فيصلي الايس اول الوقت والراجي اخره ولكن يعيد
كل منهما في الوقت كصحيح ايس بمكة اخطا انتهى ويصلي المتردد
وسطه كما يفيده التشبيه ولو صلى الى غيرها مع قدرته على
التحول والتحويل اعاد ابدا قاله ابن يونس تنبيهان الاول
القبلة على سبعة اقسام قبلة عين وقبلة قطع وقبلة اجماع
وقبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة تخيير وقبلة ضرورة فاما
قبلة العين فالكعبة لمن كان في حائطه فيجب على من بمكة مسامتة
ذاتها ولا يكفي الاجتهاد الا بالتعذر وعلى اليقين يمتنع الاجتهاد
المعرض للخطا فلو صلت صف مع حايطها فصلاة الخارج عنها ولو
ببعض بدنه باطلة فيصلون دايرة او قوسا ان قصروا عن الدايرة
واما قبلة القطع فمحرابه صلى الله عليه وسلم لانه اما باجتهاده وهو

القرافي
ما سمعه [illegible] الاستقبال
[illegible]
منه كافة [illegible]
ان لم يسمع [illegible] القبلة
[illegible]
انتهى

بنو علي

لا يبنى على خطا او بوحي او باقامة جبريل واما قبلة الاجماع فقبلة
جامع عمرو بن العاص بالفسطاط وقبلة جامع القيروان بارض
المغرب لاجماع الصحابه والتابعين عليهما واما قبلة الاجتهاد
فهي ان يجتهد العالم بالادلة في جهة الكعبه حيث لم يكن في محل
قبلة العين والقطع والاجماع فان كان في محل واحدة منها فلا
يجوز له الاجتهاد ولا يجوز للعالم بالادلة ان يقلد غيره ولا ان يقلد
محرابا الا ان يكون المحراب لمصر فيجب عليه تقليده ولا يجوز له
الاجتهاد والمراد بالمصر البلد العامر الذي يعلم ان محرابه انما
نصب باجتهاد العلما في ذلك قاله ابن القصار وزاد واما البلد الخراب
الذي لا احد به فلا يقلد المجتهد ما به من المحاريب انتهى قال
الشيخ التاجوري اعلم ان ما قاله في البلد الخراب محمول على البلد المجهول
واما لو علم كبغداد والاسكندريه فلا مانع من تقليد محاريبها اذا
كانت اذا كانت في جهة واحدة انتهى ومراده بالمجهول ما جهل
الناصب لمحرابه واما قبلة التقليد فهي للعامي الذي لا يعرف
الادلة فانه يقلد من كان عالما بها حيث كان العالم بها عدل روايه
بان يكون مسلما بالغا سواء كان حرا او رقيقا ذكرا او انثى وله ان يقلد
محاريب سائر المساجد وان لم تكن في مساجد الامصار لكن شرط
في الذخيرة في تقليد المحاريب ان تكون مختلفه ولا يطعنوا فيها
من اهل العلم والا لم يجز تقليدها اجماعا قال وليس بالديار المصريه
يقلد محاريبها المشهوره الا مصر والقاهره والاسكندريه وبعض
ضياط وبعض محاريب قوص واما المحله ومنية بن خصيب والفيوم
فان جوامعها في غاية الفساد لاستقبالها بلاد السودان وليس
بينها وبين الكعبه ملابسه واما قبلة التخيير فهي للمجتهد اذا اختفت
عليه الادله لحبس او ظلمة او سحاب منعه من النظر وكذا للعامي

الذي لم

قبـ

الذي لم يجد مجتهدا يسأله عن القبله ولا محرابا يقلده فلكل منهما
ان يختار واحدة من الجهات الاربع ويصلي الظاهرة واحدة واما
قبلة الضروره فهي قبلة المسايف في النفل لمن سافر القصر وكان راكبا
علي دابة كما تقدم التنبيه قال القرافي في شرح الجلاب وابن عمر في شرح
الرسالة من جحد وجوب الاستقبال فهو كافر يستتاب فان تاب وان
لم يتب قتل واما من اقر بوجوبه وترك الاستقبال تهاونا فيستتاب
فان لم يرجع قتل ويجب تعلم دلايلها لمن
سيأتي منه ذلك لان القدرة علي الاجتهاد تمنع من التقليد ويستدل
بتلك الادلة التي جعلها علي القبله وقد ذم الله تعالي قوما قالوا
انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وقال تعالي
وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وذم
قوما يعرضون عن ذلك فقال عز من قايل وجعلنا السما سقفا محفوظا
وهم عن اياتها معرضون الثالث قال ابن القاسم دليل القبلة بالنهار
ان تستقبل طلوع الشمس وتوقف قبل الاخذ في الزياده وذلك قبلتك
فيل هذا الذي قاله ابن القاسم لا يجري في كل زمان ومن علاماتها
الشمس تطلعها يعني علي المشرق ومغربها يعني علي المغرب وزوالها
بعين الجنوب امامه والشمال خلفه والمشرق والمغرب عن يساره
ويمينه فاذا انقسمت الجهات الاربع في بلدك وانت تعلم الكعبه
في اي جهة استقبلتها كما يقول من في الديار المصريه الكعبه ما بين
المشرق والجنوب وهي اقرب للمشرق ومنها القمر فانه لا يزال قوسا
الا في منتصف الشهر ففي النصف الاول من الشهر يكون مخدب
قوسه جهة المغرب ومقعره جهة المشرق وفي النصف
الثاني بالعكس فبالنظر اليه ليلا ونهارا تخرج الجهات الاربع
فيفعل به ما فعل بالشمس وفي منتصف الشهر حيث لا تقوس له
تستخرج الجهات بالجهة القريبه والبعيده منه وذلك انه في اول
الليل القريبه منه مشرق والبعيده منه مغرب وفي اخر الليل علي
العكس من ذلك ومنها ما نظمه بعضهم بقوله
وقطب لسما اجعل حذو اذن يسرى ۞ بمصر والعراق حذو الاخرى
والشام خلفا واماما باليمن ۞ مواجها تكن به مستقبلن

والدلطب نلتطه منذورة بين الفرقدين والجدي وهو الجدي
انزب قال بعض شيوخنا واذا جعل المصلي المغرب خلف الظهر
في اي زمن كان صحت صلاته عندنا الان انحراف لهذا حيث لم يصادف
القبلة انحراف يسير ورابعها ستر العورة ولو في خلوة او ظلام
والعورة في الاصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد
ومنه عور المكان وقوله تعالى ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع فيها
الفساد والمراد بسترها بطاهر سواكان كثيفا لا يشف ولا يصف
او كان مما يشف وبما يصف فان المراجح ان الصلاة فيهما صحيحة مع
الكراهة وطلب الاعادة في الوقت كما عزاه ابن رشد لابن القاسم ونسبه
للباجي عن مالك ونقله في التوضيح عن النوادر خلافا لما قاله
ابن بشير وتبعه عليه ابن الحاجب من ان الشاف كالعدم والمراد بما
يشف ما يظهر منه لون البدن كالسيني في الرفيع وبما يصف ما يحدد
العورة الا لعارض كريح او بلل يلصقه او احاطته بها كالسراويل والعورة
التي يجب سترها في الصلاة هي ما بين السرة والركبة من الرجل والامة
واما من الحرة فجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فان لم يجد الرجل
ما يستر به صلى عريانا ولا اعادة عليه فان وجد ثوبا حريرا فقط
صلى فيه ولو قدمه على الثوب المتنجس عند اجتماعهما فان لم يجد الا ثوبا
نجسا صلى به ولا يصلي عريانا لان ستر العورة اكد من ازالة النجاسة واما
العورة المطلوب سترها عن الاعين فهي من رجل مع مثله او مع امراة
محرم ومن امة مع رجل او مع امراة ومن حرة مع امراة ما بين السرة
والركبة واما عورة الحرة مع الرجل المحرم فهي ما عدا الوجه والاطراف
كعورة الرجل مع الاجنبية والمراد بالاطراف الذراعان والشعر
وما فوق النحر والقدمان واما عورة الحرة مع الاجنبي فهي ما عدا
الوجه والكفين فان كانت جميلة وخشي من وجهها الفتنة
فعليها ستره كالكفين تنبيهات الاول من نظر العورة لنفسه
في صلاته فان صلاته تبطل بشرطان يتعمد النظر وان يكون عالما
بانه في صلاته فان نظر اليها نسيانا او تعمدا مع ذهوله عن الصلاة
فلا تبطل واما ان نظر الى عورة امامه فان صلاته تبطل ان تعمد

المنظور وان ذهل من كونه فيها واما ان نظر الى عورة غيره من
المأمومين فان تشاغل بذلك عن الصلاة او التذ به بطلت والا فلا
الثاني حرم العلماء نصا دخول الحمام بغير مئزر لما خرجه ابو
بكر البزار عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا
يقال له الحمام قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ قال فاستتروا وفي رواية
الترمذي اتقوا بيتا يقال له الحمام قيل يا رسول الله انه يذهب
الوسخ ويذكر النار قال ان كنتم فاعلين فادخلوه مستترين ولم
يدخل صلى الله عليه وسلم الحمام وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام حمام الجحفة
موضوع صرح باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري وغيره وقد دخله
الصحابة بالشام كابي الدرداء وابي ايوب الانصاري وقد روي ان العبد
اذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه ملكاه ولذا قال بعضهم بيس هو بيت يبدي
العورة ويذهب الحيا قال بعضهم نعم هو بيت يطهر البدن ويذكر النار
فالاول ناظر لافته والثاني لفائدته فلا باس به لطالب فائدته عند
الاحتراز من افته وقال مالك والله ما دخوله بصواب وحمل قوله
على المنع اذ الان لغير وجهه وهو الظاهر وقد قسم بعضهم دخوله
الى ثلاثة اقسام فمع زوجته او جاريته او وحده مباح ومع قوم
لا يستترون ممنوع ومع مستورين مكروه اذ لا يامن ان ينكشف
بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل وقيل جائز ولابن عات في مختصر
الحمامية عن عبد الملك يمنع السلطان النساء الحمامات اشد منع
ويجبر من عليه ذلك او يجبر رب الحمام حتى لا يدخل امراة انما الحمام
للرجال بشرط الستر قال ابن عرفة اخبرنا شيخنا ابن عبد السلام
ان بعض من له النظر الشرعي كان امر الحمامين باتخاذ ازر للنساء كما
هو اليوم للرجال فصرن يتضاربن بالازر على وجه اللعب فصارت
المصلحة زيادة في المفسدة ولا يشك منصف اليوم في حرمته
للنساء وقال القرطبي في تفسيره اما دخول الحمام في هذه الازمان
فحرام على اهل الفضل والدين فقد غلب جهل الناس واستسهالهم
اذا توسطوا الحمام رمي مآزرهم حتى يرى الرجل البهي ذو الشيبة
قائما منتصبا وسط الحمام باديا عن عورته ما بين فخذيه

ولا احد ايعتبر عليه هذا من الرجال فكيف بالنسا لاسيما بالديار المصرية
اذ جاءنا بالهم خالية عن المظاهر هي عن اعين الناس بسواتر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم تنزل انه اذا استتر بدخله اجتنبه
شروط الاول ان لا يدخله الا بنية التداوي من الرمضا او الحمى
ونحوها وبنية التطهير الثاني ان يعتمد اوقات الخلوة او قلة
الناس الثالث ان يستر عورته بازار صفيق الرابع ان يكون نظره
الي الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع بصره علي محظور الخامس ان
يغير ما يري من منكر برفق يقول استتر سترك الله السادس ان دلكه
احد لا يمكنه من عورته من سرته الي ركبتيه الا امراته او جاريته وقد
اختلف في الفخذين هل هما عورة ام لا السابع ان يدخل باجرة معلومة
بشرط وعادة الثامن ان يصب الما علي قدر الحاجة التاسع ان
لم يقدر علي دخوله وحده اتفق مع قوم يتحفظون في دينهم علي كرايه
العاشر ان يتذكر به جهنم فان لم يمكنه ذلك فليستتر وليجتهد
في غض البصر انتهي وكان الشيخ زروق في شرح الوغليسية ان
اراد دخوله دخله بشروط وثم واجبه ثلاثة غض البصر
وستر العورة واستيفا الحقوق باعطا الواجب واخذ المعتاد والتغيير
ما يقدر عليه من المنكر بحسب الامكان وادابه ثلاثة دخوله
بالتدريج وخروجه كذلك وصب الما البارد علي القدمين عند
الخروج منه وهو امان من النقرس واضرها علي داخله ثلاثة
دخوله علي غير اعتدال من شبع او جوع والخروج منه قبل نشفته
والاقامة فيه اكثر من الاحتياج اليه وتفصيل ذلك يطول ولا
يجوز ان يمكن الدلاك مما تحت الرفغ وفوق الركبة اي ما بين
الركبة والجوف ولا تدخل المراة الحمام الا من علة ومن يتق
الله يجعل له مخرجا وخامسها ترك الكلام لخبر الطبراني عن ابن مسعود
رفعه نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقران والذكر ولخبر الشيخين
وغيرهما عن عبد الله ابن مسعود قال كنا نسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم
يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا

فقال ان

فقال ان في الصلاة شغلا وفي رواية لشغلا اي ان شغل الصلاة
قراءة القران والتسبيح والدعا لا الكلام فتقتضيه هذا الخبر
ان تحريم الكلام فيها كان بمكة قبل الهجرة قال ابن مسعود وانما
قدم من الحبشة الي مكة قبل الهجرة ويعارضه خبر الشيخين عن
زيد بن ارقم كنا علي عهد المصطفي يكلم احدنا صاحبه بحاجته
حتي نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
فان ابن ارقم مدني وظاهره ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة
وخبر ابن سعد صريح فيه فانه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس يتكلمون في حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب في الصلاة
حتي نزلت وقوموا لله قانتين واجيب بان ابن ارقم وغيره من اهل
المدينة لم يبلغهم تحريم ذلك الا حين نزول الاية فيكون نزولها غاية
لعدم بلوغهم النهي عن الكلام لهم لا لعدم النهي علي الاطلاق وقوله
وترك الكلام فلو تكلم لا لاصلاح الصلاة عمدا بطلت ولا صلاحها وسهوا
فلا تبطل الا بكثيره وسادسها ترك الافعال الكثيرة فلو فعلها بطلت
وكثير الافعال ان يخيل للناظر اعراض المصلي عما هو فيه من الصلاة قال
ابن عبد السلام في عد الاخيرين من الشروط نظر لانهما هو مطلوب الترك
انما يعد في الموانع لا في الشروط وهذا محقق في علم الاصول لكن المولف
تابع لاهل المذهب هنا قال قيل في هذا الاعتراض الذي ذكرته نظر
لان عدم المانع شرط اذ الحكم لا يوجد الا عند تحقيقه الشرط قيل الفرق
بينهما ان الشك في الشرط او السبب يمنع وجود الحكم بخلاف الشك في
المانع كالشك في الطلاق ولما انهي الكلام علي ما اراده من شروط الصلاة
الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام علي فرايضها المعبر عنها بالاركان الداخلة
في ماهيتها مستمدا لكن الكلام سننها وفضايلها ومكروهاتها فقال

باب في بيان فرائض الصلاة وبيان سننها وبيان مكروهاتها

اصل الصلاة في اللغة الدعا قال الله تعالي ومن يومن بالله واليوم الاخر
ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول اي دعواته وقال

تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم اي ادع لهم
إن صلواتك سكن لهم اي ان دعواتك طمانينة لهم وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم وقال عليه الصلاة
والسلام من كان صائما فليصل اي فليدع وادعى السهيلي انه لا يصح
ان تكون معناها الدعا الا انه يستعمل في الخير والشر بل هي راجعة الى معنى
الحنو والانعطاف ويستعمل بمعنى البركة ومنه عند بعضهم اللهم
صل على ال ابي اوفى ومعنى القراءة قال الله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ومعنى الاستغفار قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى اهل
البقيع لاصلي عليهم وفي رواية لاستغفر لهم قال النووي قال العلما
وهي من الله يريد لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة لهم وتشريف وله
ترحيب ومكرمة كما في الشفا ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع
ودعا وفي الشرع قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وتسليم
او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى واعترض
بانه غير مانع لصدقه على احرام بالحج وسلم منه ولاشتماله على نحو
الطواف واجيب بان التعريف بالخواص اللازمة وبان الركعتين
ليستا من حقيقته واختلف في اشتقاقها فقال النووي الاظهر
الاشهر انها من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف
ينحنيان في الركوع والسجود ولذلك كتبت الصلوة في المصحف
بالواو وقيل انها ماخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته
لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية
قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر وقيل انها ماخوذة
من الصلة لانها تصل بين العبد وربه لغة بمعنى انها تقربه من رحمته
وتوصله الى كرامته وجنته وحكمة مشروعيتها التذلل والخشوع
بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراءة والذكر والدعا وتنعيم القلب
بذكره واستعمال الجوارح في خدمته ووجوبها معلوم من الدين
ضرورة وفرضت في السما ليلة المعراج بنبينا صلى الله عليه وسلم
بخلاف غيرها من الشرايع قال بعضهم والحكمة في وقوع فرض الصلاة
ليلة المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حين

التعريف

زمزم

زمزم
زمزم ملي بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهور
فناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة والاصح انه لم يفرض عليه
قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها ركعتين بالغداة وركعتين
بالعشي ما كان بمكة تسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسرا
واختلف في كيفية فرضها فروت عائشة انها فرضت ركعتين
ثم اكملت صلاة الحضر اربعا قال الحسن البصري وجماعة وكان
ذلك الاكمال بالمدينة وقال ابن عباس وغيره فرضت اربعا الا المغرب
فثلاثا والصبح فاثنتين وهو طريق الجمهور واول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ولذلك سميت لانها اول
صلاة ظهرت ولذلك تسمى الاولى واما فرايض الصلاة من اضافة
البعض للكل لان الفرايض بعض الصلاة ثلاثة عشر فرضا وهي
منقسمة الى ثلاثة اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدى ذلك الاول النية
لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقال تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال ابن يونس الاخلاص
هو ان يقصد الى الله بالفعل وقال غيره الاخلاص هو الاحسان
المشار له بقوله عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك والتعبير ايضا على ان النية والاخلاص هما
شي واحد لا في نظر لان النية هي القصد الى الشي قال ابن
والاخلاص شي اخر لان النية تخص من المراية وغيره ان النية الصحيحة
لا تكون الا مع الاخلاص فالنية قال النية والاخلاص شي واحد كالنية
روح العمل والاخلاص روح النية قال في الحكم لابن عطاء الله الاعمال صورة
قايمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليعمل الاعمال الحسنة فتصعد بها الملايكة في صحف مختمة فتلقى بين يدي الله تعالى
القوا هذه الصحيفة فانه لم يرد بما فيها وجهي واعلم ان الريا ابتغاء القربة
ليقصد بها الناس فخرج بالقربة غيرها كالتجمل باللباس ونحوه فلا ريا فيه
وخرج ارادة غير الناس بها كحجة ليتجر وغزوة ليغنم فلا تفسد قربته

وهو كما قال الشيخ ابو حامد على اربعة اقسام الاول وهو لفظها اى
لا يكون تقصده الثواب اصلا كالذي يصلي بين اظهر الناس
ولو انفرد لكان لا يصلي بل ربما يصلي بغير طهاره مع الناس فهذا
جرد قصده الى الريا فهو الممقوت عند الله تعالى والثاني ان يكون ضعيفا
له قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان في الخلوه
لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد
الريا يحمله على العمل فقصد الثواب منه لا ينفي عنه المقت والثالث
قصد الريا والثواب متساويين بحيث لو كان واحدا خاليا عن الاخر
لم يبعثه على العمل فلو اجتمعا انبعثت الرغبه وظواهر الاخبار تدل
على انه لا يسلم راسا براس والرابع ان يكون اطلاع الناس مرجحا مقويا
بالنشاطه ولو لم يكن لا يترك العباده ولو كان قصد الريا وحده لما
اقدم فالذي نظنه والعلم عند الله انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه
ينتقص منه او يعاقب على مقدار قصد الريا ويثاب على مقدار قصد
الثواب واما قوله انا اغنى الشركا عن الشرك فهو محمول على ما اذا تساوى
القصدان او كان قصد الريا ارجح انتهى وفي القسم الرابع بحث فان مفاد
كلام شيخ الاسلام المتقدم انه مضر ثم ان عرض له قبل الشروع امر يدفعه
وفعلها فان تعذر دفعها دفعه [illegible] ولصق بصدره تعين ترك المندوب
ولا سبيل لترك الواجب فيفعله مجاهدا للنفس واسبابه ثلاثة جلب
الخير ودفع الشرور والتعظيم من الخلق ومن الريا ترك العمل خشيته وقوله
النيه المراد بها ان يقصد عند الدخول فيها ايقاعها بعينها وذلك قف
خاص بالفرايض والنوافل المقيدة كالكسوف والخسوف والعيدين
والاستسقا ورواتبها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفرض عنه لبطل الظهر
عن اونا ظهرها او عصرها اتصح صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة فاذا صلى
ركعتين مثلا قبل الظهر او العصر او بعد حل النافله او بعد العشا او
بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام
الليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك الى التعيين ولا يطلب النطق بها لان
النيه محلها القلب لا اللسان على الصحيح فان تلفظ بها كان يقول نويت

اصلي الظهر

اصلي الظهر مثلا فواسع فلو نوى الظهر بقلبه وتلفظ بالعصر مثلا غلطا فالعبرة
بما نواه دون ما تلفظ به وان كان متعمدا بطلت صلاته لانه لتلاعبه ولا
يلزم المصلي ان ينوي عدد الركعات لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها
فاو نوى مغربا يستلزم كونها ثلاثا لزوما ظاهرا وكذا سايرها وكذا لا يلزمه
ان ينوي في الحاضره كونها ادا ولا في الفايته كونها قضا لا يستلزم الوقت
الادا وعدمه القضا ثم ان النيه ان تقترن بالتكبير فلا اشكال في الاجزا
وذلك بان يستحضرها بين الهمزه في الله وبين الرا في اكبر كما قال الشيخ يوسف
ابن عمر وقال في التوضيح الذي يظهر لي ان قول المتاخرين تشترط
المقارنة معناه انه لا يجوز الفصل بين النيه والتكبير والى ذلك
اشار المازري انتهى وهو الظاهر واما ان تقدمت بيسير فقولان
ذهب عبد الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد الى عدم الاجزا وعليه
اقتصر ابن الحاجب واختار ابن رشد وابن عبد البر والمسوري
في شرح الرسالة الاجزا قال ابن عات وهو ظاهر المذهب وقال
صاحب التوضيح وهذا هو الظاهر ومن تامل عمل السلف ومقتضى
الاطلاقات عند اصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر اذ لم ينقل
لنا عنهم انه لا بد من المقارنه فدل على انهم تسامحوا في التقديم اليسير
وقال في المقدمات ليس عن مالك ولا عن اصحابه المتقدمين نص
في ذلك ولو كان عندهم لما اغفلوه ولتكلموا عليه ولان اشتراط
المقارنه طريق الى الوسوسي المذموم شرعا وطبعا انتهى وتقدم
بيان اليسير في الوضو واما ان تقدمت عليه بكثير او تاخرت عنه
مطلقا يسيرا كان او كثيرا فلا خلاف في البطلان فتحصل ان لها احوالا
خمسة المقارنه والتقديم بيسير او بكثير والتاخر كذلك وتقدم حكم
الجميع مما مر واما عزوب النيه وهو الذهول عنها بعد الاحرام فهو
مغتفر لاستصحابها حكما ويأتي في كلام المصنف ان التفكر بامور الدنيا
مكروه واما رفضها فتقدم بيانه عند الكلام على ما يتعلق بذلك في الوضو
والثاني تكبيرة الاحرام لفذ وامام وماموم لخبر مفتاح الصلاة الطهور

[illegible]

و عمريها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة غير النسائي لا
يحملها الامام كما يحمل الفاتحة لورود السنة بحمل الفاتحة فبقي ما
عداها على الاصل وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا
له لان قبلها من المفسدات للصلاة كالاكل والشرب والكلام واضافة
التكبير الى الاحرام من اضافة الجزء الى الكل كما في قولك يد زيد لان
التحقيق كما قاله الشيخ تركب الاحرام من عقد هو النية وقول هو
التكبير وقيل هو الاستقبال ونحوه انتهى وفي عد الاستقبال
من اجزاء الاحرام بحث اذ الاستقبال شرط من شروط الصلاة فكيف يكون
جزا لركنها **وقوله** تكبيرة الاحرام اي في حق القادر على النطق بالعربية
واما الاعجمي العاجز عن النطق بها فتكفيه نيته على الصحيح خلافا
لمن قال يدخل بما دخل به في الاسلام ومن قال يأتي بمرادفها من لغته
واما الاخرس فتكفيه نيته اتفاقا واما لو كان بلسانه عارض
يمنع من النطق بالراء فلا يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا
عند العرب وان كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالالف سقط عنه
وانما يجزي الله اكبر لا غيره من الالفاظ خلافا للشافعي القائل بجواز
دخولها بالاكبر ولا في حنيفة بنحو الله الاجل والاعظم لان لفظ التكبير
اذا اطلق لا يقع الا على الاول ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي ولم يرد انه دخل في الصلاة بغيرها ومعنى اكبر الكبير التفاضل
بافعل انما يقع بين مشتركين في الشي ومتفاوتين فيه وذلك
ممنوع هنا لاستحالة الشركة بين الله تعالى وبين غيره في الكبريا فهو
على حد قوله تعالى وهو اهون عليه اي هين وقيل بل معناه الكبير
من كل شي لان الملوك وغيرهم موصوفون بالكبريا فحسنت صيغة
افعل جريا على عادة العرب لتنبيهات الاول قال
في الذخيرة لا يجزي اشباع الباء حتى يصير اكبار لانه جمع كبر وهو الطبل
ولو اسقط حرفا واحدا لم يجزه وقوله الله اكبار معا الله وكبراه مدخل
في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا اذا وليت ضمة انتهى ونقله ابن جزي

تحملها

دار ... الصلاة والاحرام ... الا تقول الله اكبر ...

في ثوانيته لا يبعد الغاية لكن قوله له مدخل في الجواز الخ قد يمنع بانه
لا يلزم من جواز شي في اللغة جوازه في الشرع لجواز وجه في العربية لم يقرا
به احد فانه لا يجوز ارتكابه في القران على ان قوله له مدخل في الجواز اخبار
عن ثبوت المدخلية ولا يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه له وجه ولا
يلزم من ثبوت الوجه ثبوته الثاني قال عياض السر في تقديم التكبير
على سائر افعال الصلاة ان تنبيه المصلي على معنى هذا اللفظ من انه تعالى
هو الموصوف بالجلال وكبر الشان وان كل شي دون جلاله وسلطانه وانه
تعبد اليه وانه تعالى حده وتقدست عظمته عن مشابهة المخلوقين وانه
الكبير الذي يصغر كل شي عند ذكره فيشغل المصلي خاطره بمعنى هذه
الكلمة ولا يحدث نفسه بما سوى ذلك والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام لما ساله عن الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال في الحاشية فرغ قلبك عن الاغيار تملاه
بالمعارف والاسرار الثالث لو شك في تكبيرة الاحرام هل كبرها ام لا فان
كان شكه قبل ان يركع فانه يكبر بغير سلام ثم يستانف القراءة وان كان بعد ما ركع
فقال ابن القاسم يقطع ويبتدي وان تذكر بعد شكه انه كان احرم جرى
على من شك في صلاته ثم بان الطهر ولو كان الشاك اماما فقال سحنون
يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فان قالوا احرمت رجع الى قولهم وان شكوا
اعاد جميعهم انظر التبصرة للخمي الرابع يستحب للامام تاخير الاحرام قليلا
بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف لان الماموين ان اشتغلوا بتسويتها
وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا بتسوية الصفوف فاذا اخبروهما
بتسويتها كبروا ويستحب له ايضا ان لا يدخل المحراب الا بعد الاقامة
وفي احد ثلاث يعرف بها فقه الامام خطفه احرامه وسلامه اي اسراعه
بهما وعدم تمطيطهما لئلا يشاركه او يسبقه الماموم فيهما وتقصير
الجلسة الوسطى الخامس قال بعضهم اقوال الصلاة كلها ليست فرضا
الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وافعالها كلها فرض الا ثلاثة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن عند السلام
انتهى زاد في المقدمات والاعتدال اي فانه على قول الامام الاكثر

لسيه بعرض ثم انه يرد على الثاني انه ما كرر من الانتقال ما هو سنه كالقيام
للسوره والجلوس الزايد على قدر السلام من الثاني والمزيد على الطمانينه
ورد المقتدي على امامه وعلى من على يساره واورد بعضهم على ذلك ايضا
كيفية الجلوس ونحو ذلك ليس بها واجاب بانه مرادهم الانتقال
الواجبه التي ليست من هيئات الصلاه واما ما هو من هيئتها فهو من النفل
والثالثه القيام لها في الفرض القادر فلا يكبر جالسا ولا منحنيا
فان فعل لم يجزه وفي المسبوق تاويلان احدهما انه لا يجب عليه القيام لها
وعليه فيعتد بتلك الركعة والثاني انه يجب عليه القيام لها وعليه فلا
يعتد بتلك الركعة فالخلاف بالاعتداد بالركعة وعدمه واما الصلاة
فهي صحيحة ومحلها اذا فعل بعض التكبير في حال قيامه واتمه في حال
انحطاطه او بعده من غير فصل مبين اجزايه فان فصل بين اجزايه فينبغي
ان يقال ببطلان الصلاة كلها لعدم الانتصال بين اجزا التكبير واما ان ياتي
كله في حال انحطاطه وابتداه في حال انحطاطه واتمه بعده من فصل
فالركعة باطله واما مع الفصل فينبغي ان يقال ببطلان الصلاة كلها ايضا
ومفهوم قولنا في الفرض ان النفل لا يجب فيه القيام وهو كذلك ومفهوم
قوله للقادر ان العاجز ومن يحصل له به مشقة يسقط عنه وهو كذلك
فرعان الاول لو كبر المسبوق تكبيرة واحده ونوى بها تكبيرة الاحرام
والركوع اجزاه قاله في النكت كمن اغتسل غسلا واحدا للجنابه والجمعه
الثاني لو كبر ولم ينو تكبيرة الاحرام ولا الركوع فقال ابن رشد في
اجوبته صلاته صحيحة لان التكبيرة التي كبرها تنتظم مع النية التي قام
بها للصلاة اذ يجوز تقديمها النيه قبل الاحرام بيسير الكرهي والرابع قراة
الفاتحه في الفرض والنفل خلافا للبوزلي في تشهيره بسنيتها في النفل
ودليل فرضيتها قول ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاث مرات اي غير تمام
ماخوذ من خدجت الناقة ولدها اذا القته غير تام وقوله ايضا امرني
النبي عليه الصلاة والسلام ان انادي ان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وسميت بذلك لانها يفتتح بها في المصاحف والتعليم والقراه في الصلاه

وقيل لان

وقيل لان الحمد فاتحة كل كتاب كما هي فاتحة القران وفيه تقويه للقول
بان البسمله ليست منها وقال الحسين بن المفضل لانها اول سورة
نزلت تامه من السما وهي فرض على الامام والفذ دون الماموم لان
الامام يحملها عنه لخبر من له امام فقراة الامام قراة له وفي اخرى من
صلى خلف امام فان قراة الامام له قراة فان قلت اخرج البيهقي
الجوزقي عن ابي الازهر قال سيل ابن عمر عن القراه خلف الامام
فقال اني لاستحي من رب هذه البنيه ان اصلي صلاة لا اقرا فيها
القران فالجواب ان هذه المعارضه باطله فان اسنادها ذكر
منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراه خلف الامام ثم ان
قراة الفاتحه انما تجب في حق من يحسنها فان كان لا يحسنها وجب عليه
التعلم ان امكنه ذلك بان كان الوقت متسعا وقبل التعليم ووجد
معلمه فان ترك التعلم مع امكانه وصلى فذا فصلاته باطلة وان لم
يمكنه التعلم وجب عليه ان ياتم بمن يحسن قراتها فان ترك الايتمام
مع القدره عليه بطلت صلاته وان فاتته الجماعه ولم يمكنه الايتمام وصلى
فذا ويندب له ان يقف وقوفا ما يكون فاصلا بين تكبيره وركوعه فان
لم يفعل وركع اجزاه وظاهر كلامه ان الفاتحه فرض في كل ركعة وشهره
ابن شاس وصححه ابن الحاجب وغيره لقوله وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام
من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج فهي خداج بناء على
ان المراد بالصلاة كل ركعة وهو الظاهر من السياق اذ محل القراءة من الصلاة
كل قيام فهو كما لو قال كل صلاة لم يركع فيها ولم يسجد وقيل واجبه في جل
الصلاه وسنة مؤكدة في الاقل واليه رجع مالك وشهره في الارشاد قال
القرافي وهو ظاهر المذهب قال في التوضيح وهو ضعيف اي من جهة
الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج يحتمل ان المراد بها كل ركعة كما مر ويحتمل كما هو ظاهر لفظ الصلاه
بتمامها فيكتفي بها الاحتمالين في كل ركعة كقول المغيره والقول بالاكثر
لم ياخذ بهذين الاحتمالين ووجه على ضعفه ان الحكم للاكثر في الغالب
قال المازري واختلف في الاقل على الاطلاق وقيل بالاضافه ومعنى الاقل

على هذا المذهب ما هو فيسلم هو الا قال على الاطلاق وقيل بالاضافة وبعلى الاقل
سلطانا المعفو عنها في ركعة واحده وان كانت الصلاة صبحا او جمعة او ظهرا
لمسافر ومعناه بالاضافة ان تكون الركعة من رباعية او ثلاثية لا من ثنائية
وحديث كل ركعة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج الا الصحيح وقفه على جابر
ورفعه غلط خطاه ابن عبد البر وعلى القول بوجوبها في الجل او تركها في
نصف صلاته كركعة من ثنائية او ركعتين من رباعية فقولان ابن عطا الله
اشهرهما مذهب المدونة يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد والثاني
يلغي ما تركها فيه ويأتي بمثلها ويسجد بعد السلام فرع على
الاول من قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا للشافعي واشهب
لان القراءة في النفس ليست قراءة الثاني لا تجوز الصلاة بالقراءة
الشاذة المخالفة لرسم المصحف العثماني كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله وقراءة
ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعة فان قرا بها فيها اعاد ابدا واما ما وافق الرسم
وقرئ به شاذا فان صلاة القارئ به لا تبطل كقراءة ابن ابي عبلة فلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت بضم التاء فيها او فعل ما لا يقرأ به في الصلاة قراءة نافع الخامس
القيام لها اي للفاتحة في الفرض في حق الفذ والامام واما المأموم فلحمل الفاتحة
الامام لا لعلة الا انا لم يجب عليه وفهم من قوله لها ان من عجز عنها يسقط عنه القيام
فلو قدر عليها في اثنائها وجب فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه
القيام بما يقدر عليه قائما ويأتي بها كلها من جلوس او يأتي بما يقدر عليه قائما
ويجلس في غيره قولان المشهور منهما الثاني وقوله والقيام لها اي مع القدرة
عليه لخبر البخاري عن عمران ابن حصين كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب وقد صرح العلماء بان المراتب هنا سبع ان يقوم مستقلا ثم مستندا
ثم يجلس مستقلا ثم مستندا ثم يضطجع على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على
ظهره فمتى قدر على حالة من الحالات الاربع الاول وانتقل الى ما بعدها بطلت يضطجع
صلاته لان الترتيب بينها واجب الا انه اذا جلس مستقلا مع قدرته على
القيام استنادا فانها لا تبطل لان الترتيب بين هاتين الحالتين مستحب
كما ذكره ابن ناجي والشيخ زروق واما الترتيب بين حالات الاستناد الثلاث
فمندوب

فمندوب السادس الركوع هو لغة انحناء الظهر قال لبيد
اليس ورائي ان تراخت منيتي ... لزوم العصا تحنى عليها الاصابع
اخبر اخبار القرون التي مضت ... ادب كاني كلما قمت راكع
وقيل اصله الخضوع قال الشاعر ولا تعاد الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه
واما شرعا فاقله ان ينحني ويضع يديه على اخر فخذيه بحيث تقرب راحتاه
وهما الكفان من الركبتين وهذه الكيفية خلاف الاولى واكمله ان ينحني
بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ولا يبطحهما ويمكن
يديه منهما ويفرج بين مرفقيه وجنبيه وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ~~محمول عندنا على الكمال~~ اذا ركع ولو ظهره حتى لو
وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شيء وكيفية ركوعه
صلى الله عليه وسلم محمول عندنا على الكمال وفي الخبر لا يدبح الرجل
في الركوع كما يدبح الحمار والتدبيح تنكيس الظهر حتى يصير الظهر
كالحمار وهو بدال مهملة ومعجمة وبمهملة اكثر قاله ابن عبد السلام
انظر لو نكس راسه الى الارض هل يجزيه عند من يوجب الطمانينة
ام لا قال بعضهم والصواب انه يجزيه لان الطمانينة تحصل
بذلك والانحناء لا يضر لانه اتى بالمطلوب وزيادة وبين الكيفيتين
المتقدمتين كيفية فوق الاولى ودون الثانية وهي وضع
يديه على ركبتيه تنبيهات اولا ان كان بيديه ما يمنع من وضعهما
على ركبتيه او قصر احدهما لم يزد في الانحناء على تسوية الظهر ولو
قطعت احداهما وضع الاخرى على ركبتها قاله في الطراز الثاني
اذا لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع فقال الباجي لا يسمى ركوعا
لان وضع اليدين شرط عنده وعليه فتبطل صلاته ان تعمدها ولم
يضعهما وبه كان يفتي ابو يوسف الزغبي شيخ ابن ناجي وصرح به
ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وذكر البرزلي والتشبيبي وابن
سعدي ان الصلاة لا تبطل بالمسالة المذكورة وقال ابن ناجي في
شرح الرسالة وضع اليدين على الركبتين مستحب فان لم يضعهما عليهما
فصلاته مجزية نقله ابن يونس عن مالك في المجموعة ولم يحك غيره

وظاهر المدونة وجوب ذلك انتهى وما نقله من ان ظاهر المدونة
الوجوب غير ظاهر لان نصها واذا امكن يديه من ركبتيه في الركوع وان لم
يسبح او مكن جبهته وانفه من الارض في السجود فقد تم ذلك اذا
تمكن مطمئنا فتكلم فيها على الركوع والسجود في الطمانينة والتسبيح ردا
على من لا يوجب الطمانينة كابي حنيفة وعلى من يقول لا بد
ان يسبح ثلاثا في ركوعه وسجوده وللخبر الوارد في ذلك كما اشار اليه
ابن يونس ولا يلزم من مساواة الوجه واليدين في التمكين مساواتهما
في الحكم لان السجود لا يحصل الا بوضع الوجه على الارض ولا يجزى بدونه
اتفاقا والركوع يحصل بانحنا الظهر وان لم يضع يديه على ركبتيه
فافترقا الثالث ذكر المص الركوع قبل السجود بعد ان ذكر تكبيرة
الاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع للاشارة الى ان الترتيب في
الادا فرض وهو كذلك وذلك بان ياتي بالصلاة على نظمها وصورتها
المعهودة من تقديم الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع والركوع
على السجود والسجود على الجلوس فلو نكس بان اتى بالجلوس او السجود
قبل الركوع وما اشبه ذلك لم يجزه صلاته فاستغنى المص بذكر الاركان
مرتبة عن التنصيص على ذلك و السابع الرفع منه اي الركوع
فان لم يرفع وجبت الاعادة على المشهور خلافا لما رواه علي بن زياد
من عدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته وحجة المشهور ما خرجه
اهل الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك
ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا وافعل ذلك في صلاتك
كلها انتهى والرجل المبهم في الحديث هو خلاد بن رافع وحجة مقابله
التمسك بظاهر قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكر الرفع والثامن

السجود

السجود هو لغة الميل والانخفاض الى الارض سجدت النخلة مالت ومنه
قوله بجيش تضل البلق في حجراته ترى الاكم فيها سجدا للحوافر
وشرعا قال ابن عرفة السجود مس الارض او ما اتصل بها من سطح محل المصلي
كالسرير بالجبهة والانف قال شارحه وانما زاد من سطح المصلي اشارة
الى ان من كان بمحاذاة الارض فسجد على سرير بالارض ليس بساجد لانه لم
يسجد بسطح محل المصلي واورد عليه ان من صلى بالارض وبين يديه
حفرة فيها كرسي مساو للارض ووضع وجهه عليه يلزم على مقتضى
حده انه لم يات بسجود لانه لم يسجد على سطح متصل بالارض في محل
المصلي وكان بعضهم يلتزم ذلك وانه لا تجزيه السجود وفيه بحث
وظاهره انه قصد الماهية الصحيحة الشرعية المتفق عليها انتهى
فالواجب السجود على الجبهة واما على الانف فهو مستحب على الراجح
فان اقتصر على الجبهة اجزاه واعاد في الوقت مراعاة للقول بوجوب
السجود على الانف وان اقتصر على الانف لم يجزه واعاد ابدا وكره مالك
ان يشد جبهته بالارض حتى يوثر فيها قال علماونا ولا يفعله الا
جهال الرجال وضعفة النسا وقد كرهه سعد بن ابي وقاص ايضا
اذ ليس هذا هو المعنى بقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود
وانما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بسبب قيام الليل ومداومة
اعمالهم العبادة وقد كان الصحابة اشد الناس عبادة ولم يروا ان
احدا منهم كان ذلك في جبهته تنبيهان الاول من بجبهته قروح
او شجاج يمنعه من السجود عليها فقال ابن القاسم في المدونة يومي
بالسجود الى الارض ولا يسجد على انفه وقال اشهب ان سجد على انفه
اجزاه لانه زاد على الايما واختلف هل قول اشهب خلاف لحمل جماعة من
الاشياخ قول ابن القاسم في المدونة لا يسجد على انفه على انه لا يجزيه
ذلك لتركه فرضه او وفاق لان الايما ليس له حد ينتهي اليه ولو قارب
المومي الارض اجزاه باتفاق فزيادة امساس الارض بالانف لا توثر
مع ان الايما رخصة للضرورة والوحل الضرورة ويسجد على جبهته
وانفه جوازه كجنب ابيح له التيمم لشدة برد ونحوه فتركه واغتسل فان
قيل قد تقدم ان السجود يكون على الجبهة والانف جميعا فلاي شي

لم يطلب من جبهته توروح بالسجود على الانف بل طلب بالايما وجري
في صلاة القائم حيث سجد على الانف فالجواب ان السجود على الانف
انما يطلب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال الثاني
هل يجزيه ما يسمى ايما مع القدرة على اكثر منه او يجب ان ياتي بغاية
مقدوره بحيث انه لو قصر عن طاقته بطلت صلاته على ما وبليغ
الثالث يجب عليه حسر عمامته ورفعها عن جبهته عند الايما
للسجود بحيث لا يكون الايما كالسجود وطاقات العمامة عليها الرابع
ان قلت الركوع واحد والسجود اثنين قيل لان الاول لامتثال مسـ ٣
الامر والثانية لترغيم ابليس اللعين حيث لم يسجد استكبارا وقيل
الاولى شكر الايمان والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى خلق
الانسان من التراب والثانية اشارة الى انه يعود اليه كما قال
تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها الآية الاولى للخلق والثانية للرزق
فهو الخالق الرازق وقيل انهم يدعون للسجود يوم القيامة حين
يكشف عن ساق فيسجد المومنون ولا يقدر الكافرون على السجود
فعاد الثاني الى المومنون سجدوا شكرا لله وقيل لان ادم عليه السلام لما سجد
تاب الله عليه ثم رفع راسه وسجد ثانيا شكرا لله عز وجل وقيل لان الملائكة
رفعوا رؤوسهم من السجدة وسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم عادوا الى
السجدة فلذا تكرر السجود في الصلاة اثنين قال الهاجري روي
ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود فظن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم يكن رفع جبريل فعاد الى السجود
فصيرها الله تعالى عبادة فيتبعه بها الخلق وقيل لان السجود احب
الطاعة الى الله تعالى فلذلك كرر و العاشر الجلوس من الجلسة الاخيرة
بقدر السلام بمقدار ما يقول المصلي السلام عليكم فرض لانه محل السلام
الواجب اعطا الظرف حكم المظروف كالقيام لقراءة الفاتحة وصفة
الجلوس كله بين الصلاة واحده قال ابن عرفة والمستحب في كل جلوس
الصلاة جلوسه على وركه الايسر ثانيا رجله اليسرى ناصبا اليمنى عليها
وباطن ابهامها مما يلي الارض انتهى وانما اختصر على جعل باطن الابهام
مما يلي الارض مع ان باطن بقية الاصابع كذلك لان الغالب انه اذا كان
باطنها للارض

باطنها للارض كان باطن بقية الاصابع كذلك واما التفريش وهو
كون اليمنى على رجله اليسرى فهو خلاف الاولى واما الاقعا فانه
انه مكروه فائده قال ابن العماد في كشف الاسرار انما وضع الله
الصلاة على اربعة اركان القيام والقعود والركوع والسجود لما قيل
ان الخلق اربعة اصناف قائم مثل الاشجار وراكع مثل الانعام وساجد
مثل الهوام وقاعد مثل الاحجار فاراد الله تعالى ان يوافق الجميع في
احوالهم انتهى و الحادي عشر السلام لقوله عليه الصلاة والسلام
الصلاة بين زمامين التكبير والتسليم وقوله ايضا مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا خلاف في وجوبه
عندنا ولا يقوم غيره مقامه من الاضداد خلافا لابي حنيفة القايل بانه
يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها من القيام او الكلام او الحدث او غير
ذلك اذا قصد به الخروج واشار لشرط اجزائه بقوله المعرف
بالالف واللام فلا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي او سلام الله عليكم
ولا ما نكر كسلام عليكم على المشهور ولا ما نون مع التعريف على احد قولين
حكاهما الجزولي وابن ناجي والمنصوص لمتاخري اشياخنا عدم الاجزا
ونقل غير واحد من شراح الرسالة كالتادلي قولا بالاجزا جريا على
اللحن انتهى يريد في القراءة وشهر الزناتي الاجزا وهو ظاهر اذا كان
اثنيا ولو قدم الخبر فقال عليكم السلام فقولان لابن ناجي حكاهما صاحب
الحلل ولا اعرف القول بالصحة انتهى وقال ابن العربي الاصح ان يكون
بالمنطق لانه تعبد انتهى ح فاللفظة المطلوب الذي لا يجزي غيره
هو السلام عليكم بالتعريف من غير تنوين سوا كان اماما او فذا او ما
موما سوا كان الامام خلفه رجل فقط او امراة فقط او جماعة منهما
او من احدهما ثم ان الواجب على المصلي تسليمة واحدة لانه كما يدخل
فيها بتكبيرة واحدة كذلك يخرج منها بتسليمة واحدة لقول عائشة رضي
الله تعالى عنها كان عليه الصلاة والسلام يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه
وللخبر كان يتردد على الصلاة عن يمينه عليه الصلاة والسلام كي يرى وجهه
اذا سلم واحاديث التسليمتين تحمل على المأموم ولا يزيد ورحمة الله

بركاته فانما نزاد ذلك في سلام التحية بين الناس فان زاد ذلك
لم يضره كما قاله الشيخ زروق لانه خارج الصلاة لانه اما مكروه
او خلاف الاولى وظاهر كلام المص انه لا يشترط تجديد نية
الخروج به لانسحاب النية الاولى عليه وشهره الفاكهاني وعليه
الاكثر واشترط تجديدها جماعة حملا للسلام على الاحرام واختلف
اذا خرج من الظهر بنية العصر على قولين صحتها والبطلان اي اذا
كان عمدا وان كان سهوا يسجد للسهو واتى بغيره فان قيل على القول
بعدم الاشتراط ما الفرق بين تكبيرة الاحرام والسلام فانها لابد
معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد
في الصلاة لغير الاحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لم
يوجد في الصلاة الا في هذا المحل صار دالا بذاته على التحلل انظر
ابن عبد السلام فان قيل ظاهر كلام المص عدم فرض عليكم لعدم ذكره
له وانه لو قال السلام كفى فقط لكن فالجواب ان المراد بالسلام
المعروف بتمامه وهو السلام عليكم خصوصا وقد تقدم قول ابن العربي
ان لفظه متعبد به ثم يستحب التيامن بالسلام بقدر
ما يرى صفحة الوجه فلو نسي سلم به ناسيا او قصد على اليسار لم تبطل وكذا
لو قصد قبالة وجهه لخبر تحليلها التسليم من غير شرط ويكون
التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم ان كان المصلي اماما او
فذا وان كان ماموما تيامن به كله على ما قاله الباجي وعبد الحق
وغيرهما وهو ظاهر المدونة وقال ابو عبد الله بن سعدون وابن
بشير ان الماموم كالامام والفذ لا يتيامن الا عند النطق بالكاف
والميم والثاني عشر الطمانينة في جميع الاركان وهي رجوع الاعضاء
لمحلها [illegible] وفيه تصور والاولى في تعريفها ان تقال هي سكون الاعضاء
واستقرارها زمنا ما سواء كان في محلها ام لا فالاول لحالة الاعتدال
والثاني لحالة الانحناء ودليل فرضها خبر اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تطمئن قائما والامر للوجوب وكان فعله صلى الله عليه وسلم

[illegible] كانت في فرضها كالحنفية سوالا وهو ان اتباع الصلاة
[illegible] احرام اجماعا فلو وجبت الطمانينة لكان المصلي مرتكبا
منكرا ولو وجب لنهي عنه عليه [illegible] فلما لم ينه دل على عدم وجوبها
قاله القرافي والثالث عشر الاعتدال وهو انتصاب القامة
فبينه وبين الطمانينة عموم وخصوص من وجه لانه قد يطمئن
غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان وهو المطلوب
ولم يذكر [illegible] من جملة الفرائض الترتيب بينها والجلوس بين السجدتين
ونية اقتداء الماموم بامامه والقيام للركوع لانه استغنى بذكر الاركان
مرتبة عن ترتيب الاداء وبذكر الاعتدال عن الجلوس بين السجدتين كما
تقدم وذلك من جنس الاختصار واما نية اقتداء الماموم فلما قاله ابن
عبد السلام كان بعض شيوخنا يقول هذا الشرط يعني في صحة صلاة الماموم
خلف امامه لابد منه ولكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة
اذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار الماموم امامه بالاحرام ولو سئل
عن سبب الانتظار لقال اني ماموم وما قاله ظاهر انتهى ويقوله حتى
يكبر الامام كما يقوله كثير من الناس واما القيام للركوع فتبع في تركه جماعة
من المولفين ولما انهى الكلام وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه
دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها فقال واما
سنن الصلاة اي المطلوب بعد الدخول فيها واما ما يسن لها قبل الدخول
فيها والتلبس بها فاثنان الاذان والاقامة واعلم ان الاذان مثنى اي مكرر
الجمل ما عدى الجملة الاخيرة فانها مفردة وانما لم تثن الجملة الاخيرة اشعارا
بالوحدانية واما الاقامة فهي مفردة ما عدى تكبيرها فانه مثنى فلو افرد
الاذان او جله او شفع الاقامة او جلها ولو غلطا لم يجزه ذلك ويشترط
في كل منهما شروط صحة وشروط كمال فاما شروط صحة الاذان فالاسلام والعقل
والذكورة المحققة والبلوغ فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران
والمراة والخنثى والصبي المميز اذا اذن للبالغين ولم يكن تبعا لغيره اما
لو اذن لنفسه او لصبيان مثله او كان تبعا والاعتماد على خبر غيره فلا
ينبغي ان يختلف في جوازه والامامة مثله فيما ذكر من الشروط فيما عدى

المذكوره فان المراه يستحب لها ان تقيم في نفسها حال انفرادها سرا وانما
قيدنا الاستحباب بحالة الانفراد لانه لا يجوز ان تقيم للجماعة ولو كن
نسا لان الامام رجل ولا يحصل السنه باقامتهن كالاذان ويشترط في
الاذان ايضا كونه بعد دخول الوقت الا في الصبح فيستحب ان يوذن لها
في السدس الاخير من الليل وهو ساعتان قبل طلوع الفجر والفرق بين الصبح
وغيرها احتياج الناس الي التاهب لها بسبب نومهم ليدركوا فضيلة الجماعه
وفضيلة التغليس وذكر بعضهم ان من شروطه النيه والمراد نيه الفعل
علي الظاهر لا نية التقرب فلو بدا ذكر الله تعالي بالتكبير ثم بدا له ان
يوذن ابتدا التكبير ولا يبني علي التكبير الاول لوقوعه بلا نيه واما شروط
كماله فهي ان يكون الموذن متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع
الي الصلاه فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل وان يكون صيتا بان يكون
عالي الصوت حسنه وان يكون مرتفعا علي منارة او غيره وان يكون قايما الا
لعذر من مرض ونحوه وان يكون مستقبل القبله فلا يلتفت ولا يصرف
وجهه عنها الا للاسماع فيجوز له الدوران وان لا يكون قد صلي تلك الصلاه
التي اذن لها فان كان قد صلاها كره له الاذان لها واما شروط كمال الاقامة
فالطهاره كالقيام والاستقبال وان لا يكون فاعلها راكبا ولا معيد الصلاه
وعدد كلمات الاذان اثنان وستون كلمه في غير الصبح وسبعون فيها
وجمله سبعة عشر في غير الصبح وتسعة عشر فيها وجملة الاقامه عشر وكلماتها
اثنان وثلاثون والسبب في مشروعية الاذان اختلاف الصحابه رضي الله تعالي
عنهم في علامة تدل علي حضور الصلاه فراي عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الروبا المشهوره وهي انه قال لما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناقوس
ليعمل حتي يضرب به ليجمع الناس للصلاه فطاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا
فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به قلت ندعوا به
للصلاه فقال الا ادلك علي خير من ذلك فقلت بلي قال تقول الله اكبر الله اكبر
فذكر الاذان والاقامه فلما اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال انها لروبا حق ان شا الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليوذن فنعلت فلما سمع عمر الاذان خرج مسرعا يسئل عن الخبر فقال

بارسول الله

يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راي فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الحمد لله وعند ابي داود واهتم رسول الله صلي الله عليه وسلم
كيف يجمع الناس للصلاة فقيل له تنصب راية فاذا راوها اذن بعضهم بعضا
فلم يعجبه فذكروا له القنع بموحدة مفتوحة او نون او مثلثة ساكنة اي
الشبور بشين معجمة علي وزن التنور وهو البوق فلم وقال هو امر اليهود
فذكروا له الناقوس فقال هو من امر النصارى ونقل السهيلي في كتابه
المسمي بالروض الانف ما يقتضي انه عليه الصلاة والسلام سمع الاذان ليلة
الاسرا فكانت مقدمة لمشروعيته ولكون النبي صلي الله عليه وسلم لم يوذن
لانه لو قال حي علي الصلاة لم يسعهم التخلف وتركه الخلفا لاشتغالهم
بامور المسلمين كما قال عمر لولا الخلافة لاذنت وفي الصحيحين الموذنون اطول
اعناقا يوم القيامة بفتح الهمزه جمع عنق اي تشوقا الي رحمة الله تعالي
لان المتشوف لشي يطيل عنقه اليه واذا الجم الناس العرق طالت اعناقهم
او دنوا من الله او اتباعا والاتباع الا والامن وعدم الخوف لعدم المطالبه
لهم كما تقول يمشي طويل العنق اذا لم يطالبه احد وبكسر الهمزه اسراعا
الي الجنه من سير العنق وقد ورد ان الاذان مطردة للشيطان لما في
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاه
ادبر الشيطان له ضراط حتي لا يسمع التاذين وسيل الشيخ ابو محمد المرجاني
رحمه الله تعالي عن فرار الشيطان من الاذان دون الصلاه وشانها اعظم
واجاب باجوبة منها انه يفر لئلا يشهد للموذن اذ لا يسمعه شي الا
شهد له يوم القيامه كما في خبر البخاري والموطا عن ابي سعيد انه قال
لعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه اني اراك تحب الغنم والباديه
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاه فارفع صوتك بالندا فانه
لا يسمع مدا صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامه
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان الشيطان
من فرط حسده يروح من الشهادة للموذن وان علم انه يستغني عنها
كما تري الحسود يتلكا في الشهاده لمن حسده بفضيلة او حق وان
كان في غنا عن شهادته لقيام غيره بها وهذا الجواب قد يرد عليه مثل

السوال الاول وهو لما خص الاذان بشهادة كل من سمعه دون الصلاة
ويمكن ان يقال ان ذلك لانه دعا الي الله واقامة حجه علي عباده فاحتيج
الي الشهادة علي التبليغ كما احتيج اليها للفصل بين المتخاصمين فهذه
الشهادة كشهادة الامة يوم القيامه بتبليغ الانبيا الامم علي ما جا في
الحديث واجاب بعضهم عن السوال الاول بان المودن داع الي الخير
والشيطان داع الي الشر والضدان لا يجتمعان ويستحب حكاية الاذان
لسامعه بان يقول مثل ما يقول الي اخر الشهادتين ويحكيه مثني
ولا يحكي الترجيع ويستحب بعد الاذان ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
وان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامه والصلاة القايمه ات
محمد الوسيلة والفضيله والبعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم
يدعو بما شا من امور الدنيا والاخرة لما في صحيح مسلم اذا سمعتم
المودن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلي علي صلاة صلي
الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيله فانها منزلة في الجنه لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيله
حلت عليه الشفاعه والدعوة التامه والصلاة القايمه الصلاه التي
ستقام والوسيله فسرها في الحديث بانها درجة في الجنه وعن بعضهم
قبتان في اعلا عليين احداهما بيضا من لولوء يسكنها محمد واصحابه
واله والاخري من ياقوته صفرا يسكنها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
روي مقاما منكرا ومعروفا فالذي وعدته يدل علي الاول ونعت
علي الثاني والمقام المحمود مقام الشفاعه والذي وعدته بقوله تعالي
عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله وارجوا ان اكون انا هو قاله قبل
ان يعلم انه صاحبها وقوله حلت عليه الشفاعه يعني وجبت من حل يحل
بالكسر لا من حل يحل بالضم وقري بهما فيحل عليكم غضبي وعداه بعلي
كان الشفاعه لازمه له قال في الاكمال قوله حلت عليه الشفاعه يحتمل اختصاص
بمن اتي بذلك علي وجهه بالاخلاص والصدق في النيه وقال بعضهم
نحوه في قوله صلي الله عليه وسلم من صلي علي صلاة صلي الله عليه عشرا هو والله
تعالي اعلم لمن صلي عليه محتسبا مخلصا قاضيا حقه بذلك اجلالا لمكانه
ولحبا به لا لمن

لا لمن قصد به مجرد الثواب او رجي اجابة دعايه بصلاته عليه وحظ
نفسه عنده وهنا يذكر فيه انتهي وقيل لعل وجه ما قيل ان الصلاة عليه
عليه صلي الله عليه وسلم لا يدخلها الربا ولا يزيد بعد قوله والفضيله والدرجه
الرفيعه اذ لا ثبوت لها فيه في شي من كتب الحديث كما قال النووي
والسخاوي ومما يستحب قوله عند سماع المودن لما في صحيح مسلم من قال
حين المودن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد صلي الله عليه وسلم رسولا وبالاسلام دينا
غفرله ذنبه وروي محمد نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا ورسولا
وروي وانا اشهد فينبغي ايضا قول كل منهما بان يقول في مرة اشهد
وفي اخري وانا اشهد وروي غفرله ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال بعضهم وهذه زياده ضعيفه ومما يستحب فعله ما يوثر عن
الشيخ العالم المفسر المحدث نور الدين الخراساني قال بعضهم لقيته
بمدينة شهرازور وقت الاذان فلما سمع المودن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله قبل الشيخ نور الدين ابهامي يديه ومسح بالظفرين اجفان
عينيه عند كل تشهد مرة من الموق الي ناحية الصدغ فسالته عن
ذلك فقال كنت افعله من غير رواية حديث ثم تركته فمرضت عيناي
فرايته صلي الله عليه وسلم مناما فقال لم تركت مسح عينيك عند الاذان
ان اردت ان تبرا عيناك فعد الي المسح فاستيقظت ومسحت فبريت
ولم يعاودني مرضهما الي الان وروي عن الخضر عليه السلام انه قال
من قال حين يسمع المودن يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي
وقرة عيني محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما
علي عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا انتهي وقوله فاثني عشر محل فضله
بقوله السوره اي الي بدايتها لا انها اول السنن في العمل وظاهر كلامه
ان السوره كلها سنة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وليس كذلك وانما
المسنه كما قال بعضهم قراة شي ما بعد الفاتحه ولو ايه واكمالها
مستحب بدليل انه لا يسجد لترك ذلك وقد يقال انما لم يسجد في تركه
لانه سنة خفيفه فالسجود داير مع الزيادة علي الفاتحه لا مع السوره

انتهى ومقتضى قوله ولو ايه ان بعضها لا يكفي وان الايه تكفي وان
قصرت ولو مد مدها مثاني وح ما قاله في الارشاد من ان السنه
قراءة ما تيسر بعد الفاتحه فيه نظر لشموله لبعض الايه وفي الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا المومنون في الصبح غداة الفتح اي
فتح مكة فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهارون اخذته سعلة
فركع فدل ذلك على انه يكتفي في السنه ببعض السوره ولا تتوقف
السنه على كمالها وقوله فلما اتى على ذكر موسى وعيسى اي وصل الى قوله
ولقد اتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه اية وقوله
او موسى وهارون هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون وهذا
انما اختلاف في الروايه او شك فيها وظاهر كلام المص الاقتصار على
السوره الواحده ولا يزيد اخرى فان فعل كره له ذلك كما قال اشهب
وجوزه الباجي والمازري في النافله خاصه من غير كراهة ومحل الكراهة
اذا كان اماما او فذا واما ان كان ماموما في السريه فلا باس ان يقرا
سورة ثانيه اذا فرغ قبل الامام وهو افضل من سكوته فان قلت
صيغة السوره مشتقه مما ذا فالجواب يحتمل ان يكون من سور
المدينه لاحاطتها بابياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور ومنه
السوار لاحاطته بالساعد ويكون الواو اصليه ويحتمل ان يكون منقولا من
السوره بمعنى المرتبه لان الايات مرتبه في كل سوره ترتيبا مناسبا
وفي ذلك حجه لمن يتتبع الايات بالمناسبات ويقول ان ترتيب الايات
في اماكنها مقصود لحكمة تارة تظهر وتارة تخفى ويحتمل ان تكون ماخوذة
من السوار الذي هو البقيه لان كل سوره قطعة من الجمله وتكون الواو
منقلبه عن الهمزه وقوله بعد الفاتحة مفهوم الظرف انه لو قرا
قبل الفاتحه لا يحصل بها السنه ولا بد من اعادتها بعدها وهو كذلك ولو
لم يعدها صحت صلاته وخالف السنه ولو كرر الفاتحه لا يحصل له السنه
ولا تبطل صلاته كما ياتي في الركعة الاولى والثانيه اي صلاة رباعيه
كانت او ثلاثيه او ثنائيه ومراده انها سنة في كل ركعة من الاولى والثانيه
وليس المراد ان قراءتها في الركعتين سنة واحده وقوله في الاولى والثانيه
احسن

احسن من قول ابن الحاجب في الاوليين لانه يشمل ما ليس له اخريان كصلاة
السفر والجمعه والصبح واشعر قوله في الاولى والثانيه وقد ذكر ابن عرفة
انها لا تقرا في اخرة الثلاثيه ولا في اخريي الرباعيه فان فعل كره له ذلك كما
قاله بعض الاصحاب وفهم منه ايضا انه لو نسيها في الاوليين لم يقراها في
الاخريين وهو كذلك خلافا لابي حنيفه وظاهر كلامه حصول السنه
ولو كرر سورة الاولى في الثانيه وقد ذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر
غيره انه خلاف الاولى وظاهره ايضا حصولها ولو قرا في الثانيه
سورة قبل سورة الاولى قال عياض ولا خلاف في جوازه وانما يكره في ركعة
واحده وفي مسائل البرزلي ان المشهور الجواز وقال الباجي يكره ذلك
قال بعضهم ويكره ان يقرا اخر السوره في الاولى واولها في الثانيه واما
تنكيسها بان يقراها من اخرها الى اولها فحرام والظاهر انها تبطل صلاة
فاعله لانه صار كلاما اجنبيا او بمنزلته وليس من التنكيس المحرم ان يقرا
النصف الاخير من سوره ثم يقرا النصف الاول منها كل ذلك في ركعة
واحده وانما هو مكروه وقوله في الاولى والثانيه اي من الفريضه وربما
يشعر بذلك كلامه واما النافله فقال ابن رشد السوره فيها مستحبه
لسماع ابن القاسم لا سجود على من تركها في الوتر وهذه احدى المسائل الخمس
المستثنيات من قولهم السهو في النافله كالسهو في الفريضه الثانيه الجهر
فيما يجهر فيه الثالثة السر فيما يسر فيه الرابعه اذا عقد ثالثة في
النفل تمها اربعا بخلاف الفريضه اذا نسي ركنا من النافله وطال لا شيء الخامسة
عليه بخلاف الفريضه فانه يعيدها فان [illegible]ده قال صاحب البيان
كره مالك اظهار الهمزه في القراءه في الصلاه واستحب التسهيل في رواية
ورش لان ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم وكره الترقيق والتفخيم والروم
والاشمام وغير ذلك من معاني القراءه نقله القرافي والثالثة القيام لها
يعني ان القيام لها لاجل السوره في كل ركعة سنه لانه وسيلة لقراءتها وهي
سنه فهو كذلك اعطاء للظرف حكم المظروف وح فالقيام مطلوب لغيره
كالقيام لتكبيرة الاحرام وللفاتحه وكذلك من لم يقرا غير الفاتحه يركع
عند تمامها او لا يقوم بقدر قراءة السوره وفائدة كون القيام للسوره

سنة انه لو استند في حال قراءته لعماد بحيث لو ازيل العماد لسقط
لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة ولا يبعد ان معنى كونه سنة انه لو
جلس حال قراءة السورة ثم قام للركوع لم تحصل له السنة وصلاته صحيحة
بل لو فعل ذلك بطلت صلاته لانه فعل كثير وزيادة في الصلاة **والرابع السر**
فيما يسر فيه كالظهر والعصر والركعة الاخيرة من المغرب والركعتين
الاخيرتين من العشا ونوافل النهار الا العيدين والاستسقاء كما ياتي
قال في الطراز كان عليه الصلاة والسلام يجهر في صلاته بالنهار وكان
المنافقون يجهرون لذلك فيصغون ويكثرون اللغط فشرع الاسرار حسما
لمادتهم واقله ان يحرك لسانه وان لم يحركه لم يجزه لانه لا يعد قارئا
ولهذا قالوا فيمن حلف لا يقرا القران سرا فقرا في قلبه لم يحنث واذا كان
جنبا جاز له ان يقرا بقلبه دون تحريك لسانه واما اعلاه فهو ان يسمع
نفسه فقط **والخامس الجهر فيما يجهر فيه** كالصبح والجمعة واوليي
المغرب والعشاء ونوافل الليل والعيدين وعلم مما تقدم ان القراءة في الصلاة
من حيث هي بالنسبة الى الجهر والسر على ثلاثة اقسام جهر كلها وسر
كلها ومركبة منهما فالاول كالصبح والجمعة والعشاء في السفر والعيدين
والاستسقاء وخسوف القمر والشفع والوتر وقيام الليل والثاني
كالظهر والعصر ونوافل النهار الا ما استثني والثالث كالمغرب والعشاء
في الحضر واقل الجهر للرجل وحده ان يسمع نفسه ومن يليه اذا انصت
له ولا يستحب للمنفرد الزيادة على ذلك واما الامام فيستحب له ان
يرفع صوته ليسمع الجماعة الذين خلفه واحترزنا بقولنا للرجل من
المراة فان جهرها ان تسمع نفسها فقط ح فاعلى سرها وجهرها سوا
لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة وكذلك لا تؤذن اتفاقا وبقولنا
وحده مما لو قام جماعة يقضون ما عليهم في الجهرية فيجهر احدهم
ان يسمع نفسه فقط لئلا يخلط على غيره وبقولنا اذا انصت له مما
اذا لم ينصت له فانه لا يعتبر لسماعه ح واما اعلاه فلا حد له لكنه
لا يخرج به عن المعتاد واما ما في الموطا من انه كان عمر رضي الله عنه
يسمع قراته من عند دار ابي جهم بالبلاط موضع بالمدينة فقال الباجي
فقد يكون

لعله فعل ذلك
عمدا صح

صح

فقد يكون ذلك لجهارة صوت عمر وقوته والتوسط احسن لقوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا **تنبيه**
فان جهر في محل السر في الفرض او اسر في محل الجهر فيه سهوا فان
كان ابتدا وابتين فلا شي عليه وان كان الكثير فان تذكره قبل ان يضع يديه
على ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة او في الفاتحة فقط اعاد
ذلك لسنته ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة الحاصلة في القراءة
على خلاف سنتها وان كان في السورة فقط اعادها لسنتها ولا سجود
عليه لخفة ذلك فان لم يتذكره الا بعد وضع يديه على ركبتيه
فلا يرجع وليسجد في ترك السر بعد السلام وفي ترك الجهر قبله
فان نسي تبعده فان ترك حتى طال فلا شي عليه واحترزنا بقولنا
في الفرض من النفل فان ذلك فيه مختصر كما تقدم وبقولنا سهوا
من العمد فانه ان كان في الاية والايتين فلا شي فيه وان كان الكثير من
ذلك فقيل لا شي فيه ايضا وقيل تبطل صلاته ويعيدها ابدا لانه من
التهاون بالسنن وهما قولان مشهوران **والسادسة كل تكبيرة**
سنة يحتمل ان المراد الكل الجمعي اي كل فرد من افراد التكبير سنة
فيكون ماشيا على قول اشهب ابن القاسم الذي شهره البرزلي من ان
كل تكبيرة سنة مستقلة ويحتمل ان المراد الكل المجموعي اي مجموع
التكبير سنة فيكون ماشيا على قول اشهب الذي عليه الاكثر وصوبه
الابهري الا انه يرد على الاحتمال الثاني قوله **الا تكبيرة الاحرام**
فانها فرض كما تقدم لان الاستثنا انما يكون من الجميع لا من المجموع
ويحمله على قول ابن القاسم متعين لا يقال اذا قرئ قوله وكل تكبيرة سنة
بالحال يكون صريحا في ان جميع التكبير سنة واحدة لانه قيل ان كل الاستغراق
افراد المنكر ولاستغراق اجزاء المعرف فاذا قلت كل رغيف كانت
كل لاستغراق الافراد ومنه قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت واذا
قلت اكلت كل الرغيف كانت كل لاستغراق اجزائه ولذا يقال
كل رمان ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول ح فلا فرق بين
بالبا والتا ويحتمل في كل تكبيرة ان تكون قد

الذروع في الركن من قيام وركوع وسجود الا تكبيرة القيام من اثنتين
ولا يكبرها الا اذا استقل قائما لكمل ولانه يشبه ابتدا افتتاح صلاة
ولا يقوم الماموم من جلوسه الا بعد انتصاب امامه وتكبيره تمت
المتابعه و سمع الله لمن حمده للامام وليتمم عليها لخبر الموطا
والصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكه غفر له ما تقدم
من ذنبه ومعنى موافقته قول الامام الملايكة في النيه والاخلاص كانه
يقول من قال هذا القول مثل قول الملايكه في الاخلاص والخشوع
واستحضار النيه والسلامه من الغفله غفرت له ذنوبه المتقدمه
وقال ابن حجر في الحديث اشعار بان الملايكه تقول ما يقول الماموميين
والمنفرد ويزيدا استحبابا ربنا ولك الحمد كما ياتي وسمع الله لمن
حمده يحتمل لان يكون خبرا عن فضل الله تعالى ومعناه استجاب الله
تعالى دعا من حمده ودعا بلفظ الخبر قال القرافي وهو الاظهر ومعناه
اللهم اسمع لمن حمدك وقال بعض الاشياخ المراد به الترغيب في التحميد
والحث عليه فكانه يحض نفسه على الحمد ان كان منفردا ومن خلفه
من الماموميين ان كان اماما واليهما اشار الحذاق من غير اصحابنا
والاصل في مشروعيته ان الصديق رضي الله تعالى عنه لم تفته صلاة خلف تمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جا يوما يهرول وقد ظن فوات العصر
معه صلى الله عليه وسلم فوجده راكعا فقال الحمد لله وكبر خلفه
فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله
لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها في رفعه وكان قبل ذلك يكبر لكم
بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر وهل
كل تسميعه سنة او الجميع سنة واحده يجري في ذلك الخلاف السابق في
التكبير قاله ابن ناجي و الثامنه الجلوس الاول المراد به ما عدا الاخير
لانه قد يكون في الصلاة اكثر من جلوسين و التاسعه الزايد على قدر
السلام من الجلوس الثاني واما مقدار ما يقع فيه السلام منه فلا خلاف
في وجوبه وقوله والزايد على قدر السلام يقتضي ان ما زاد على جلوس
التشهد

التشهد سنة وذلك شامل للجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وللدعا قبل سلام الامام وبعده والرد على الامام وعلى من على يساره
مع انه قال في التوضيح ان حكم الظرف حكم المظروف وهو يفيد
ان الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنيه
والفضيله والجلوس للدعا قبل سلام الامام مستحب اي سلام التحليل
وله بعده مكروه وللرد على الامام وعلى من على يساره سنة اعطا
الظرف حكم المظروف وقوله من الجلوس الثاني لو حذفه لكان اولى
لان السلام قد يقع في الثالث لمن ادرك الركعة الثانية من المغرب كوا عفو ع
مع الامام وفي الرابع ادركها او في الوسطيين فقط من الرباعيه
وفي الخامس كالراعف المدرك الاولى والوسطيين اذا حصل له شك في
ركعة بعد جلوسه الرابع ويمكن رفعه بان مراده الثاني الاخير بدليل
قوله الزايد على قدر السلام العاشر رد المقتدي بعد التسليمة
الاولى التي قصد بها التحليل تسليمة ثانية على امامه الذي ادرك
معه ركعة فاكثر كما يشعر به كلامه اذ لا يسجد عليه انه امامه الا بذلك
وسوا بقي الامام في مكانه او انصرف منه عند قيام الماموم المسبوق
لقضا ما عليه واما ان لم يدرك معه الا التشهد الا التشهد الاخير فقط
فلا يرد عليه اذ ليس هو بامام له ولذلك لا يسجد معه للسهو قاله القرافي
ويقصده في رده عليه بقلبه ونيته ولا يشير له براسه وانما سمي
تسليم المقتدي على امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من
الصلاة ويجعل سلامه على الملايكه ومن معه من الماموميين على امامهم
وعلى من على يسارهم ولو يقصد واحد منهما السلام عليهم وفهم من
قوله ورد المقتدي حكم الامام والفذ وهو الاقتصار على تسليمه
واحده على المشهور وبه العمل ابن يونس وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم
واحدة وكذلك ابو بكر وعثمان وعلي وغيرهم ولذا الحادية عشر رده
على من على يساره ان كان على يساره احد مفهومه ان لم يكن على يساره
احد فانه لا يسلم على يساره وهو كذلك وقوله ان كان على يساره احد
اي ممن ادرك جزءا من الصلاة ركعة فاكثر وظاهره ولو كان من على

بيساره غير مشارك له في صحة صلاته كالصبي وهو كذلك وسواسبق
من علي اليسار السلام او تاخر اذ لا بد من سلامه من علي يساره لو قدم
الرد او انصرف قبله بان كان من علي اليمين مسبوقا وقام لقضا
ما عليه فلم يفرغ منه حتي ذهب من علي يساره فانه يرد علي ما اختاره
ابن القاسم ورجع له مالك وانما في رده الماموم مع الامام
بتسليمة واحدة لتشريكها للامام وخبر ابي داوود سلموا علي اليمين ثم
علي قاريكم ثم علي انفسكم وانما كان الرد علي الامام سابقا علي الرد من باليسار
لشرفه ولان سلامه سبق فيسبق رده والثانيه بخير السترة في الفرض
والنفل ونسبه فيما قاله ابن عبد البر لابن حبيب وهو خلاف ما عليه
الاكثر والذي عليه الاكثر انها مستحبة وهو المعتمد وفايدتها قبض الخواطر
من الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتي يكون العبد مجتمعا لمناجات
ربه ولهذا شرعت الصلاة واحده وشرع فيها الصمت وترك الافعال
العاديه ومنع الجري اليها وان فاتت الجماعة واقامتها مع الجوع او
غيره من المشوشات ما لم يخش الوقت تحصيلا لادب القلب مع الرب
اعاننا الله تعالي علي ذلك بمنه وكرمه قاله في الذخيرة وقوله الامام
والفذ واما الماموم فلا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه كما
قاله ~~عبد الوهاب واختلف~~ مالك في المدونة ولان سترة الامام سترة
لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف هل معني العبارتين واحد ففي كلام
مالك حذف مضاف والتقدير لان سترة الامام سترة لمن خلفه او
مختلف فيبقي كلام مالك علي ظاهره وعليه فيمتنع علي قول مالك المرور
بين الامام وبين الصف الذي خلفه ~~وبين سابعة~~ لانه ~~في~~ مرور بين ~~السترة~~
المصلي وان كانت السترة سترة الصفوف كلهم لانه قد حال بينهما
حايل واما علي قول عبد الوهاب من ان سترة الامام سترة لهم فيجوز
المرور بين الصف الاول لانما هي سترة الامام لا الامام نفسه وقد حال
بين الصف الاول وبين سترته الامام انتهي فان قيل المشي بين الصف
الثاني مثلا وبين سترته سوا قلنا انها الامام او سترة الامام مشي
بين المصلي وبين سترته وقد قلتم بجوازه فالجواب ان السترة
لمن يليه

لمن يليه سترة له حسا وحكما ولمن بينها وبينه حاجز سترة حكما
لا حسا والذي يمتنع فيه المرور هو الاول دون الثاني وهي المشار
لها بقول صاحب المختصر بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع فاحترز بالطاهر من النجس كقصبة المرحاض ونحوها
وبالثابتة مما لا يثبت كسوط الجلد والصبي والمجنون والدابة لنجاسة
بولها واما الزوالها قال في العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير
لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والشياه بوبيدا اذا كانت تتحت
بونا ف واحترز بغير المشغل مما يشغل كالمراة ونحوها ولا يصلي خلف
المتحدثين والمتكلمين في الفقه وغيره لان ذلك يشغله واختلف
في حلقة السكوت فاجيز لان الذي يليه ظهر رجل وكره لان وجه
الاخر يقابله قال في المدونة واكره ان نصلي الي حجر واحد واما
احجار كثيرة فجايز وعللت بخشية التشبيه بعبدة الاصنام فان
لم يجد غيره جعله يمينا او شمالا ولا يصمده صمدا اي لا ينصبه
قبالة وجهه ولما تعارضت احاديث السترة فروي البخاري ومسلم
وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام ~~صلي بغير سترة~~ كان اذا صلي خرج
يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس
من ورايه وروي انه عليه الصلاة والسلام صلي بغير سترة جمع
بينهما بانه كان يضع السترة في الموضع الذي يخشي المرور فيه ويتركها
في الموضع الذي يامن فيه ذلك واشار المص الي ذلك بقوله ان خشي
المرور بين يديها واما من لا يخشي ذلك لمن يصلي بمكان مرتفع
او في الصحرا فلا يومر بها علي المشهور قال اللابي واختلف في حريم
المصلي الذي يمتنع المرور فيه اي حيث لم يكن للمصلي سترة فقيل قدر رمي
الحجر وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل قدر المضاربة
بالسيف واخذت كلها من لفظ المقاتلة ابن العربي والجميع غلط وانما
يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده الي ان قال والاولي ما قاله
ابن العربي لان القدر الذي رسم الشارع ان يكون بين المصلي وبين سترته
انتهي وفي هذا اختيار لما قاله ابن العربي فان مر احد بين يدي المصلي

فاما ان يكون له مندوحة اي فسحة في ترك المرور بين يديه اولا
والمصلي اما ان يتعرض بان يصلي لغير سترة في محل يخشى فيه
المرور مع قدرته على الصلاة لها اولا فالاحوال اربعة مار له
مندوحة ومصل تعرض يأثمان معا مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض
لا يأثمان معا مار له مندوحة ومصل لم يتعرض يأثم المار فقط مار
لا مندوحة له ومصل تعرض يأثم المصلي فقط والمصلي يدفع المار
دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر ابطل الصلاة ولو دفعه فسقط منه
دينارا او تخرق ثوبه ضمن ولو دفعا ماذونا فيه قال ابن عرفة
وخرج عدم الضمان ممن جلس على ثوب غيره في الصلاة واخرق
بجامع الاذن ولو مات كانت ديته على العاقلة عند اهل المذهب
قاله الاقفهسي في شرح الرسالة تنبيه بقي المهم من السنن
انصات المقتدي لامامه ولو كان امامه يسكت بين الفاتحة
والسورة كالشافعي وسوا سمعه ام لا وكذا الجهر بتسليمة التحليل
سنة وكذا الزائد على الطمانينة فلو ذكر هذه الثلاثة مع الاثني عشر
وعد السنن خمسة عشر لكان اولى لا يقال المصنف ذكر ان السنن
اثنى عشر وعد منها احدى عشر لانه عد السورة في الاولى والثانية
سنة وكذلك القيام لها والا لزم ان تكون السنن ثلاثة عشر وذلك
بعد السورة سنة في الاولى وسنة في الثانية والقيام لها سنة
في الاولى وكذلك في الثانية ولا يلزم ان يكون القيام كذلك لانه
تبع فلا يعطى حكم المتبوع ولذلك كان من ترك السورة وطال لا
يلزمه شي وان كانت مشتملة على ثلاث سنن لتبعية القيام
والاصل انما هو السورة فلذلك حسن عده للقيام سنة واحدة
بخلاف السورة في الاولى والثانية ولما فرغ من الكلام على ما ذكر من
السنن شرع في الفضائل فقال واما فضائل الصلاة فعشرة
الاولى رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام بدا برفع اليدين لانه
اول الفضائل في الفعل ويستحب كونهما حال الرفع مكشوفتين
وسترهما بالثياب مذموم وهو ضرب من الكسل والكبر الذي ذمه
الله تعالى

الله تعالى بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى قاله سند ويستحب
ان يرسلهما برفق ووقار ولا يخبط بهما لمنافات ذلك للخشوع واختلف
في صفة رفعهما فقيل يبسط يديه ويجعل ظهورهما مما يلي السما وبطونهما
مما يلي الارض وهذه صفة الراهب قال الناكاني وهي المذهب
وقيل يرفعهما مبسوطتين وبطونهما مما يلي السما وظهورهما مما يلي
الارض وهذه صفة الراغب وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا
رغبا ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا من الشر وقيل يجعل بطن احدها
الى السما وبطن الاخرى الى الارض ليجمع تلك الصفة بين الرغب والرهب
وقيل يرفعهما قائمتين ورؤوس اصابعهما مما يلي السما كالنابذ الدنيا
وراء ظهره واختلف في حكمة الرفع فقيل لانهما علم على التكبير لان
التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات اركانها ولما لم يكن مع تكبيرة
الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين ليرى ذلك من قرب ومن
بعد قاله بعضهم وهو الاظهر وقيل ان المنافقين كانوا يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم والاصنام تحت اباطهم فامر النبي صلى الله
عليه وسلم الناس برفع ايديهم في الصلاة لاجل ذلك فسقطت الاصنام
فذهبت هذه العلة التي شرع من اجلها هذا الحكم وبقي الحكم كالرمل
في الطواف وقيل لاستعظام ما دخل فيه لان من استعظم شيا تلقاه
بيديه وقيل لان ذلك من تمام القيام في الصلاة وقيل لنبذ الدنيا وطرحها
وراء ظهره وذلك لان في الصلاة اسرار جليلة والمراد منها دخول
العبد في عالم الملكوت والخروج من عالم الدنيا فكانه برفع اليدين
يتخلى من جميع الاشيا بالفقر والفاقة الى الله تعالى واذا فعل ذلك
قال الله اكبر ويحرم عليه الاشتغال بما سوى الله عز وجل وعبادته
ثم ياخذ في الحمد والثنا والرغبة والدعا بقراءة الفاتحة ثم يخضع بالركوع
والسجود للملك المعبود ثم يختم بالثنا وهو التحية ثم يسلم وينصرف وعلى
قدر اخلاصه وحلاوة مناجاته يرغب في الرجوع للسجود والركوع
بتوفيق الله سبحانه وارشاده اللهم وفقنا لما تحب وترضى والثانية
تطويل قراءة صلاة الصبح والظهر بان يقرا فيهما من طوال المفصل والصحيح

انه طواله من الحجرات الي عبس ومتوسطه من عبس الي الضحي وقصاره
من والضحي الي الاخر وابتدا في الصبح من اول طواله وفي الظهر من
قصار طواله ويحتمل كلام المص بان يراد به انهما يشتركان في التطويل
ولكن الصبح اطول ولنستحسن يكون قراة الركعة الاولي في الفرض
اطول من قراة الركعة الثانيه واما في النفل فله ان يطول قراة الركعة
الثانيه اذا وجد الحلاوه كما قاله في المدخل تنبيه قال ابن عرفه
نقلا عن بعضهم انما يستحب التطويل اذا كان فذا او كان اماما
عالما ممن خلفه انهم يقدرون علي ذلك واما ان علم يعذر من خلفه
او جهل حالهم فان التخفيف احسن ولا يضر بالناس ولاسيما في
زماننا هذا لكثرة الوسواس انتهي والدليل علي ذكرنا في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابي مسعود بن عقبة الانصاري ان رجلا
قال يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما
يطول بنا فما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
منه يوميذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم صلي بالناس فليخفف
فان فيكم الضعيف والكبير وذو الحاجه وفي الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال فاذا صلي احدكم للناس اي اماما لهم فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير واذا صلي احدكم لنفسه فليطول ما
شا قال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفف جهده اذا اكمل
الاركان وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم
من شغل وبول وحاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او
نافلة امر مجمع علي استحبابه مالم يود الي حذف او نقصان
ادي الي ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب
وقد قال عليه الصلاة والسلام اتريد ان تكون فتانا يا معاذ
لما طال الصلاة بالناس وقال عمر رضي الله عنه ايها الناس لا تبغضوا
الله الي عباده فقيل له كيف ذلك قال يكون الرجل اماما للناس يصلي
بهم فلا يزال عليهم حتي يبغضوا ما هم فيه ولكن صلي وحده ان يطول
ماشا

ماشا لا نقضا علة الكراهة انتهي **و** الثالثه **تقصير قراة العصر
والمغرب** فيقرا فيهما من قصار المفصل والمشهور كما قال الشيخ زروق
ان العصر والمغرب سوا وهو ظاهر المص وهو قول مالك **و** الرابعه
توسط القراه **في العشا** بان يقرا فيها من متوسط المفصل وسمي
مفصلا اما لكثرة الفصل فيه بالبسمله بين السوره او لانه كله محكم
لا نسخ فيه علم ومن كلامه ان الصلاة باعتبار القراه تنقسم الي ثلاثه
اقسام قسم يستحب فيه التطويل وهو الصبح والظهر وقسم يستحب فيه
التقصير كالعصر والمغرب وقسم يستحب ان تكون القراه فيه متوسطه
بين الطول والقصر وهو العشا تنبيه وجه استحباب تطويل القراه
في الصبح ليدرك الناس الصلاة لان الغالب عليهم عدم الاجتماع وقيل
ان تطويل القراه تقوم مقام الركعتين المحذوفتين وهذا بنا علي ان الصلاة
فرضت اربعا وقيل لانها تصلي في وقت لا شغل فيه لاحد في الغالب
وتصلي في اول وقتها فلا يضر فيها التطويل والظهر تليها في ذلك لان
اشتغال اكثر الناس وصنايعهم اول النهار ولا بد من الاستراحه في وسط
النهار وترك الشغل فيه في الغالب فلا يضر فيها التطويل وكانت دون
الصبح في التطويل لانها تاخر لربع القامه ويزاد علي ربع القامه لاجل
شدة الحر واما العصر فتاتي والناس في صنايعهم ومعايشهم فيضرهم
التطويل واما المغرب فتاتي بعد فراغهم من اشغالهم وتاتيهم في الغالب
علي تعب وفيهم الصايم فيضرهم التطويل واما العشا فلا شغل لاحد
في وقتها غالبا ولكن قد يغلب النوم وطلب الراحه بالاضطجاع فالتوسط
فيها لا يضر باحد في الغالب **و** الخامسه **ربنا ولك الحمد** باثبات الواو
وهي رواية ابن القاسم واستظهرها في التوضيح وعزاه لابن عبد السلام
زاد في التوضيح لان الكلام معها جملتان تقديره يا ربنا استجب لنا ولك
الحمد بخلافه اذا اسقطت فان الكلام يبقي جملة واحده والاطناب في
الدعا مطلوب انتهي وفيه نظر فان الكلام مع الواو ثلاث جمل جملة الندا
وجملة لك الحمد وجملة محذوفه هي جواب الندا والواو ومنبهة عليها
اي يا ربنا استجب لنا ولك الحمد وبدون الواو جملتان جملة الندا الا ان

المنادي منصوب به لفعل محذوف وجملة لك الحمد و يمكن الجواب
عن كلام التوضيح بان المراد الجملتين في كلامه الملفوظتين واما
الجملة الثالثة فتقديره قال بعضهم وسبب الخلاف في اثبات
الواو وحذفها اختلاف الاحاديث الواردة بذلك واكثر الروايات
على اثباتها وقال بعضهم بل هو مبني على الخلاف في معنى سمع
الله لمن حمده فمن قال معناه الدعا فاثباتها احسن كانه يقول
يا ربنا استجب لنا ولك الحمد على ذلك ومن قال معناه الحث على
التحميد فاسقاطها اولى ليطابق الجواب ما قبله وفي زيادة اللهم
طريقان للمقتدي بعد قول امامه سمع الله لمن حمده والفذ
بعد قوله سمع الله لمن حمده والحاصل ان الامام يقتصر على سمع الله
لمن حمده والماموم على ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما قال القاضي
عبد الوهاب لان قول الامام سمع الله لمن حمده دعا وقول الماموم
ربنا لك الحمد تامين ومن سبيل الدعا ان يدعو واحد ويومن اخر واذا
كان الداعي وحده امن لنفسه على دعايه انتهى وهذا ان سمع الله
لمن حمده دعا واما على ما عند الخلاف من انها حث على الحمد فقال
المازري لما كان المنفرد لا يجاوب له امران يجاوب نفسه واما
الامام فيجاوبه مامومه فلذا كان يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده
والسادسة التسبيح في الركوع الحذا فنحو سبحان ربي العظيم
وبحمده والتسبيح التنزيه فسبحان الله معنى تنزيه الله عن كل شي لا
يليق به واما في وبحمده فتقبل سببيه اي بسبب حمده والمراد بالحمد
التوفيق والاعانة على التسبيح ومنه قول عايشة في حديث الافك
لما نزلت براتها نحمد الله لا نحمد احدا اي وقع بسبب حمد الله اي
بفضله واحسانه وعطايه فان الفضل والاحسان والعطا بسبب
الحمد فيعبر عنها بالحمد قاله ابن دقيق العيد وقيل الباء بمعنى الالف
واللام وتقدير الكلام سبحان ربي العظيم والحمد لله وهو قوله لا
نظير له انتهى والسجود بنحو سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت
سوا فاغفر لي وظاهر كلام المص انه غير محدود بواحدة ولا بثلاث

ولا مخصوص

ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول باقله ثلاث كما
هو مذهب ابي حنيفة لخبر ابي داود والترمذي انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد
فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك
ادناه الا انه غير متصل الاسناد واما ما رواه الدارقطني من حديث
ابراهيم بن الفضل المدني انه عليه افضل الصلاة والسلام قال اذا
ركع احدكم فليسبح ثلاث مرات فانه يسبح الله تعالى من جسده ثلاثة
وثلاثماية عظم وثلاثة وثلاثماية عرق فقال عبد الحق في احكامه
ابراهيم بن الفضل ضعيف عندهم وخلافا لمن خصه بلفظ معين وقد
قال في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى اي لا اعرف وجوبه وتعيينه ولا يبيح
انكاره من حيث الجملة لما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ويكره الدعا في الركوع كما انه
يستحب في السجود لقوله عليه افضل الصلاة والسلام اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب
لكم خرجه اهل الصحيح ومعنى قمن بفتح القاف وكسر الميم حقيق والسجود
من جملة المواضع التي يستجاب فيها الدعا لان اقرب ما يكون العبد الى الله في
السجود وما ذاك الا لانه وضع اعز ما عنده في الارض وهو الوجه وقد
امتنع كثير من الكفار من الاسلام لاجل السجود وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ارفع عنا السجود ونسلم وما ذاك الا لكبر منهم ويدعو الانسان في سجوده بكل امر
مهم عنده من امر دينه ودنياه ومن مواضع الاجابة ايضا ثلث الليل الاخير
وعند الاذان والاقامة وعند التقا ~~الصفين وبعد صلاة العصر~~ في سبيل
الله وعند ختمة القران وعند نزول المطر وبعد صلاة العصر في يوم الجمعة
وعند خروج المسافر فهذه ثمانية مواضع يرغب في الدعا فيها والسابعة
تامين الفذ على قراة نفسه في السر والجهر بان يقول امين بعد ولا الضالين

على ... ثم ... التي ... في الدعا

والثامنة تامين المأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة امامه في
الجهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ونجمع بينه وبين حديث اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه بان المراد اذا
اراد ان يومن قاله بعضهم وهو مجاز لا دليل واجاب العيني في شرح
البخاري عن ذلك بانه اذا سمي الامام مومنا باعتبار التسبب
والمتسبب يجوز له ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره
ثم نقل عن بعض المالكية انهم حملوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن
الامام على بلوغ موضع التامين انتهى واختلف في معنى الموافقة
فقيل في خلوص النية وقيل في الوقت قال ابن عطية والذي يترجح
ان المعنى فمن وافق في الوقت مع خلوص النية والاقبال على الرغبة
الى الله تعالى بقلب سليم فان الاجابة تحصل لان من هذه حالة
فهو على الصراط المستقيم انتهى وقيل خلاف ما قاله ابن الفار في
تفسيره فانه قال والموافقة في الوقت وقيل في الصفة والاخلاص
والخشوع والصحيح هو القول الاول انتهى واختلف في هولا
الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل جميع
الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق
بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى تنتهي الى الملا الاعلى
واهل السموات واختار هذا الاخير ابن بزيزة قال ابن حجر والذي
يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض او في السما
ثم ان ظاهر اطلاق المصنف ان المأموم يومن على قراءة امامه وان لم يسمعه
وذلك بان يتحرى الوقت الذي يومن فيه كما يتحرى المريض الوقت
الذي ترمى فيه الجمار عنه ويكبر وهو قول ابن عبدوس والذي نقله
القاضي سند عن مالك واستظهره ابن رشد انه لا يومن المأموم على قراءة
امامه الا اذا سمعه والعبرة بسماع محل التامين وان لم يسمعه فلا يومن
ولو سمع ما قبله لانه ليس معه دعا يومن عليه لا لنفسه اذ لا يقرا ولا

امامه لعدم
سماعه

سماعه والتامين اجابة وهي فرع السماع ولو تحرى كما يقوله
ابن عبدوس لربما اوقعه في غير محله وربما صادف اية عذاب
وبما قررناه من ان قوله وتامين الفذ والمأموم يشتمل على مستحبين
الاول تامين الفذ والثاني تامين المأموم تصير الفضائل عشرة كما
قال المصنف خلافا لمن جعل تامين الفذ والمأموم مستحبا واحدا ه
والدليل على ما قلناه انه لما فصل تامين الامام عنهما علم من ذلك انه
اراد تامين كل واحد منهما على انفراده ولو اعاد العامل وهو تامين مع
المأموم كما فعل في الامام وقيده بسماعه للامام لكان اظهر وقوله
مطلقا اي في السر والجهر وهو راجع في الحالتين معا كما قررناه ه
والتاسعة تامين الامام في السر فقط قوله تعالى ادعوا ربكم على
قراءة نفسه والمشهور ان الاسرار بالتامين مستحب مطلقا لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ودون الجهر من القول والدعا مستحب
وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
والدعا مستحب فيه الاسرار والدليل على انه دعا قوله تعالى في
سورة يونس قد اجيبت دعوتكما مع انه كما قال ابو العالية وعكرمة
كان موسى يدعو وهارون يومن لقوله في صدر الاية وقال موسى ربنا
فدل على ان موسى هو الداعي وهارون هو المومن فسماها داعيين لانه
لتامينه عليه مشارك له وامين اسم فعل عربي مشتق من الامانة بمعنى
استجب دعانا وانما حرك مبنيا على الفتح يمد على الافصح ولغة
مع التخفيف فيهما وانكر على ثعلب التشديد مع المد وقيل انه دعا
مجمل يشتمل على ما دعي به في الفاتحة مفصلا فكانه دعا مرتين وقيل
انه اسم خاتم يطبع به كتب اهل الجنة التي توخذ بالايمان ونقل النووي
في تهذيبه عن وهب بن منبه ان امين اربعة احرف يخلق الله تعالى
من كل حرف ملكا يقولون اللهم اغفر لمن يقول امين وقيل انه اسم من اسما
الله تعالى ونونه مضمومة على النداء والتقدير يا امين استجب دعانا
وانكره المحققون وقيل غير ذلك قال ابن العربي وهي كلمة لم تكن لمن
قبلنا خصنا الله بها فان كانت هذا بنا في ما تقدم من ان هارون امن

ملي دعا اجنه موسي عليه السلام فالجواب انه لا منافاه لان قوله لم تكن
لمن قبلنا يعني من الامم السالفة وقوله خصنا الله بها اي دونهم وذلك
لا ينافي ان هارون كان يقولها ويدل علي ذلك ما رواه الحارث بن ابي
اسامه وابن مردويه عن انس مرفوعا اعطيت ثلاث خصال اعطيت
الصلاه في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنه واعطيت
امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها اي
الخصلة الثالثه نبيه هارون فان موسي كان يدعوا الله ويؤمن
هارون ح فالخصلتان الاولتان من خصايص هذه الامه مطلقا وكذلك
الثالثه بالنسبه لغير هذه الامه من الاخيرين وقال ابن عباس ما حسدكم
اهل الكتاب علي شي ما حسدوكم علي قولكم امين وروي ان جبريل عليه السلام لما
علم عليه السلام فاتحة الكتاب
الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوا فقال اوجب ان ختم وعقبت تردها وقراها قال له قل امين وورد
بني تختم يا رسول الله فقال بامين العاشر القنوت وهو لغة الطاعه
قال الله تعالى وكل له قانتون اي مطيعون والعباده قال تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله اي عابدا له والسكوت قال تعالى وقوموا لله قانتين اي
ساكتين لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم كما تقدم والخشوع والخضوع ومنه قوله
احد التفاسير فيها والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاه
طول القنوت اي طول القيام لان القيام بين يدي السيد من افضل الخدمة
ثم الحرمه والمداومه علي الشي قال تعالى ومن يقنت منكن اي يدم الطاعه
كما قال البيضاوي ومنه قيل لمقدم الطاعه قانتا لادامته تركها ويطلق
علي طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والدعا وهو المراد هنا
وسببه وعينه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا علي مضر في صلاته
فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت وقال ان الله لم يبعثك سبابا ولا
لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه القنوت انتهي وقيل سببه وعينه
انه كان يدعوا علي قبايل من قبايل العرب وهم مضر ورعل وعصية
وذكوان فنزل عليه جبريل وقال له ما تقدم وعلمه القنوت واعلم
ان القنوت مستحب ويشتمل علي اربع مستحبات احدها اللفظ المذكور

نبه عليه

نبه عليه بقوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف الندا وهو يا وعوض عنه
الميم وشددت لانها عوض عن حرفين ولذا لا يجوز الجمع بينهما الا في الضروره
وهو مبني علي ضمة مقدره علي الميم وهو يدل علي الذات والصفات اي ياذا
الاسما المجيده والصفات الحميده انا نستعينك السين والتا للطلب
اي نطلب منك الاعانه علي عبادتنا وجميع امورنا كلها ولذا حذف متعلقه ليعم
لان المفعول اذا كان محذوفا وهو عام لا يقبل التخصيص ونستغفرك
اي نطلب منك ان تغفر لنا ذنوبنا وقال في التوضيح اي نستغفرك من التقصير
في خدمتك والمغفرة لغة الستر والاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد
الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا بمجرد التلفظ باللسان ولهذا قال
ذو النون المصري وغيره الاستغفار من غير الاقلاع توبة الكذابين
وفي الحديث المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه رواه البيهقي
مرفوعا ولذلك كان بعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر الله وروي عن
الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الي الاستغفار اي لان الانسان يجريه
علي لسانه من غير ان يكون المتقلب شركة فيه كما يقول بحكم العاده وهذا اذا لفعله
استغفر الله من غير تأثر قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا يجدي كبير
فايده فايده اخرج الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعا بسند
قال الحافظ الهيثمي جيد من استغفر الله للمومنين والمومنات كتب الله له بكل
مومن ومومنة حسنه وروي فيه ايضا عن ابي الدردا مرفوعا من استغفر للمومنين
والمومنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق بهم
اهل الارض ونؤمن بك اي نصدق بوجودك ووحدانيتك وسائر صفاتك
واسمائك وبما ظهر من اياتك والايمان في اللغة مطلق التصديق سوا كان مطابقا
للواقع ام لا وسوا تعلق بحكم شرعي ام لا كالو اخبر بقيام زيد مثلا فصدقه وذلك في
الشرع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيه به من الدين بالضروره
واورد علي هذا التعريف ان قوله بالضروره متعلق بقوله علم فيلزم عليه ان ما جا
به صلى الله عليه وسلم كله معلوم بالضروره وليس منه ما يتوقف علي نظر واستدلال
له وليس كذلك واجيب بان المراد بكونه علم بالضروره انه اشتهر بين اهل الاسلام وصار

البيهقي
للمومنين والمومنات سبعا وعشرين مرة
ولا استدلال

العلم به بتا به العلم الحاصل بالضرورة وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع
عزوجل ووجوب الصلاة ونحوهما ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان
بغالب الانبيا والملايكة والكتب وميكاييل والتوراة والانجيل والمراد
من تصديقه صلي الله عليه وسلم قبول ما جا به من الرضا بترك التكبر
والعناد وبنا الاعمال الصالحة عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه
في القلب من غير اذعان وقبول له حتي يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين
كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جا به كما يشهد بذلك
يعرفونه كما يعرفون ابناهم وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم يعرفون نعمة
الله ثم ينكرونها لانهم لم يكونوا اذعنوا ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة
عليه بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الرضي والجمهور
علي ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة علي النطق واتساع الزمان
لم يكن مومنا بذلك ناجيا في الدار الاخرة حيث لم يكن عنده ابانه
من النطق عند طلبه منه وعليه اللخمي والمازري وح فالنطق انما هو
شرط لاجرا الاحكام الدنيوية عليه من قبول الشهادة والنكاح والارث
والتغسيل والدفن في مقابر المسلمين وغير ذلك **ونتوكل عليك** اي
نعتمد عليك في جميع احوالنا ونفوض اليك في جميع امورنا فلا نعتمد علي والد
ولا علي ولد ولا جاه ولا علي مال ولا علي عدد واختلف العلما في التوكل فقال
بعضهم هو ترك الاسباب والركون الي مسببها فاذا شغله السبب عن المسبب
زال عنه اسم التوكل وهو مردود لقول سهل من قال ان التوكل يكون بترك
السبب فقد طعن في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والغنيمة اكتساب وقال صلي الله عليه وسلم
ان الله يحب العبد المحترف وقد قال ابو القاسم القشيري التوكل محله
القلب وحركات البدن الظاهر لا تنافي التوكل القلبي وقال بعض
المتصوفة لا يستحقه الا من ترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالي
له ولم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او غيره وهو مردود ايضا
لان قوله لا يستحقه الا من ترك السعي في طلب الرزق فيه مخالفة للسنة
كما سبق وقوله ولم يخالط قلبه خوف غير الله مخالف لما ورد انه صلي الله عليه وسلم

وهارون

وهارون خافا باخبار الله تعالي عنهما في قوله تعالي لا تخافا وقال
فاوجس في نفسه خيفة موسي قلنا لا تخف واخبر عن ابراهيم بقوله
فلما راي ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف
فاذا كان الخليل وموسي الكليم قد خافا وحسبك بهما فغيرهما اولي والاولي
ان يقال في تعريفه هو الاعتماد علي الله تعالي مع اظهار العجز وقد حكي عن
شقيق البلخي انه قال حسبك من التوكل ان لا تطلب لنفسك ناصرا غير الله
ولا لعملك شاهدا غير الله ولا لرزقك خازنا غير الله **ونثني عليك الخير** كله
لانك المولي وهو الذكر بجميل الاوصاف بجميع النعم **نشكرك** باللسان والجنان
والاركان **ولا نكفرك** وهو كما قال الازهري اربعة انواع كفر انكار بان يكفر
بقلبه ولسانه وكفر جحود بان يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه ولا يتلفظ
بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر نفاق بان يكفر بقلبه ويقر بلسانه ككفر
المنافقين في زمنه عليه الصلاة والسلام وكفر النعمة والعشير ككفر
الزوجة والعبد نعمة الزوج والسيد **ونخضع لك** اي نخضع ونتذلل
ونمتثل ما امرتنا به ونجتنب ما نهيتنا عنه **ونخلع** الاديان كلها من
اعناقنا لوحدانيتك وتزيل حب الدنيا من قلوبنا لمرضاتك والخلع
في اللغة النزع قال الله تعالي فاخلع نعليك **ونترك من يكفرك**
اي يجحدك ولا يومن بك فنترك العابد كما خلقنا المعبود لقوله تعالي
لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية فان قلت يباح نكاح الكتابية مع ان في تزويجها ميلا لها فالجواب
ان النكاح من باب المعاملات والمراد انما هو بغض الدين **اللهم اياك
نعبد** اي نوحد ونخلص ونطيع والعبادة سياسة للنفس علي حمل
المشاق في الطاعة واصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة يقال
طريق معبد اذا كان مذللا موطيا بالاقدام والعبادة غير القربة
والطاعة امتثال الامر والنهي كالنظر المودي الي معرفة الله سبحانه
اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة ما تقرب به بشرط معرفة
المتقرب اليه كالعتق والوقف والعبادة ما تعبد به بشرط النية
ومعرفة المعبود كالوضوء والغسل والصلاة والصوم وقدم المعمول

لافادة الاختصاص والحصر **ولك نصلي ونسجد** خص الصلاة بالذكر وان
كانت داخلة في العبادة لشرفها فعطفها علي ما قبلها من باب عطف
الخاص علي العام للاهتمام بها كما ان عطف السجود علي الصلاة انه من
جملتها لذلك انه اشرف احوالها لقوله صلي الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته
لا قرب جهة ومكان تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا قال في المحكم قربك
من الله ان تكون شاهد القربه والا فمن اين انت ووجود قربه ويمكن
ان يراد بالصلاة الدعا وبالسجود الخضوع وعليه فالعطف مغاير
واليك لا الي غيرك **نسعي** اي الي الجمعة او بين الصفا والمروة او في
جميع ما يرضيك وهو اولي لشموله للسعي الي الجمعة والسعي بين الصفا
والمروة وغير ذلك **ونحفد** بفتح الفا وكسرها اي نسارع في الطاعة
ونبادرها ومنه سمي الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم **نرجوا
رحمتك** لان اعمالنا لا تفي بشروط نعمتك فما لنا ملجا الا رحمتك والرجا ما
قارنه عمل والا فهو تمنيه اتمنيه وهل الرحمة من صفات الذات فتكون
بمعني الارادة او من صفات الافعال فتكون بمعني النعمة قولان وينبني
عليهما لو حلف بها هل تنعقد بها اليمين ام لا فان قلنا من صفات الذات
انعقدت والا فلا وينبني علي ذلك ايضا جواز اللهم اجمعنا في مستقر
رحمتك فان قلنا من صفات الذات امتنع ذلك لان معنى الارادة الذات
فكانه قال اجمعنا في ذاتك وهو ممنوع وان قلنا من صفات الافعال
جاز قال بعضهم وهذا واضح ان قصد مستقر الرحمة الذات بنا علي
انها صفة ذات واما ان قصد الجنة التي هي دار القرار ودار المقامه
فلا شك في الجواز وكذا ان لم يكن له قصد لان المعني الصحيح الخ **ونخاف
عذابك** اي نخشي ان يصيبنا عذابك اعاذنا الله من ذلك وعطف الخوف علي
الرجا اشارة علي ان الجمع بينهما هو المطلوب لقوله صلي الله عليه وسلم
للشاب المريض حين قال له ارجوا الله واخاف ذنوبي لا يجتمعان في
قلب عبد مومن الا اعطاه الله ما يرجوا منه مما يخاف لان الامن من
مكر من الكبائر والخوف المحض قنوط من رحمة الله وهو من الكبائر

ايضا والمومن

ايضا والمومن الصادق يرجوا ويخاف وهي حالة حسنة وهل الخوف
مقدم علي الرجا مطلقا وعكسه او الاول مقدم في الصحة والثاني
في المرض اقوال والراجح الاخير **الجد** بكسر الجيم ~~وكسرها معناه~~
الحق الثابت وقيل الدايم الذي لا ينقطع وبفتح الجيم مصدر جد
ومعناه والله اعلم العظيم لانه صار وصفا له وذكر القلشاني في
شرح الرسالة انه بفتح الجيم وكسرها معناه الحق الثابت قال بعضهم
والكسر اشهر والثاني **عذابك بالكافرين ملحق** بكسر الحا اسم فاعل
بمعني لاحق والمعني ان العذاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة
توصله اليهم او محذوف المفعول اي يلحق بهم الهوان وبفتحها
اسم مفعول والفاعل هو الله او الملايكة وقدمنا ان هذا اللفظ مستحب
فلو اتي بغيره كان اتيا بمندوب ومخلا باخر كما لو قال اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لكن اورد بعضهم
قوله وقنا شر ما قضيت ان القضا لا يمكن ان يقع غيره واجاب القرافي
7 بان معناه الله يقدر المكروه بعدم دعا العبد المستجاب فاذا استجاب دعاه
لم يقع المتمني لفوات شرطه وليس هو ردا للقضا المبرم ومن هذا
الباب صلة الرحم تزيد في العمر والرزق واثار الحي بقية المستحبات
لقوله **والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة** لما في سنن البيهقي
باسناد صحيح انه صلي الله عليه ما زال يقنت في صلاة الغداة حتي فارق
الدنيا وفيها ايضا عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالي
عنه في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر ولانا في كلام العلم ما
جاء انه صلي الله عليه وسلم قنت في المغرب لانه لم يستمر علي ذلك ولم يصحبه
العمل فلذلك لم نقل به واما الوتر فلم يجي عنه عليه الصلاة والسلام وقد
جا عن بعض الصحابة انه قنت فيه في النصف الاخير من رمضان واستمر
بعده برهة من الزمان علي ما قاله بعضهم نصه يعني ثم تركه لكن لو قنت
في شي من الصلوات غير الصبح لم تبطل قاله سند والظاهر ان حكم القنوت
في غير الصبح الكراهة **ويكون قبل الركوع** لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم

سئل اهو قبل او بعد فقال بعد زاد البخاري قيل لانرى ان فلانا
يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال
كذب فلان ولان في كونه قبل الركوع رفقا بالمسبوق وعدم
الفصل بين الركوع والسجود واذا نسي القنوت قبل الركوع فانه
يقنت بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكره فان رجع افسد صلاته
لانه رجع من فرض لمستحب [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم وهو سر لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا
من الريا ولو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت امن على دعائه
ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال قاله ابن فرحون
وقال عقبه انظر لو صحه في القنوت في رمضان قال بعضهم قوله
لا يقنت معه غير ظاهر واستدلاله بكلام الواضحة في قنوت رمضان
ضعيف للفرق بينه وبين قنوت الفريضة المشروع المامور به فانما
امر بالتامين على دعائه في قنوت رمضان ولا يقنت لعدم مشروعية
القنوت بخلافه في الفريضة فليس الجهر به من الامام بمانع للماموم
تنبيه بقي على المص اشيا من مستحبات الصلاة لم يذكرها منها
قراة الماموم خلف امامه فيما يسر فيه الامام ومنها تكبيرة المصلي حين
شروعه في الاركان من قيام وركوع وسجود الا في القيام من اثنتين فلا يكبر
حتى يستقل قايما للعمل لانه يشبه انه افتتاح صلاة وقد ذكرناه فيما
سبق ومنها تقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند قيامه لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ومنها الرد على الامام
وغيره وتكره لايمة المساجد تركه ومنها التيامن بالسلام ومنها سدل
يديه في الصلاة ولا يقبضهما وسياتي انه مكروه ومنها تقصير التشهد
الاول عن الثاني ومنها تقصير الركعة الثانية عن الاولى ومنها وضع
اليدين على الركبتين في الركوع ومنها وضعهما عند الاذنين او قربهما في
السجود ومنها هيئة الجلوس كما تقدم في الفرايض ومنها قبض اصابعه
الثلاث في التشهد دون الابهام والسبابة ومنها تحريكه السبابة يمينا
وشمالا ولعل المص تركها اختصارا ولانه راى [illegible] من صفات الانتقال
والاقوال

والاقوال ولما كان التشهد يشتمل على امرين احدهما سنة والاخر فضيلة
عقبه لهما وذيلهما به فقال والتشهد سنة كما تقدم وسمي تشهدا
لتضمنه الشهادتين فان قلت في التحيات اشيا غير التشهد فاوجه
التخصيص بالتشهد بلفظ التشهد فالجواب انه خص لشرفه على غيره
من حيث انه كلام يصير به الشخص مومنا ويرتفع عنه السيف وينتظم به في
سلك الموحدين وبه تحصل النجاة في الدنيا والاخرة وسببه كما في الصحيحين
وغيرهما عن ابن مسعود انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
وفلان يعني من الملائكة فلما انصرف يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا
جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الحديث قال ابن الانباري [illegible]
ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلام وغناه سبحانه وتعالى عنه واعلم ان
التشهد سنة سواء كان بلفظ تشهد عمر او ابن عباس او ابن مسعود لان التشهد
ورد بالفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما متقاربة المعنى واختلف الناس
في المختار منها لتعارض الاثار واختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد
عمر الذي قاله المص لان عمر بن الخطاب علمه للناس وهو على المنبر بحضرة جماعة
من الصحابة وايمة المسلمين ولم ينكره عليه احد ولا خالفه فيه فجرى مجرى
الخبر المتواتر كما قال القرافي وهل اختيار مالك لتشهد عمر على سبيل السنية
فيكون اللفظ سنة ثانية فمن اتى به حصل له سنتان معا ومن اتى بغيره
حصلت له سنة التشهد فقط او الفضيلة فمن اتى به حصلت له سنة ومستحبا
ومن اتى بغيره حصلت له سنة فقط خلاف واشار الحطاب بقوله لفظه
المختار عند مالك التحيات لله اي التعظيمات لله جمع تحية وهي ما يحيى
خ

به الملوك من كلام وغيره ولم يكن يحيي في الصدر الاول الا الملوك فقط
قال الخطابي وكانت تحاياهم مختلفة فكان يقال لبعضهم ابيت اللعن
ولبعضهم اسلم وانعم صباحا ولبعضهم عش الف سنة وللعجم زي ده
هزار سال اي عش عشرة الاف سنة ونحو ذلك مما جرت بهم عاداتهم
في تحيات الملوك عند الملاقاة ولم يكن فيها ما يصلح للثنا على الله تعالى
فتركت واستعمل منها ما يدل على التعظيم فقيل التحيات لله اي
انواع التعظيم له ونقل الشامي في سيرته عن ابي طالب الجمحي
الجمحي انه قال لكل قوم تحية فتحية العرب السلام وقوله
فتحية العرب السلام هذا بعد الاسلام واما قبله فتحية
العرب صبحتك الانعمة وطيب الاطعمة وقيل صبحتك الافالح
وكاطير صالح وتحية الاكاسرة السجود قدام الملك وتحية الحبشة
تقبيل الارض وتحية الفرس طرح اليد على الارض قدام الملك وتحية
الحبشة عقد اليدين على الصدر بين يدي الملك بسكون وتحية
الروم كشف غطا الراس من بعد تنكيس راسه وتحية النوبة ايما
الما خلف الدعا بالاصبع وتحية البجا وضع يدا لباخر على كتف الملك
وان بلغ الخدمة رفعها ووضعها مرارا وهذه التحيات غالبها
مجموعة في الصلاة التي هي خدمة ملك الملوك سبحانه وتعالى فلهذا
ناسب ان يقال في اخرها التحيات لله اشارة الى انه المستحق لها لجميع
انتهى وقال القاضي عياض اختلف في معناها فقيل الملك لله وقيل
العظمة لله وقيل الخيرات لله وقيل البقا لله وقيل السلام لله
وقيل كلها عبر به الملوك فالله احق به انتهى والظاهر انها تشمل الجميع
لان الالف واللام في التحيات للاستغراق واللام في لله للملك او
التخصيص والاول ابلغ والثاني احسن تنبيه قال الشيخ ابو
العباس احمد زروق ومما يوقع للعوام كثيرا قولهم التاحيات لله
بزيادة الالف بعد التا وتخفيف اليا وقد نص الشافعي رضي الله
عنه على بطلان الصلاة بذلك واعرف لاهل المذهب على شي
فانظره انتهى ويحتمل اجزاوه على اللحن في القراة وفيه خلاف مشهور

الزاكيات لله اي الاعمال النامية التي تزكو وتتضاعف من عشر
الى سبعماية ضعف وهي الطاهرة من النقص وقال ابن [illegible]
الاعمال الصالحة باختراعها وايجادها ولذلك عبر بها وانما اضاف
الصالحة لله تشريفا وتعظيما لها كقوله وان المساجد لله الطيبة
قال الحسن هي عبارة عن الشهادتين اللتين اصلهما في قلوب
المومنين وثمرتهما في السما قال الله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل [illegible] وقيل كلما طاب من الكلام وحسن
ان يثني به على [illegible] و[illegible] وتحميد وتسبيح ونحو ذلك
وقال الشيخ [illegible] الدين وانما الطيبات فقد فسرت بالاقوال
الطيبات ولعل تفسيرها بما [illegible] اولى اعني الطيبات من
الافعال والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة
كمال وخلوصها عن شوب النقص الصلوات اي الخمس واعم
منها من الفرايض والنوافل في كل شريعة او الدعوات لان الصلاة
في اللغة الدعا او العبادات كلها لله او الرحمة ويكون في قوله لله
لله اي المتفضل بها ~~والماجات~~ كلها والمعطي لها لان الرحمة التامة
لله تعالى لا لغيره او هو اخبار عن اخلاصنا الصلاة اي صلاتنا مخلصة
له لا لغيره ثم ان قوله الصلوات وما قبلها داخلة في عموم الزاكيات
فذكرها اطنابا في التحية والتعظيم السلام هو اسم من اسما الله تعالى
اي الله عليك حفيظ ايها النبي وقيل بمعنى السلامة والنجاة من المكاره
ومنه قوله تعالى لهم دار السلام وقيل بمعنى الانقياد كما في قوله
تعالى فلا وربك الى قوله ويسلموا تسليما وضعفه ابن دقيق العيد
من جهة التعدية بعلى اذ لو كان بهذا المعنى لعداه باللام قال القرافي
وينبغي كما قال ابن العربي انه يقصد الروضة الشريفة حين يقول
السلام عليك ايها النبي فان قلت لاي شي عدل عن الغيبة الى الخطاب
قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق
لمناسبة ما قبله فكان يقال السلام على النبي فالجواب انه لما كان
هذا هو لفظ الرسول عليه السلام بعينه الذي بين اظهرهم علمه

لاصحابه لم يعدلت عنه او انه صلى الله عليه وسلم لما كان بين اظهرهم
ناسب العدول من الغيبة الى الخطاب ويدل له ما في الصحيح
عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا
فلما قبض قلنا السلام على النبي وكما قال اهل العرفان ان المصلين
لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم
الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك
بواسطة نبي الرحمة وقوله [illegible] فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم
الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قا[illegible] ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فان قلت لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة
مع ان الوصف بالرسالة افضل من الوصف بالنبوة على الاصح لان الرسالة
فيها التعلق بالحق والخلق والنبوة فيها التعلق بالحق فقط فنسبة
الرسول الى النبي كنسبة العالم الى العابد فالجواب انه وصفه بذلك
فقال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول ليجمع له بين الوصفين لانه
وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة
لانها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل
قوله يا ايها المدثر قم فانذر تنبيهات الاول قال القرافي في تنقيحه
كثير ان النبوة مجرد الوحي وهو باطل لحصوله لغير نبي كمن ليس بنبي
كمريم فليست بنبية على الصحيح مع انه تعالى يقول فارسلنا اليها
روحنا على [illegible] وليس بنبوة
لانها يعلمك انه يحبك لا حيث وليس بنبوة لانها عند المحققين
ايحاء الله لبعض عبيده بحكم انشائي يختص به كقوله اقرا باسم ربك فهذا
تكليف يختص به في الوقت فهذه نبوة لا رسالة فلما نزل قم فانذر
كانت رسالة لتعلق هذا التكليف بغيره ايضا فالنبي مختص بما يخصه
والرسول بذلك وبالتبليغ لغيره فالرسول اخص مطلقا انتهى من ابن مرزوق
قال بعضهم ولا يسلم ما قال القرافي لان قول الله تعالى لموسى عليه السلام
انني انا الله لا اله الا انا نبوة وليس كلاما انشائيا يختص به انتهى الثاني النبي
بالهمز من النبا اي الخبر لانه مخبر عن الله ومخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر

فنبيل مخفف

فنبيل مخفف من المهموز انقلبت همزته يا او قيل اصله من النبوة بفتح
النون وسكون الباء اي الرفعة لانه مرفوع المرتبة على غيره من الخلق
ورحمة الله المراد بها ما يتجدد من نفحات احسانه لان الرحمة اللغوية
التي هي رقة القلب والانعطاف لا يجوز وصفه تعالى بها الا ان جميع
اسماء الله تعالى الدالة على اعراض نفسانية باعتبار مبتداها نحو الرحمة
والغضب والحيا ونحو ذلك انما تنسب اليه باعتبار غاياتها فالرحمة
يعبر عنها برقة القلب وبالانعطاف اي ميل قلبي تقتضي التفضل
والاحسان وغايتها ايصال النفع للمتفضل به المتفضل عليه وارادة
ايصاله ~~والحيا انكسار~~ [illegible] والغضب غليان دم القلب
لقصد الانتقام وغايته ايصال الضرر للمغضوب عليه وارادة
ايصاله والحيا انكسار يحصل في النفس وغايته ترك الفعل وقال الطيبي
البركة ثبوت الخير الالهي من حيث لا يحس وبركاته جمع بركة وهي الخير
الكثير من كل شي وعلى وجه لا يحصى ومن ثم قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير
محسوسة هو مبارك السلام اي الله شهيد علينا انا قد ادنا بكم وابتغاك
وقيل المراد به الامان اي امان الله علينا واستدل بهذا على استحباب
البداءة بالنفس في الدعا لانه من القرب والطاعات التي ينبغي للشخص
تقديم نفسه فيها فان قلت يرد على هذا قول من سمع العاطس يحمد يرحمك
الله فانه لم يبدا بنفسه فالجواب انه لما كان وسيلة الى دعا الاله اغتفر
ذلك ويحمل على ما اذا دعا لنفسه ولغيره وهنا دعا لغيره فقط وعلى عباد
الله الصالحين يعني من الانس والجن والملائكة لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا قالها المصلي اصابت كل عبد لله مومن في السما والارض ولهذا قال
بعضهم لبعضهم ادع فقال ان كنت مومنا فلك دعا النبيين والصالحين يعني
في التشهد واستغفار الملائكة المقربين لقوله تعالى الذين يحملون العرش
الى قوله ويستغفرون للذين امنوا وان كنت غير مومن فما ينفعك دعاي دون
دعاهم واستغفارهم والصلاح في الاعمال موافقة مراضي الله بها بان
يوفي بها على وفق الامر والشرط سالمة من الخلل والفساد والصالح هو القايم
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وتتفاوت درجاته قال الترمذي

بحقوق

الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي تسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا
والا حرم هذا الفضل العظيم. وأقيم من هذا ان الرجل القائل لغيره
فلان يسلم عليك ولم يكن فلان امره بذلك انه غير كاذب لان المراد
ابعاد اسما الصالحين الموصوفين واستظهره ابن ناجي انه كان المنقول
عنه فيهم معنيا بما هو متكلم به **واشهد** الشهادة الاخبار عن امر
متيقن به قطعا اي اتيقن **ان لا اله** اي لا معبود بحق موجود
او في الوجود **الا الله** باثبات مد الالف التي قبل الها وبدونها
لحن لا ينعقد به يمين ولا يصح ان يكون ذكرا الاول قال ابن ناجي
قد اختلف العلما هل الافضل للذاكر عند التلفظ بلا اله الا الله
المد للالف من لا النافيه او القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر
المتلفظ بها نفي الالوهيه عن كل موجود سواه تعالي ومنهم من اختار
القصر لئلا تخترمه المنيه قبل التلفظ بذكر الله تعالي وفرق الفخر
الرازي بين ان تكون اول كلامه فتقتصر والا فتمد انتهي والمراد بالمد
المد الزائد علي الطبيعي والمراد بالقصر الاقتصار علي المد الطبيعي
الثاني اعلم ان لا ان بفتح الهمزة في هذا التركيب مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير شان محذوف اي انه اي الشان ولا نافيه للجنس واله
اسمها مبني معها علي الفتح علي ما هو مقرر في محله والخبر محذوف
تقديره موجود او في الوجود كما ذكرنا والجملة من لا واسمها وخبرها
خبر ضمير الشان وان وما بعدها سادة مسد مفعولي اشهد فان
قلت نفي الوجود لا يستلزم نفي الامكان بخلاف نفي الامكان
فانه يستلزم نفي الوجود ويصيره محالا والجواب عن ذلك من ثلاثة
اوجه الاول انما قدر الوجود لانه هو الذي ادعاه المشركون بغير
فاثبتوا وجود الهه متعدده وقوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله
~~هو الامكان وهو لا يقتضي الوجود~~ ردا لاعتقادهم المذكور الثاني
ان لا لنفي الجنس وهي موضوعة لنفي الوجود لا لنفي الامكان الثالث
ان نفي الوجود هو المحصل للتوحيد صريحا لانه لو قدر ممكن لزم عليه
ان المثبت في قوله لا اله الا الله هو الامكان وهو لا يقتضي الوجود

فلا يحصل

فلا يحصل التوحيد بالصراحه فلذلك اختير تقدير الوجود
دون غيره والا اداة استثنا والاسم المكرم الواقع بعدها مرفوع
علي انه بدل من الضمير المستتر في الخبر المقدر وهو المختار الاصح
وقيل انه بدل من محل لا مع اسمها لان المجموع منهما في موضع رفع
علي الابتدا وقيل غير ذلك وزياده **قوله وحده لا شريك**
له روايه عن عمر والصحيح عن عمر اسقاطها وشريك فعيل بمعني مفاعل
واصل الشركه توزيع الشي علي اثنين علي الشيوع **فائده** قال الترمذي
في لا اله الا الله اسرار عجيبه منها ان جميع حروفها جوفيه وليس
فيها حرف شفوي اشارة الي الاتيان بها من خالص الجوف وهو
القلب ويدل له قوله صلي الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم
القيامة من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه ومنها انه ليس فيها
حرف معجم اشارة الي التجرد من كل معبود سواه ويدل لذلك قوله
صلي الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من
امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنه قلت وان زني وان سرق قال
وان زني وان سرق ومنها انها اثني عشر حرفا كشهور السنه ومنها اربعة
حرم وهي الجلالة حرف فرد وثلاثه سرد وهي افضل كلماتها كما ان
الاشهر الحرم افضل شهور السنه يعني خلا رمضان فمن قالها مخلصا
كفرت عنه ذنوب سنه كما روي عن بعض السلف ومنها ان الليل والنهار
اربعة وعشرون ساعة وهي ومحمد رسول الله اربعه وعشرون حرفا فكل حرف
منها يكفر ذنوب ساعة انتهي **واشهد** اي اوقن واتحقق **ان محمدا**
علم منقول من اسم مفعول حمد بتشديد العين سمي به نبينا صلي الله
عليه وسلم لكثرة خصاله المحموده اي سماه به جده عبد المطلب تفاولا
بان يكثر حمد الخلق له كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد
سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها علي الصحيح لم سميت ابنك اي
ابن ابنك بمحمد وليس من اسما ابايك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في
السما والارض وقد حقق الله رجاه قال حسان رضي الله عنه
وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

والرويا راها ان سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالمشرق
وطرف بالمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل
المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه اهلها ويحمده
اهل السما والارض ولم يسم باحمد احد قبله صلى الله عليه وسلم ولا
بمحمد لكن لما شاع قبيل ولادته صلى الله عليه وسلم ان نبيا يبعث اسمه
محمد سمى قوم من العرب ابناهم بذلك رجا ان يكون احدهم هو والله اعلم
حيث يجعل رسالته وعدتهم خمسة عشر خلافا لما في الشفا فوايد
الاولى نقل عن بعضهم انه راى في جزيرة شجرة عظيمة لها ورق كبير
طيب الرايحة مكتوب فيه بالحمرة والبياض في الخضرة كتابة بينة
واضحة خلقة ابتدعها الله تعالى بقدرته في الورقة ثلاثة اسطر
الاول لا اله الا الله والثاني محمد رسول الله والثالث ان الدين عند
الله الاسلام ونقل ابن مرزوق في شرح البردة عن عبد الله بن صوحان
قال عصفت بنا ريح ونحن في لجج بحر الهند فارسينا في جزيرة فراينا
فيها وردا احمر زكي الرايحة وفيه مكتوب بالابيض لا اله الا الله
محمد رسول الله وذكر بعضهم انه اصطاد سمكة مكتوب على جنبها الايمن
لا اله الا الله وعلى جنبها الايسر محمد رسول الله قال فلما رايتها القيتها
في البحر احتراما لها ونقل عن بعضهم انه قال ركبت بحر المغرب ومعنا
غلام معه سنارة فادلاها في البحر فاصطاد سمكة قدر شبر بيضا
فنظرنا فاذا مكتوب بالاسود على اذنها الواحدة لا اله الا الله وعلى
قفاها وخلف اذنها الاخرى محمد رسول الله فقذفناها في البحر
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا بطاير في فمه لوزة خضرا فالقاها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
فيها دودة خضرا مكتوب عليها بالاصفر لا اله الا الله وحكى الحافظ السلفي
عن بعضهم ان شجرة ببعض البلاد لها اوراق خضر وعلى كل ورقة مكتوب
بخط اشد خضرة من لون الورق لا اله الا الله محمد رسول الله وكان اهل
تلك البلاد بلاد اوثان وكانوا يقطعونها ويحرقون اثارها فترجع الى
ما كانت عليه في اقرب وقت فاذابوا الرصاص وجعلوه في اصلها فخرج من
حول الرصاص اربع فروع على كل فرع لا اله الا الله محمد رسول الله فصاروا
يتبركون

يتبركون ويستشفون بها من المرض اذا اشتد ويجلونها بالزعفران
واجل الطيب ومن ذلك ما حكاه بعضهم انه كان بطبرستان قوم يقولون
لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا يقرون لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة
وحصل بينهم افتتان في يوم شديد ظهرت سحابة شديدة البياض
فلم تمض حتى احدقت بما بين الخافقين واحالت بين السما والبلد فلما
كان وقت الزوال ظهر في السحابة بخط واضح لا اله الا الله محمد رسول
الله فلم تزل كذلك الى وقت العصر فتاب كل من كان افتتن
واسلم اكثر من كان في البلد من اليهود والنصارى وذكر بعضهم انه
قال شاهدت ببلدة من بلاد افريقية بالمغرب رجلا ببياض عينيه
اليمنى من اسفل مكتوب بحرف احمر كتابة مليحة محمد رسول الله
وذكر الشعراوي في كتابه لواقح الانوار القدسية في قواعد السادة
الصوفية ان شخصا اتاه ببطيخ خروف مشوي فاكل جلدها فراى
فيها مكتوبا بالخط الالهي فوق الحاجبين والانف لا اله الا الله محمد رسول
الله ارسله بالهدى ودين الحق هدى الحق به من يشاء من عباده قال
وهذا علم من اعلام النبوة لو لم يكن دليل على صحة شرع المصطفى الا هذه
الكتابة وعن جماعة انهم وجدوا ببطيخة صفرا فيها خطوط تشق
بالابيض خلقة ومن جملة الخطوط كتب بالعربي في احد جنبيها الله
وفي الاخر احمد لا يشك فيه عالم بالخط واخبرني من اثق به ان بطيخة
كسرت بين يديه فوجد في لبها مكتوب في شقها الاول لا اله الا الله وفي
الاخرى محمد رسول الله انتهى وانه وجد في سنة سبع او تسع وثمان
مائة حبة عنب فيها بخط بارز بلون اسود محمد المتقي بكسر التاء
المشددة اي المتقي لله نبيا وكان حرزهم قاله ابن الاعرابي الكتانية
قال ابن مرزوق فيا لسان مما اكرم الله به الادمي ان كانت صورته على
شكل كتب هذا اللفظ فالميم الاول راسه والحا جناحاه والميم سرته
والدال رجلاه قيل ولا يدخل النار من يستحق دخولها اعاذنا الله
منها الا ممسوخ الصورة اكراما لصورة اللفظ لئلا تلتهب قيل انه ورد

المعصر نصراني من الافرنج وقال لي شبهة فان ازلتموها اسلمت
فعقدنا له مجلسا في الكاملية ورأس العلما اذ ذاك الشيخ عز الدين بن
عبد السلام فقال له النصراني افضل عندكم المتفق عليه او المختلف
فيه فقال الشيخ عز الدين المتفق عليه فقال النصراني فقد اتفقنا
نحن وانتم على نبوة عيسى واختلفنا في محمد صلى الله عليه وسلم فيلزم
ان يكون عيسى افضل من محمد صلى الله عليه وسلم وان تتبعوه فبقي الشيخ
الحرف ساكتا من اول النهار الى الظهر حتى ارتج المجلس واضطرب
اهله ثم رفع الشيخ راسه وقال اي عيسى تعني الذي قال لبني اسرائيل
ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد فهو الذي نوافق على نبوته
ويلزمكم ان تتبعوه فيما قال وتؤمنوا باحمد الذي بشر به وان كنت
تعني عيسى اخر لم يقل لك فهذا لا نؤمن به ولا نوافق عليه فقام الجمع
واسلم النصراني انتهى عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير فيهما وهو
الذي نقل ابن الحاجب عن المدونة وقيل الرواية الصحيحة عبد الله ورسوله
وقدم عبده على رسوله ردا على اليهود والنصارى كما قال الله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا وقيل من باب الترقي من الادنى الى الاعلى لان كل رسول
عبد فكان مشتملا على معناه فكان ترقيا وقيل لان العبودية اشرف
وصافه عليه السلام وكذلك وصف بها في اعلا المقامات قال الله
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى تبارك الذي
نزل الفرقان على عبده وقد سئل الجنيد عن تحقق العبد بالعبودية
فقال اذا راى الاشيا لله ملكها ومن الله ظهورها وبالله قيامها والى الله
مرجعها كما قال عز وجل فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي واليه ترجعون
فاذا تحقق ذلك نال صفوة العبودية وسئل عبد الله ابن خفيف متى تصح
العبودية قال اذا طرح العبد كله على مولاه وصبر على بلواه وقال العبودية
ترك الاختيار وملازمة الافتقار وقال الشبلي علامة العبودية الرضى
بالقسمة وحفظ الحرمة ومراعاة الخدمة وقيل حقيقة العبودية ثلاثة
اشيا الرضا

اشيا الرضى بالقسمة لنقضا والصبر على البلا والشكر على النعما
وقيل حقيقتها ترك الشكوى عند المحنة الدعوى واحتمال البلوى
في حب المولى وقيل اصل العبودية حفظ الحدود والوفا بالعهود
والرضا بالموجود والصبر على المفقود وقال يحيى بن معاذ علامة
العبودية ترك الشكوى عند المحنة وترك المعصية عند النعمة وترك
الغفلة عند الطاعة وقال شقيق العبودية اربعة اشيا ترك الدنيا
لاهل الدنيا وبذل الجهد في طلب الاخرة والرضى عن الله في السرا
والضرا والاستعداد لملك الموت وذكر الله عند كل قدم وفي كل
نفس وقيل العبودية شيان ترك التدبير ورؤية التقصير
وقيل غير ذلك [illegible] اي بعد قولكم اشهد ان
محمدا عبده ورسوله اجزاك ان اراد الاجزا على وجه الكمال فورد
عليه ان الامر ليس كذلك لانه ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي سنة او فضيلة والدعا وهو فضيلة وان اراده على وجه
الصحة ورد عليه ان الصحة تحصل وان ترك التشهد بالكلية
والجواب ان المراد بقوله اجزاك كفاك في التخلص من عهدة سنة
التشهد وانه اراد انه لا اثم عليه ولا سجود عليه في ترك بقيته سهوا
وان شئت قلت ظاهره ان الصلاة والدعا ليسا مطلوبين بل
يخير في الاتيان بهما وعدمه والمذهب خلافه وهو ان الدعا مستحب
واما الصلاة فقيل سنة وقيل فضيلة واجيب بان التخيير بينها يقول
هذه الزيادة ما وغيرها لا بين الفعل والترك وفهم من كلام ابن عمر هذه
الزيادة للتشهد الثاني واما الاول فلا يزيد على التشهد وانه
قصد به الرد على الشافعي القائل ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تجب في الجلوس الاخير لان المستحب فيه التقصير لخبر كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في التشهد الاول خفف حتى كانه على الرضف وهو الرضاف
المحماه [illegible] الحجارة المحماه واشهد اي اعلم واتحقق
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت لا شك فيه قال تعالى وما اتاكم الرسول

فنحذوه الاية ثم ذكر شيا من ذلك مهتما به للرد على من انكره
بقوله واشهد ان الجنة حق الجنة في اللغة البستان المتكاثف
الاشجار المستظل لارضه بالتفاف اغصانه ومنه الجن بكسر
الجيم لاستتارهم والجنة لاستتار المقاتل به والجنين لاستتاره
في الاحشا والجنون لاستتار عقل صاحبه وفي الشرع دار الثواب بجميع
انواعها وهل هي سبع جنات متجاورة اوسطها وافضلها
الفردوس وهي اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة
كما جاء به الحديث وجنة الماوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة
عدن ودار السلام ودار الجلال او اربع ورجحه جماعة اخذا
من قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم بعد وصفهما قال
ومن دونهما جنتان او واحدة والاسما والصفات كلها جارية عليها
لتحقق معانيها كلها فيها خلاف وقد وصف عليه السلام بناها
لبنة من ذهب ولبنة من فضة ترابها المسك وحصباوها اللولو
وليس فيها شمس ولا قمر لقوله تعالى لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا
قيل معناه ولا قمر وقيل لا حرا ولا بردا وانما يكون بدل الشمس
والقمر انوار طالعة من سرادقات العرش بها احاط وهي الانوار التي
[illegible] بعضها شمسا هذه كل ليلة فتطلع مقبلة علينا الا في حديث
[illegible] رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله اين تذهب الشمس اذا
غربت قال تذهب حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فتستاذن
فتاتي عليها سبعين حلة من نور العرش ويوذن لها فان قلت اذا لم يكن
في الجنة شمس ولا قمر فكيف يعرف اهل الجنة البكرة والعشي المذكورتين
بقوله تعالى في وصف الجنة ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فالجواب
كما قال سيدي محيي الدين انهم [illegible] يعرفون بها مدة الشمس في الدنيا
فطلوعها وغروبها فيعلمون [illegible] ما كان في الدنيا بكرة وعشيا
وعند ذلك يتذكرون انه كان لهم في الدنيا بكرة وعشيا حالة تسمى الغدا والعشا
فياتيهم سبحانه عند ذلك التذكر برزق بكرة وعشيا فهو رزق خاص في وقت
خاص معلوم عندهم وما عدا ذلك فاكلها دائم لا ينقطع اذ الدوام في الاكل هو عين

بيان ذلك

النعيم الذي

النعيم الذي يكون به غذا الجسم ولكن لا يشعر بذلك كثير من الناس وما
دلت عليه هذه الاية من تخصيص الاكل بوقت دون اخر معارضة
مدلول الاية الاخرى اكلها دائم من عدم تخصيصه واجيب عنه بان معنى اكلها
دائم اي لا ينقطع عنهم شي يشتهونه لانهم ياكلون دائما لكن لما كان غذا
الجسم بالقوة كان ذلك بمثابة من اكل دائما وليست لذة اكل الاخرة كلذة
اكل الدنيا بل بينهما فرق وذلك لان لذة اكل الدنيا تزول اذا نزل الماكول
الحلق بخلاف اكل الاخرة فان لذته تدوم مدة بقائه في البطن حتى
ينزل عليه طعام اخر فتتجدد له لذة اخرى اعظم مما قبلها وهكذا واذا اكل
اهل الجنة وشربوا كان الطعام جشا والشراب رشحا كرشح المسك لان اطعمة
الجنة وفواكهها واشربتها لطيفة رقيقة خالصة لا تعتريها الاستحالات
ولا يكون لها اثقال منكرات ولا روائح مكروهات قال القزويني وقد شاهدت
امراة لم تخرج الى المستراح منذ ثلاثين سنة واذا كان هذا موجودا في الدنيا مع
طعامها الكثيف وشرابها الوبيل فما بالك باطعمة الجنة واشربتها فان قلت
اذا كان اهل الجنة ترشح ابدانهم مسكا وليس لهم فضلات كالدنيا فهل يكون
لهم ادبار فاجاب سيدي عبد الوهاب بانه لم يرد في ذلك شي من طريق
النقل والذي يظهر ان ليس لهم ادبار مطلقا لان الدبر انما جعل في الدنيا
مخرجا للغائط ولا غائط هناك ولولا ان فرج الرجل يحتاج اليه في جماع زوجته
هناك وللولادة ان وقعت لما كانت لاهل الجنة ذكر ولا فرج وليس شي مما يكون
في الجنة من ثمرة وشراب وحلي وحلل يشبه ما في الدنيا سوى ان الله تعالى
وصف ما عنده بما عندنا كالعسل والزنجبيل والخيرات الحسان لتهتدي بذلك
القلوب وتستانس لها النفوس وكل شي من الدنيا سماعه اعظم من عيانه والاخرة
كل شي منها عيانه اعظم من سماعه وفي حديث النبي الذي رواه البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم قال من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات في تلك
الليلة دخل الجنة ومن قالها في يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة من قال
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وابن امتك وناصيتي بيدك امسيت
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت واشهد ان النار حق وهي جسم لطيف

حار يحرق فيطلب العلو مركزا والمراد بها دار العقاب وهي سبع طباق
اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها
ابو لهب ثم الهاوية وباب كل داخل الاخرى على الاستواء كما قاله
ابن عطية وغيره فالطبقة الاولى لعصاة هذه الامة يعذبون على قدر
اعمالهم ثم يخرجون والثانية لليهود والثالثة للنصارى والرابعة
للصابئين والخامسة للمجوس والسادسة لعبدة الاصنام والسابعة
للمنافقين ومن عجيب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قاعدا يوما
في المسجد مع اصحابه فسمعوا هدة عظيمة فارتاعوا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتعرفون ما هذه الهدة قالوا الله ورسوله اعلم قال حجر القي من
اعلى جهنم منذ سبعين سنة الآن وصل الى قعرها وكان وصوله الى قعرها
وسقوطه فيها هذه الهدة فما فرغ صلى الله عليه وسلم من كلامه حتى سمع الصراخ
في دار منافق قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فعلم كبرا
الصحابة ان ذلك الحجر هو ذلك المنافق من حين ولد يهوي في جهنم بالغا له
في علم الله تعالى وان لم يكن مكلفا الا بعد البلوغ فلما بلغ عمره سبعين
سنة مات فحصل في قعرها وكان سماع هذه الهدة اعتبارا قيل وينادي
مالك في الطبقة الاولى ويل يومئذ للمكذبين وفي الثانية فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون وفي الثالثة فويل لهم مما كتبت ايديهم وفي
الرابعة ويل لكل همزة لمزة وفي الخامسة ينادي ربنا اخرنا الى اجل
قريب ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب ومن كان في الخامسة ينادي
ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ومن كان في الرابعة ينادي
ربنا ظلمنا ومن كان في الثالثة ينادي ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا
ظالمون ومن كان في الثانية ينادي ربنا غلبت علينا شقوتنا ومن كان في الاولى
ينادي يا حنان يا منان قال ابن عمر وعقاب الموحدين متفاوت فمنهم من
يعذب لحظة ومنهم من يعذب ساعة ومنهم من يعذب يوما ومنهم من يعذب جمعة
ومنهم من يعذب شهرا ومنهم من يعذب سنة ومنهم من يعذب الف سنة ومنهم من يعذب
سبعة الاف سنة وهو اخر من يبقى في النار وجاء في بعض الطرق انه هناد انتهى
وفي الصحيح من حديث عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انى لاعلم

اخر

انى لاعلم اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار حبوا
فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا
وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول تسخر مني وانت الملك فلقد رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة واسم
هذا الرجل جهينة وقيل هناد وكان نباشا قال اهل الجنة عند جهينة الخبر
اليقين تنبيهات الاول ورد ان عصاة الموحدين اذا دخلوا
النار يعذبون فيها لحظة بما يعلم الله مقدارها ثم يموتون لما اخرجه مسلم عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها
فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم فاماتهم اماتة حتى
اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر اي جماعات فبثوا على انهار
الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل
قال القرطبي هذه الموتة للعصاة موتة حقيقية لانه اكدها بالمصدر وذلك
تكريما لهم حتى لا يحسوا الم العذاب قال فان قيل فاي فائدة في ادخالهم النار
وهم لا يحسون بالعذاب قلنا يجوز ان يدخلهم تاديبا وان لم يذوقوا فيها العذاب
ويكون صرف نعيم الجنة عنهم مدة كونهم فيها عقوبة لهم كالمحبوسين في السجن فان
الحبس عقوبة لهم وان لم يكن معه غل ولا قيد قال ويحتمل انهم يعذبون اولا
وبعد ذلك يموتون ويختلف حالهم في طول التعذيب بحسب جرائمهم واثامهم ويجوز
ان يكونوا متالمين حالة موتهم غير ان الامهم يكون اخف من الام الكفار لان
الام المعذبين وهم موتى اخف من الامهم وهم احياء دليله وحاق
بآله يعرضون الى قوله ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون) اشد العذاب
فاخبر ان عذابهم اذا بعثوا اشد من عذابهم وهم موتى الثاني قال سيدي
محيي الدين سبب اماتة الله العصاة الموحدين دون الكفار اكرام الله الجوارح
التي كانت تسبح بحمده وتطيعه وانما وقعت في المخالفة من حيث انها كانت
مجبورة تحت قهر النفس الامارة بالسوء الثالث فذهب اهل السنة
الى ان الجنة والنار مخلوقتان الآن موجودتان بدلالة الآيات الصريحة على
ذلك كقوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى

وكقوله تعالى اعدت للمتقين اعدت للذين امنوا بالله ورسله وازلفت
الجنة للمتقين اعدت للكافرين وبرزت الجحيم للغاوين خلافا
للمعتزلة في قولهم سيوجدان الرابع الناس في الموقف يكونون
على حالتهم التي ماتوا عليها فاذا دخلوا الجنة دخلوها شبابا جردا
مردا ابناء ثلاث وثلاثين على عظم ادم طول كل واحد منهم ستون
ذراعا في عرض سبعة لا يزيد ولا ينقصون لا بالموت لجوع
ولا يلبسون لبرد بل للتلذذ والتنعيم واما اجسام الكفار في
النار فمختلفة المقادير حتى ورد ان ضرس الكافر مثل احد
وفخذه مثل ورقان جبلان بالمدينة الخامس لا تزال النعوم
تعتري اهل الجنة حتى يذبح الموت كما لا يزال الرجا يعتري اهل النار
حتى يذبح على الصراط بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بين الجنة
والنار يراه اهل الدارين وفي ذابحه قولان احدهما انه يحيى بن زكريا
والاخر انه جبريل عليهما السلام السادس قال شارح المقاصد لم
يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة
فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع
والحق تفويض ذلك الى علم اللطيف الخبير انتهى وما صدر به هو قول
الاشعري في عقايده والمختار عند علماء النقل ان الجنة فوق السماء
السابعة وان النار لم يصح في محلها خبر السابع اخرج البخاري في تاريخه لم يصح في محلها
وابو داود عن مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع
مرات ثم انك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها
واشهد ان الصراط حق الصراط لغة الطريق الواضح المستوي قال
عامر بن الطفيل خشنا ارضهم بالخيل حتى تركناهم اذل من الصراط
وقال الاخر امير المومنين على صراط اذا اعوج الموارد مستقيم وسمي
الطريق صراطا لانه يسترط السابلة والمارة اي يبتلعهم وشرعا قال
[illegible] جسر ممدود على متن جهنم ترده الاولون والاخرون ادق من الشعر
واحد من السيف على ما ورد في الحديث الصحيح انتهى واول من يجوز عليه محمد
وامته ثم

محمد وامته ثم عيسى بامته ثم موسى بامته ثم يدعون نبيا نبيا حتى
يكون اخرهم نوحا وامته وكل امة خلصت تلقتها الملايكة تدلها
على طريق الجنة بيمينك شمالك وطوله على ما في بعض الاثار
مسيرة ثلاثة الاف سنة الف منها صعود والف منها هبوط
والف منها استوا وفي بعض الاثار ان جبريل في اوله وميكايل في
وسطه يسالان الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه
وعن علمهم ماذا عملوا به ونور كل انسان مقصور عليه لا يتعداه
الى غيره فلا يمشي احد في نور احد وذكر بعض العلما انه لا يجوز
احد عليه حتى يسال عن سبع قناطر فيسال في الاولى عن الايمان
بالله تعالى وهي شهادة ان لا اله الا الله فاذا جاء بها مخلصا جاز ويسال
في الثانية عن الصلاة فان جاء بها تامة جاز وفي الثالثة عن صوم شهر
رمضان فان جاء به تاما جاز وفي الرابعة عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز
وفي الخامسة عن الحج والعمرة فان جاء بهما تامين جاز وفي السادسة وليس
في [illegible] الاصعب منها عن ظلامات الناس وفي جانبيه كلاليب معلقة
مامورة باخذ من امرت باخذه والناس في المرور عليه منقسمون على قسمين
ناج وموبق والناجون متفاوتون في سرعة النجاة فمن ناج جايز عليه
طرف العين وكالبرق الخاطف وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب
اي الابل وجريا ومشيا وحبوا وعلى البطن والموبقون الساقطون في النار
وخرج الاصبهاني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرا في كل ركعة
واحدة منهما فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه
سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط يوم
القيامة واشهد ان الساعة حق هي لغة مقدار من الزمان غير معين
لقوله تعالى ما لبثوا غير ساعة وفي عرف اهل الميقات جزء من اربعة
وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار وفي عرف اهل الشرع عبارة عن القيامة
وهو المراد هنا واصلها سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وسميت ساعة مع طول زمانها اما لوقوعها بغتة لانها تنجي الناس

في ساعة فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة ولذا قال المفسرون
في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون
اي يتخاصمون في متاجرهم ومعاملاتهم فيموتون في مكانهم واما
لسرعة حسابها واما تسميته الكل باسم البعض والمراد وقت
ساعاتها واما لانها تجي طولها على الكفار واعلم ان الناس ليسوا فيها
سوا فيشتد على الكفار حتى يجد وامر طولها الغاية وتتوسط على
فسقة المومنين وعصاتهم وتخف على الصالحين حتى تكون كصلاة
ركعتين وفي حديث سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فقلت ما اطول هذا فقال
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انه ليخفف على المومن حتى يكون
اخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا انتهى في وصفها بذلك
لا ريب فيها اي لا شك فيها عند ملائكة الله تعالى ورسله والمومنين
قائلينا فيها ان قد ريب فيها اذ هو خبر والمراد به النهي ان تشكوا في اتيانها
فمن كذب به كفر وان ممنا ما حقها ان يرتاب فيها لوضوح الدلايل على اتيانها
عقلا ونقلا والمراد نفي الريب عن المرتاب او وجود التصديق فيه باتيانها
حتى تسكن النفس ويتنزل ذلك منزلة ما لا يحتمل لقوة الايمان بها وتلج
الباطن ولهذا قال تعالى يستعجل بها الذين لا يومنون بها والذين امنوا مشفقون
منها ويعلمون انها الحق الا ان الذين يمارون في الساعة لفي ضلال بعيد ويرد
عن عبد الله بن حذيفة انه قال لقد رايت اقواما الذاك احدهم اسرع
الى النعيم مخافة قيام الساعة قبل وجود الما لكمال تصديقهم وان
الله يبعث اي يحيي في القيامة بنفخ اسرافيل عليه السلام في الصور وهو
قرن من نور كهيئة البوق من في القبور ذكر القبور اما لانه الاعم الاغلب
واما لان كل قبر كل شي بحسبه اخرج ابن جرير في تفسيره والطبراني وابو
يعلى والبيهقي وابو موسى المديني وعلي بن معبد وعبد بن حميد وابو
الشيخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله لما فرغ من خلق السموات والارض خلق الصور واعطاه
اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره الى العرش ينتظر متى
يومر

يومر قلت يا رسول الله ما الصور قال القرن قلت كيف هو قال
عظيم ان عظم دايرة فيه كعرض السما والارض فينفخ فيه ثلاث
نفخات الاولى نفخة الفزع والثانية نفخة الصعق والثالثة نفخة
القيام لرب العالمين فيامر الله اسرافيل بالنفخة الاولى فيقول
انفخ نفخة الفزع فينفخ فيفزع من في السما والارض الا من شا الله
تسير الله الجبال فتمر مر السحاب فتكون سرابا وترتج اي تتحرك الارض
باهلها رجا فتكون كالسفينة التي تضربها الامواج او كالقنديل
المعلق فتذهل المراضع وتضع وتضع الحوامل وتشيب
الولدان وتطير الشياطين هاربة من الفزع حتى تاتي الاقطار
فتلقاها الملايكة فتضرب وجوهها فترجع ويولي الناس مدبرين
فينادي بعضهم بعضا وهو الذي يقول الله يوم التناد فبينما
هم على ذلك تصدعت الارض فتصدعت اي انشقت من قطر الى قطر
فراوا امرا عظيما ثم نظروا الى السما فاذا هي كالمهل اي النحاس المذاب
ثم انشقت فانتثرت نجومها وانخسفت شمسها وقمرها اي ذهب
ضوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاموات يومئذ لا يعلمون
شيا من ذلك قلت يا رسول الله فمن استثنى الله في قوله الا من شا
الله قال اولئك الشهدا وقاهم الله فزع ذلك اليوم وامنهم منه
فيمكثون في ذلك ثم يامر الله اسرافيل فينفخ نفخة الصعق فيصعق
اهل السموات والارض الا من شا الله فيقول ملك الموت قد مات اهل
السموات والارض الا من شيت فيقول الله وهو اعلم من بقي فيقول اي
رب بقيت انت الحي الذي لا يموت وبقيت حملة العرش وبقي جبريل
وميكايل وبقيت انا فيقول الله فليمت جبريل وميكايل
فيموتان ثم ياتي ملك الموت الى الجبار فيقول قد مات جبريل وميكايل
فيقول الله تعالى فليمت حملة العرش فيموتون ويامر الله تعالى العرش فيقبض
الصور من اسرافيل ثم يقول ليمت اسرافيل فيموت ثم ياتي ملك الموت الى الجبار
فيقول رب قد مات حملة عرشك ومات اسرافيل فيقول وهو اعلم فمن بقي
فيقول بقيت انت الحي الذي لا تموت وبقيت انا فيقول الله تعالى

انت خالق من خلقي خلقتك لمت فيموت فاذا لم يبق الا الله الواحد
الاحد طوى السما والارض طي السجل الكتاب وقال انا الجبار لمن الملك
اليوم ثلاث مرات فلا يجيبه احد ثم يقول لنفسه لله الواحد
القهار ويبدل الارض غير الارض فيبسطها ويسطحها ويمدها
مد الاديم لا ترى فيها عوجا ولا امتا ثم يامر الله الاجساد ان تنبت كنبات البقل
حتى اذا تكاملت اجسادهم فصارت كما كانت قال تعالى ليحيى حملة العرش
فيحيون ثم يقول ليحيى اسرافيل فيحيى ويامر اسرافيل فياخذ
الصور فيضعه على فيه ثم يقول ليحيى جبريل وميكائيل فيحييا
ثم يدعو الله الارواح فيوتى بها فيقبض اسرافيل الارواح جميعا ثم
يلقيها في الصور ثم يامر الله اسرافيل ان ينفخ نفخة البعث فتخرج
الارواح كانها النحل قد ملات ما بين السما والارض فيقول الله تعالى
وعزتي وجلالي ليرجعن كل روح الى جسده فتدخل الارواح
في الارض الى الاجساد فتدخل في الخياشيم ثم تمشي في الاجساد ثم
تنشق الارض عنكم وانا اول من تنشق عنه الارض فتخرجون الى
يومئذ سراعا الى ربكم قوله مهطعين اي مسرعين
مادين اعناقهم الى صوت الداعي يقول الكافرون هذا يوم عسر
حفاة عراة ثم تقفون موقفا واحدا مقدار سبعين عاما لا ينظر اليكم
ولا يقضي بينكم فتبكون حتى تنقطع الدموع ثم تدمعون دما وتعرقون
حتى يبلغ ذلك منكم ان يلجمكم او يبلغ الاذقان فتضجون وتصيحون
وتقولون من يشفع لنا الى ربنا ليقضي بيننا فتقولون من احق بذلك من
ابيكم ادم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلا فتاتون
ادم فتطلبون ذلك اليه فيابى ويقول ما انا بصاحب ذلك فتاتون
الانبيا نبيا نبيا كلما جاوا نبيا ابى عليهم ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ياتوني فانطلق معهم حتى اتي الفحص اي قدام العرش
فاخر ساجدا حتى يبعث الله ملكا فياخذ بعضدي فيقول لي يا محمد
فاقول نعم يا رب فيقول ما شانك وهو اعلم فاقول يا رب وعدتني
الشفاعة فشفعني في خلقك فاقضي بينهم فيقول شفعتك انا اتيكم
فاقضي بينكم

فاقضي بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع فاقف مع
الناس فبينا نحن وقوف اذ سمعنا حسا من السما شديدا فينزل
اهل السما الدنيا بمثلي من في الارض من الجن والانس حتى اذا دنوا من
الارض اشرقت بنورهم واخذوا مصافهم ثم ينزل اهل كل سما على
قدر ذلك من التضعيف ثم ينزل الجبار تبارك وتعالى في ظلل من الغمام
والملايكه ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وهم اليوم اربعة
اقدامهم على تخوم الارض السفلى والارض والسموات الى حجزهم والعرش
على مناكبهم لهم زجل من تسبيحهم يقولون سبحان ذي العزة والجبروت
سبحان ذي الملك والملكوت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الذي يميت
الخلايق ولا يموت سبوح قدوس سبحان ربنا الاعلى رب الملايكة والروح
سبحان ربنا الاعلى الذي يميت الخلايق ولا يموت فيضع الله كرسيه
حيث يشا من ارضه ثم يهتف ويقول يا معشر الجن والانس انما هي اعمالكم
وصحفكم تقرا عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه ثم يامر الله جهنم فيخرج عنق ساطع مظلم ثم يقول الله تعالى
الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان الى قوله وامتازوا اليوم
ايها المجرمون فليميز الله الناس فيقضي الله بين خلقه الا الثقلين الجن والانس
فيقضي بين الوحوش والبهايم حتى انه ليقضي للجما من ذات القرن فاذا فرغ الله
من ذلك فلم يبق تبعة عند واحدة لاخرى قال الله تعالى كونوا ترابا فعند
ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فيقضي الله بين العباد فيكون اول ما يقضي
فيه الدما فياتي كل قتيل قتل في سبيل الله فيامر الله كل قتيل فيحمل راسه واوداجه
تشخب اي تسيل دما فيقول يا رب سل هذا فيما قتلني فيقول الله
وهو اعلم فيم قتلته فيقول يا رب قتلته لتكون العزة لك فيقول
الله صدقت فيجعل الله وجهه مثل نور الشمس ثم تشيعه الملايكه
الى الجنه ثم يامر الله كل قتيل قتل على ذلك فياتي من قتل يحمل راسه
وتشخب اوداجه دما فيقول يا رب سل هذا فيما قتلني فيقول يا رب
قتلته لتكون العزة لي فيقول الله تعست ثم لا تبقى نفس قتلها الا قتل بها
ولا مظلمة ظلمها الا اخذ بها ثم كان في مشيئة الله اذا شا عذبه وان شا رحمه

ثم يقتضي بين من بقي من خلقه حتى لا تبقى مظلمة عند احد الا اخذها
للمظلوم من الظالم حتى انه ليكلف شايب اللبن بالما الذي يبيعه ان يخلص
اللبن من الما فاذا فرغ الله من ذلك نادى مناد يسمع الخلايق كلهم فيقول
الا ليلحق كل قوم بالهتهم وما كانوا يعبدون من دون الله فلا يبقى
احد عبد شيا من دون الله الا مثلت له الهته بين يديه ويجعل الله
ملكا من الملايكة على صورة عزير ويجعل الله ملكا من الملايكة على صورة
عيسى ابن مريم فيتبع هذا اليهود ويتبع هذا النصارى ثم تقودهم الهتهم
الى النار وهو الذي يقول الله لو كان هولا الهة ما وردوها وكل فيها
خالدون فاذا لم يبق الا المومنون وفيهم المنافقون قال الله تعالى
يا ايها الناس ذهب الناس فالحقوا بالهتكم وما كنتم تعبدون فيقولون
والله ما لنا اله الا الله وما كنا نعبد غيره فيكشف لهم عن ساق ويتجلى لهم
من عظمته ما يعرفون انه ربهم فيخرون سجدا على وجوههم ويخر كل
منافق على قفاه ويجعل الله اصلابهم كصياصي البقر اي قرون البقر ثم
ياذن لهم فيرفعون روسهم فيضرب الله الصراط بين ظهراني جهنم
كحد الشعر او كحد السيف عليه كلاليب وخطاطيف فناج سالم
وناج مخدوش ومكدوس على وجهه فهذا بعد الاولى قال المفسرون
في قوله تعالى واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب قيل ينادي
اسرافيل وقيل جبريل عليهما السلام فيقول يا ايتها العظام النخرة
والجلود المتمزقة والشعور المتقطعة ان الله يامركن ان تجتمعي لفصل القضا وفي
انه يقول فيه ايتها الاعضا المتهشمة والعظام البالية والاجسام المتفرقة
والجلود المتمزقة والاوصال المتقطعة والشعور المتطايرة قومي الى العرض
على الله عز وجل فتخرج ارواحهم من ثقب الصور ولها دوي كدوي النحل
ورب العرش يقول وعزتي وجلالي لاعيدنكم كما خلقتكم اول مرة فلا تخطى
روح صاحبها فيعيدها كما بداها كما قال تعالى كما بدانا اول خلق نعيده
وعدا علينا انا كنا فاعلين تنبيه اختلف العلما رضي الله عنهم هل ينفخ
اسرافيل في الصور نفختين او ثلاث فقال قوم ثلاثا الاولى نفخة الفزع
وهو فزع في الحياة الدنيا وليس الفزع الاكبر فيفزع اهل السموات والارض
وهو معنى قوله

وهو معنى قوله تعالى في سورة النمل ويوم ينفخ في الصور ففزع من في
السموات ومن في الارض الا من شا الله وفي سورة ص قوله تعالى وما
ينظر هولا الا صيحة واحدة ما لها من فواق اي فتور مقدار فواق
وهو ما بين الحلبتين والثانية نفخة البعث واستدلوا لهذا القول
بحديث ابي هريرة السابق وقال اخرون انما هي نفختان فقط واجابوا
عن الحديث بان الاوليين عائدتان الى نفخة واحدة ومعنى الاية التي
في النمل انه يلقى عليهم الفزع الى ان يصعقوا واستدلوا على هذا القول بحديث
الصحيحين وغيرهما وسياتي وبقوله سبحانه في هذه الاية ثم نفخ فيه اخرى
فاذا هم قيام ينظرون قالوا اخرى لا يقال الا في الثانية ~~لا يقال الا في الثانية~~
وممن جرى على هذا القول البغوي وتبعه البيضاوي وصححه القرطبي لكن قال
ابن عطية القول الاول اصح واخرى تقال في الثالثة ومنه قول ربيعة بن
مكدم ولقد شفعتهما باخرى ثالثة ومنه قوله عز وجل ومناة الثالثة الاخرى
وصحح ابن العربي المالكي الثالثة اذا جرينا على ما عليه الاكثر من انهما نفختان
لا الكثر فبينهما من المدة اربعون سنة واخرج ابو داود في البعث وابن مردويه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين النفختين اربعون عاما واخرج ابن
المبارك في الزهد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النفختين اربعون
سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي بها كل ميت قال الحليمي اتفقت
الروايات ان بين النفختين اربعون سنة وذلك بعد ان يجمع الله تعالى ما تفرق
من اجساد الناس من بطون السباع وحيوانات الما وبطون الارض وما اصاب
النيران منها في الحروب والمياه بالغرق وما ابلته الشمس وذرته الرياح فاذا جمعها
واكمل كل بدن منها ولم يبق الا الارواح جمع الارواح في الصور وامر اسرافيل عليه الصلاة
والسلام فارسلها بنفخة من ثقب الصور فرجع كل روح الى جسده باذن الله تعالى
ويستفاد البعد بين النفختين في الجملة من العطف بثم في قوله تعالى ثم نفخ فيه
اخرى قال المفسرون وتظنون ان لبثتم الا قليلا يعني بين النفختين وذلك ان العذاب
يكف عن المعذبين بين النفختين وذلك اربعون عاما فينامون وذلك قوله تعالى
قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فيكون خاصا بالكفار تنبيه اختلفوا في
المستثنى في قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض

الا من شاء الله فقيل هو الله وحده وقيل الشهدا لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال سال جبريل عن قوله الا من شاء الله قال هم الشهدا متقلدون اسيافهم
حول العرش وانما صح استثناؤهم لانهم احيا عند ربهم يرزقون قال القشيري
والانبيا داخلون في جملتهم لان لهم الشهادة مع النبوة وقيل هم جبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل فلا يبقى بعد النفخة الا هولا الاربعة ثم يموتون بعد وروي ان
اخرهم موتا ملك الموت وروي ان اخرهم موتا جبريل يقول الله له من بقي فيقول
سبحانك تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام وجهك الدايم الباقي وجبريل
الميت الفاني قال يا جبريل لا بد من موتك فيقع ساجدا يخفق بجناحيه مثل الطود
العظيم وقيل هم حملة العرش ايضا يعني مع هولا الاربعة وقيل دونهم وقيل
هم رضوان والحور ومالك والزبانية وقيل وحملة العرش ايضا وقيل عقارب
النار وحياتها وقيل موسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه فانه صعق
مرة بالطور قال نبينا صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه الاخرى فاكون اول من رفع راسه
فاذا موسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري اكان ممن افاق قبلي او كان
ممن استثنى الله رواه البخاري وغيره لكن قال ابن القيم وشيخه ان افاقة
موسى افاقة من غشي مما يحصل الناس في الموقف من هول يوم القيامة لا افاقة
من الموت قال انا اول من يفيق من الموت نبينا صلى الله عليه وسلم بدليل قوله
انا اول من تنشق عنه الارض واشار له صاحب التذكرة قال البيضاوي
بعد حكاية هذه الاقوال واهل المراد ما يعم ذلك الخامسة قوله تعالى ثم
نفخ فيه اخرى يعني اسرافيل فينفخ في الصور النفخة اخرى وهي النفخة الاخيرة
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرسل او قال ينزل مطرا كانه
الطل فتنبت منه الاجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
رواه مسلم وفيه ينبتون كما ينبت البقل ليس من الانسان شي الا يبلى الا عظم
واحد وهو عجب واحد ومنه يركب الانسان الخلق يوم القيامة قال العلما
وهو عظم كالخردلة في العصعص وهو اخر سلسلة الظهر عند الصلب الثالثة
الصور فيه ثقب على عدد الخلايق وقد سماه الله في المدثر الناقور فقال سبحانه
فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير على وزن
فاعول من النقر بمعنى المنقور للتصويب كانه الذي من شانه ان ينقر فيه

للتصويب

للتصويب واصل النقر النفخ الذي هو سبب الصوت حكاه الامام
القرطبي عن ابي جناب قال امنا زرارة ابن اوفى في الصلاة فلما بلغ
فاذا نقر في الناقور خر ميتا اللهم اي يا الله صل على محمد الصلاة
من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الانس والجن الدعا بمزيد
الخير والصلاة على الانبيا طلب مزيد اللطف والكرامة لهم فايده
اخرج البزار بسنده في مسنده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل الله بقبري ملكا اعطاه الله اسماع الخلايق فلا يصلي علي احد
الى يوم القيامة الا بلغني اسمه واسم ابيه هكذا هذا فلان ابن فلان قد صلى
عليك صلى الله عليك وسلم وروى النسائي وابن حبان في صحيحه من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملايكة سياحين
يبلغوني من امتي السلام وروى الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال اكثروا
من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملايكة ليس من عبد
يصلي علي الا بلغني صوته حيث كان قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي
ان الله حرم على الارض ان تاكل الانبيا وخرج ابو داود ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام قال الجلال السيوطي لا شك
ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح لبدنه الشريف في بعض الاوقات
وهو مخالف للاحاديث وقد تاملت ففتح علي في الجواب عنه باوجه
الاول وهو اضعفها ان يدعي ان الراوي وهم في لفظة من الحديث حصل
بسببها الاشكال وقد ادعي ذلك العلما في احاديث كثيرة لكن الاصل خلاف
ذلك فلا يعول على هذه الدعوى الثاني وهو اقواها ولا يدركه الا ذو
باع في العربية ان قوله رد الله جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة
الحال اذا وقعت فعلا ماضيا قدرت فيها قد كقوله تعالى او جاوكم
حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا هنا قدر رد الجملة ماضيه
سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل مجرد
حرف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد
رد الله علي روحي قبل ذلك واَرد عليه وانما جا الاشكال من ظن ان جملة
رد الله بمعنى الحال والاستقبال وظن ان حتى تعليلية وليس كذلك وبهذا

الذي قررناه ارتفع الاشكال من اصله وايد من حيث المعنى ان الرد
الواحد بمعنى الحالي لا الاستقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد
يستلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة يلزم عليه محذوران احدهما تاليم
الجسد الشريف لتكرار خروج الروح منه او نوع ما مخالفة التكريم ان لم
تاليم والاخر مخالفة سائر الناس من الشهدا وغيرهم فانه لم يثبت لاحد منهم
انه يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى
بالاستمرار الذي هو اعلى المفارقة ومحذور ثالث وهو مخالفة القران فانه
دل على انه ليس الا موتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة
وهو باطل ومحذور رابع وهو مخالفة الاحاديث المتواترة وما خالف
القران والمتواتر من السنة وجب تاويله وان لم يقبل التاويل كان باطلا
فلهذا وجب حمل الحديث على ما ذكرنا الوجه الثالث ان يقال ان لفظ
الرد قد لا يدل على المفارقة بل كني به عن مطلق الصيرورة كما قيل في قوله
تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام لم يكن في ملتهم قط وحسن استعمال
هذا اللفظ في هذا الحديث مراعاة لمناسبة هذا اللفظ بينه وبين قوله
حتى ارد عليه السلام فجا لفظ الرد في لفظ الحديث لمناسبة ذكره في اخر
الحديث الوجه الرابع وهو قوي جدا انه ليس المراد برد الروح عودها
بعد المفارقة للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال
الملكوت مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الحياة في حالة الوحي وفي
اوقات اخر يعبر عن افاقته من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق برد
الروح والنظير [illegible] العلما في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث
الاسرا وهي قوله فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام ليس المراد بالاستيقاظ من
النوم فان الاسرا لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من عجايب الملكوت
وهذا الجواب عندي اقوى ما يجاب به عن لفظ الرد وقد كنت رجحت الثاني
ثم قوي عندي هذا الوجه الخامس ان يقال ان الرد يستلزم الاستمرار لان
الزمان لا يخلو من مسلم عليه في اقطار الارض فلا يخلو ان يكون الروح في بدنه
الوجه السادس قد يقال انه اوحي اليه بهذا الامر اولا قبل ان يوحى اليه بانه
لا يزال حيا في قبره فاخبر ثم اوحي اليه بعد بذلك فلا منافاة لتاخر الخبر
الثاني

٦١

الثاني عن الخبر الاول هذا ما فتح الله به من الاجوبة ولم ار شيا منها
منقولا لاحد ثم بعد كتابتي لذلك راجعت كتاب الفجر المنير فيما فضل
به البشير النذير للشيخ تاج الدين الفاكهاني المالكي فوجدته قال فيه ما
نصه روينا في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام يوخذ من هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم حي على الدوام وذلك انه محال عادة ان يخلو الوجود
كله من احد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في ليل او نهار فان قلت قوله
عليه السلام الا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم
منه ان يتعدد حياته ووفاته في اقل من ساعة اذ الوجود لا يخلو من مسلم
عليه كما تقدم بل يتعدد السلام عليه في الساعة الواحدة كثيرا فالجواب والله اعلم
ان يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا فكانه قال عليه الصلاة والسلام الا
رد الله علي نطقي وهو حي على الدوام لكن لا يلزم من حياته نطقه فالله سبحانه
يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود
الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة فعبر عليه السلام باحد
المتلازمين عن الاخر ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا بقوله
تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين هذا لفظ كلام الشيخ تاج الدين
وهذا الذي ذكره من الجواب ليس واحدا من الستة التي ذكرتها فهو
جواب سابع وعندي فيه وقفة من حيث ان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم
مع كونه حيا في البرزخ يمنع عنه النطق في بعض الاوقات ويرد عليه عند سلام
المسلم وهذا بعيد جدا بل ممنوع فان العقل والنقل يشهدان بخلافه اما
النقل فالاخبار الواردة عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال الانبيا عليهم السلام
في البرزخ مصرحة بانهم ينطقون كيف شاوا ولا يمنعون من شي بل وساير الشهدا
او غيرهم ينطقون في البرزخ بما شاوا غير ممنوعين من شي ولم يرد ان احدا يمنع من
النطق في البرزخ الا من مات عن غير وصية اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الوصايا وقف
عن قيس بن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوص لم يوذن له
في الكلام مع الموتى قيل يا رسول الله وهل يتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون
وقال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الانبيا والشهدا في القبور كحياتهم في الدنيا

ويتعبد بصلاة سوى في قبره فان الصلاة تستدعي الجسد حيا
وكذلك الصفات المذكورة في الانبيا ليلة الاسرا كلها صفات حياة ولا
يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا
للاحتياج الى الطعام والشراب واما الادراكات في الدنيا كالعلم
والسماع فلا شك ان ذلك ثابت لهم ولساير الموتى انتهى واما العقل فلان
الحبس عن النطق في بعض الاوقات نوع حصر وتعذيب ولهذا عذب
به تارك الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ولا يلحقه بعد
وفاته حصر اصلا بوجه من الوجوه كما قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها في
مرض وفاته لا كرب على ابيك بعد اليوم واذا كان الشهدا وساير المومنين
من امته الا من استثني من المعذبين لا يحصرون من المعذبين لا يحجرون بالمنع
من النطق فكيف به صلى الله عليه وسلم نعم يمكن ان ينتزع من كلام الشيخ تاج الدين
جواب اخر ولكنه بطريق اخرى وهو ان يراد بالروح النطق وبالرد الاستمرار
من غير مفارقة على حد ما قررته في الوجه الثالث ويكون في الحديث على
هذا مجازان مجاز في لفظ الرد ومجاز في لفظ الروح فالاول استعارة تبعية
والثاني مجاز مرسل وعلى ما قررته في الوجه الثالث يكون فيه مجاز واحد
في الرد فقط ويتولد من هذا الجواب جواب اخر وهو ان يكون الروح كناية
عن السمع ويكون المراد ان الله يرد عليه سمعه الجاري للعادة بحيث يسمع
المسلم وان بعد قطره ويرد عليه من احتاج الى واسطة مبلغ وليس
المراد سمعه المعتاد وقد كان صلى الله عليه وسلم حالة يسمع فيها سمعا خارقا
للعادة بحيث كان يسمع اطيط السما كما بينت ذلك في كتاب المعجزات
وهذا قد ينفك في بعض الاوقات ويعود لا مانع منه وحالته صلى
الله عليه وسلم في البرزخ كحالته في الدنيا سوا وقد يخرج من هذا جواب
اخر وهو ان المراد بسمعه المعتاد ويكون المراد برده افاقته من
الاستغراق الملكوتي وما هو فيه من المشاهدة فيرده الله تلك الساعة
الى خطاب من يسلم عليه في الدنيا فاذا فرغ من الرد عليه عاد الى ما كان
فيه ويخرج من هنا جواب اخر وهو ان المراد برد الروح التفرغ من التشغل
وفراغ البال مما هو بصدده في البرزخ من النظر في اعمال امته والا
ستغفار لهم من السيات والدعا بكشف البلا عنهم والتردد في اقطار
الارض

الارض لحلول البركة فيها وحضور جنازة من مات من صالحي امته فان
هذه الامور من جملة اشغاله في البرزخ كما قد وردت بذلك الاحاديث
والاثار فلما كان السلام عليه من افضل الاعمال وجل القربات اختص
المسلم عليه بان يتفرغ له من اشغاله المهمة لحظة يرد عليه فيها تشريفا
له ومجازاة فهذه عشرة اجوبة كلها من استنباطي وقد قال الحافظ
اذا نكح العلم الحفظ ولد العجايب ثم ظهر لي جواب حادي عشر
وهو انه ليس المراد بالروح روح الحياة بل الارتياح كما في قوله تعالى فروح
وريحان فانه قرى فروح بضم الرا والمراد انه صلى الله عليه وسلم يحصل له
بسلام المسلم عليه ارتياح وفرح لمحبة ذلك فيحمله ذلك على ان يرد عليه
ثم ظهر لي ثاني عشر وهو ان المراد بالروح الرحمة الحادثة من ثواب السلام
قال ابن الاثير في النهاية تكرر ذكر الروح في الحديث كما تكرر في القران
ووردت فيه على معان والغالب منها ان المراد بالروح الذي يقوم به
الجسد وقد اطلق على القران والوحي والرحمة وعلى جبريل انتهى
واخرج ابن المنذر في تفسيره عن الحسن البصري انه قرا قوله تعالى
فروح بالضم وقال الروح الرحمة وقد تقدم في حديث انس ان الصلاة
تدخل عليه صلى الله عليه وسلم في قبره كما تدخل على احدكم بالهدايا والمراد
ثواب الصلاة وذلك رحمة الله تعالى والطافه ثم ظهر لي جواب ثالث عشر
وهو ان المراد بالروح الملك الذي وكل بقبره يبلغه السلام والروح يطلق
على غير جبريل من الملايكة قال الراغب اشراف الملايكة تسمى ارواحا انتهى
ومعنى رد الله تعالى الي روحي اي بعث الي الملك الموكل بتبليغي السلام وهذا
غاية ما ظهر والله تعالى اعلم تنبيه وقع في كلام الشيخ تاج الدين امران
يحتاجان الى التنبيه عليهما احدهما انه عزى الحديث الى الترمذي وهو غلط ولم
يخرجه من اصحاب الكتب الستة الا ابو داود فقط كما ذكره الحافظ جمال الدين
المزي في الاطراف الثاني انه اورد الحديث بلفظ رد الله علي وهو كذلك في
سنن ابي داود ولفظ رواية البيهقي رد الله الي وهي الطف والمناسب فان
بين التعديتين فرقا لطيفا فان رد يتعدى بعلى في الاهانة وبالى في الاكرام
قال في الصحاح رد عليه الشي اذا لم يقبله وكذلك اذا اخطاه

وتقول رده الى منزله ورد اليه جوابا اذا اي رجع وقال الراغب في الاول قوله
تعالى يردوكم على اعقابكم ردوها علي ونرد على اعقابنا ومن الثاني فرددناه
الى امه ولئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا ثم تردون الى
عالم الغيب والشهادة ثم ردوا الى الله مولاهم الحق فصل قال الراغب
من معاني الرد التفويض فيقال رددت الحكم في كذا الى فلان اي فوضته اليه (في نسخ: في كذا)
قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم انتهى ويخرج من هنا جواب رابع عن
عن الحديث وهو ان المراد بالروح الرحمه فوض الله الى رد السلام عليه
على ان المراد بالروح الرحمه والصلاة من الله الرحمه فكان المسلم بسلامه تعرض
الصلاة من الله تحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله
عليه عشرا والصلاة من الله الرحمه فنوض الله امر هذه الرحمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليدعوا بها المسلم انما هي ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم
وسلامه عليه ويتنزل ذلك منزلة الشفاعه في قبول سلام المسلم
والاثابه عليه وتكون الاضافه في روحي لمجرد الملابسه ونظيره قوله في
حديث الشفاعه فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى تنتهي الى محمد صلى
الله عليه وسلم وفي حديث الاسرا لقيت ليلة اسري بي ابراهيم وموسى
وعيسى فتذاكروا امر الشفاعه فردوا امرهم الى ابراهيم فقال لا علم لي بها
فردوا امرهم الى موسى فقال لا علم لي بها فردوا امرهم الى عيسى والحاصل
ان معنى الحديث على هذا الوجه الاول من الله الى امر الرحمه التي تحصل المسلم
بسببي فاتولى الدعا بها بنفسي بان انطق بلفظ السلام على وجه الرد عليه
في مقابلة سلامه والدعا ظهر لي جواب خامس عشر وهو ان المراد بالروح
الرحمه التي في قلب النبي صلى الله عليه وسلم على امته والرافه التي جبل عليها وقد
يغضب في بعض الاحيان على من عظمت ذنوبه او انتهك محارم الله والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمغفرة الذنوب كما في حديث اذن تكفى همك ويغفر
ذنبك واذا سلم عليه [illegible] سلم عليه وان بلغت ذنوبه ما
بلغت الا رجعت [illegible] الرحمه التي جبل عليها برد عليه السلام [illegible] ولا يمنعه من
الرد عليه ما كان منه قبل ذلك من ذنب وهذه فايده نفيسه وبشرى عظيمه
ويكون هذه فايدة زيادة للاستغراقيه في احد النفي الذي هو ظاهر في الاستغراق

قبل زيادة

قبل زيادتها اصرفيه بعد زيادتها بحيث انتهى بسببها الى ان يكون من العلم المراد
به المخصوص هذا اخر ما فتح الله به الان من الاجوبه وان فتح بعد ذلك بزيادتها
والله الموفق ثم بعد ذلك رايت الحديث المسوول عنه مخرجا في حياة الانبيا
للبيهقي بلفظ الا وقد رد علي روحي فصح فيه غلط وقد نبهت على الله
انتقل ونوى ان رواية سقطها بحولة على اعتبارها وان حدثنا من تصرف الزيادة
الروايه وهو الامر الذي جنحت اليه في الوجه الثاني من الاجوبه وقد عدت
الان الى ترجيحه لوجود هذه الروايه فهو اقوى الاجوبه ومراد الحديث عليه
الاخبار بان الله يرد عليه روحه بعد الموت فيصير حيا على الدوام حتى لو سلم
عليه احد رد عليه سلامه لوجود الحياة فيه فصار الحديث موافقا للاحاديث
الوارده في حياته في قبره وواحدا من جملتها المنه بوجه من الوجوه
ولله الحمد والمنه وقد قال بعض الحفاظ لو لم نكتب الحديث من ستين وجها
ما عقلناه وذلك لان الطرق يزيد بعضها على بعض تارة في الفاظ المتن وتارة
في الاسناد فيستبين بالطريق المزيده ما خفي في الطريق الناقصه والله
اعلم انتهى وعلى ال محمد المراد بالال هنا كل من تبع دينه وقيل اتقيا
المومنين واما الال الذين لا يعطون الزكاة فهم بنو هاشم فقط قال التميمي
ولا يضاف الال الا لمن له شرف من العقلا المذكور فلا يقال ال الاسكاف ولا ال
مكة ولا ال فاطمه واما قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اله فله شرف دنيوي
او انه من غير الغالب وقال بعضهم الال خص بالاضافه الى الاعلام
الناطقه دون النكرات ودون الازمنه والامكنه ولا يقال ال رجل
ولا ال زمان كذا او موضع كذا وفي قوله وعلى ال محمد رد على الشيعه فانهم
يمنعون ذكر غير نبيه صلى الله عليه وسلم وبين اله ويوردون في ذلك حديثا
باطلا وفيه ايضا تنبيه على جواز الصلاة على غير الانبيا تبعا واما
استقلالا فقال مالك في المبسوط ليحيى بن اسحاق اكره الصلاة على غير الانبيا
وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به قال الابي في شرح مسلم والاصحاب النهي عن
ذلك نهي كراهة وبارك على محمد البركه الزيادة والنما في الخير وعلى ال محمد
باضافة ال الى الاسم الظاهر فيه وفيما قبله ولا نزاع فيها وانما الخلاف
في جواز اضافته الى الضمير فمنعها الكسائي والنحاس وزعم الزبيدي انه من

عند العوام والصحيح جوازها اضافته الي المضمر ومنه الحديث اللهم صلي علي محمد وعلي اله وقول عبد المطلب وانصر علي ال الصليب وعابديه اليوم الك كما صليت ورحمت قال بعضهم لم اقف علي ضبط رحمت هل بتشديد الحا او بكسرها مع التخفيف وكلام المرائي من الشافعيه يقتضي ان الروايه رحمت بالكسر والتخفيف فانه قال ورحمت هذا لم يرد في خبر وهو غير فصيح فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واعترضه صاحب المهمات بانه لا يقال رحمت عليه نقل عن الصباني ان يقال رحمت عليه ورده صاحب القاموس في كتابه بالصلاة والبشر في الصلاة علي خير البشر وقال هو تصحيف واضح وبارك علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم هذا الاسم اعجمي ومعناه اب رحيم او فيه لغات تبلغ ثمانيا وكثرها وضعها من عزيزيا وابراهام وابراهيم وانما خص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذكرنا له في الصلاة دون سائر الانبيا لوجوه الاول ان ابراهيم عليه السلام راي في المنام جنة عريضة مكتوبا علي اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسال جبريل عليه السلام عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم اجري ذكري علي لسان امة محمد صلي الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاه وسماه في الصلاة مع النبي صلي الله عليه وسلم الثاني ان النبي صلي الله عليه وسلم راي ليلة المعراج جميع الانبيا سلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم علي امته غير ابراهيم فامرنا ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الي يوم القيامة مجازاة له علي احسانه الثالث ان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت الكعبه جلس مع اهله فبكا ودعا قال اللهم من حج البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حجه من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حجه من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت ساره اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حجه من الموالي والموليات من امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام قابلنا هم بالصلاة مجازاة لهم علي حسن صنيعهم الرابع ان قبلته لما كانت قبلتنا ومناسكه مناسكنا امرنا بالثنا عليه في التشهد فان قيل لا يوجد شيء من الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بالصلاة علي ابراهيم وال ابراهيم المشبه بالنبي لا يبوي قوته وقد قال صلي الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر فالجواب ان التشبيه في

اصل الصلاة

اصل الصلاة لا في القدر كما في قوله تعالي واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالي ولقد اوحينا اليك كما اوحينا الي نوح الايه وقوله تعالي كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لان احسان المحسن ليس كاحسانه تعالي والايحا الي نوح لم يكن قدر الايحا الي نبينا صلي الله عليه وسلم وصوم رمضان لم يكن لمن قبلنا علي المختار فالتشبيه في الجميع باعتبار الاصل وقيل ان الوقف عند قوله محمد التشبيه بين ال محمد وبين ابراهيم واله فقوله اللهم صلي علي محمد مقطوع علي التشبيه وقوله وعلي ال محمد متصل بقوله كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وقيل معني قوله كما صليت علي ابراهيم اي تقدمت منك الصلاة علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم فنسال منك الصلاة علي محمد وعلي ال محمد بطريق الاحمدي الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بالطريق الاحري وقيل التشبيه في الوقوع اذ الوقوع الاستقبالي بالوقوع الماضوي وهو قريب مما قبله وقيل قاله قبل علمه بشرفه وترفع منزلته فهو مثل ما وقع عند مسلم عن انس بان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم قال يا خير البريه قال ذاك ابراهيم فاسما الانبيا كلهم عجم الاخمسة محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب واسماوهم كلها عجميه الا اربعه محمد وشعيب وهود وصالح ونوح فمحمد وهود وصالح وشعيب ذواتهم عربيه وكذا اسماوهم واما اسماعيل فاسمه اعجمي وذاته عربيه خلافا لمن فهم خلاف ذلك العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي العلم علي ما ياتي او العلامه لانه علامه علي موجده وانه متصف بصفات الكمال لانه اكد في الدلاله علي ذلك واسما لما يعلم به فصار كالطابع لما يطبع به ومدلوله ما سوي الله تعالي من كل وصفات ذاته لانها ليست غيرا نظرا لمفهوم ولا عينا بسبب استحالة الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او بالناس او بالثقلين والملايكه او بالثلاثه مع الشيطان او ببني ادم او باهل الجنه والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد تختلفه في العالمين في مقاديرها الله سبحانه وتعالي يعلم بالصحيح منها قول ابي بن كعب العالمون وهم ثمانية عشر الف ملك منهم اربعة الاف وخمسمايه ملك بالمشرق واربعة الاف وخمسمايه ملك بالمغرب

واربعة الاف وخمسماية ملك بالكنف الرابع من المنايح كل ملك من الاعوان
ما لا يعلم عددهم الا الله سبحانه وتعالى يتكلم بالصحيح منها ومن ورائهم
ارض بيضا كالدرطن عرضها مسيرة الشمس اربعون يوما طولها لا يعلمه
الا الله تعالى مملوة ملايكه يقال لهم الروحانيون لهم زجل بالتسبيح والتهليل
لو كشف على صوت احدهم لهلك اهل الارض من صوته منتهاهم منتهى الى
حملة العرش وقال مقاتل هي ثمانون الف عالم وقال الضحاك ثلاث مائة
وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون عالما يلبسون الثياب
وقال ابن المسيب [illegible] الف عالم ستمايه في البحر واربعمايه في البر وقال
مقاتل ثمانون الف نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر
الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في
الصحرا وقال معاذ النحوي هم بنو ادم وقال ابو الهيثم العالم
يريد هم الجن والانس لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ورواه ابن جبير
عن ابن عباس وقال الفرا وابو عبيدة هم عبارة على ما يعقل وهم اربعة
امم الملايكه والانس والجن والشياطين ولا يقال للبهايم عالم وقال ابو عمرو
ابن العلا هم الروحانيون وهو معنى قول ابن عباس كل ذي روح دب
على وجه الارض وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد
الا الله سبحانه وتعالى وقال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال
في العالم للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام والرهط
والجيش وجمعه بالواو والنون اشذ منه وعلى التنكير اشذ لعدم استعماله
ثم وطهذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف غلب ومنع
بعض المحققين كونه جمعا ~~لعرب [illegible]~~ والزمخشري قال بل اسم جمع لئلا
يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا ~~[illegible]~~ ايضا
~~[illegible]~~ الراغب وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس
اعراب فكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا اعرب لشموله له وللحضري وجوابه
منع اختصاص العالمين بالعقلا خيرهم بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به
الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفه وعلى التنزل فان العالمين
خاص فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور وانما لم يكن شذوذ جمع مرادا
به العاقل

به العاقل لان شيا مشيرصنه ولا علما فلا يجمع بالواو والنون الحمد
فعيل من الحمد لتنبيض الذم يحتمل ان يكون بمعنى حامدا وان يكون بمعنى محمود اي
المستحق لانواع المحامد محمد فعيل من المجد والمجد الكرم والشرف
المرسل على الملايكه قال الحافظ ابن حجر في فتح قال الجمهور
اهل الكلام من المسلمين الملايكة اجسام لطيفه اعطيت قدرة على التشكل
باشكال مختلفه مسكنها السموات وابطل قول من قال انها الكواكب او انها
الانفس الخيرة التي فارقت اجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد
في الادلة السمعية شي منها وقد جا في صفة الملايكه وكثرتهم ما اخرجه
مسلم عن عايشة مرفوعا خلقت الملايكه من نور الحديث ومنها ما اخرجه
الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث ابي ذر مرفوعا اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث
ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعا ما في السموات السبع موضع
قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قايم او راكع او ساجد وللطبراني نحوه
من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها وذكر في ربيع الابرار عن سعيد بن
المسيب قال الملايكه ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون ولا يشربون
ولا يتناكحون ولا يتوالدون قلت وفي قصة الملايكه مع ابراهيم
وسارة ما يودي انهم لا ياكلون واما ما وقع في قصة الاكل من الشجرة
انها شجرة الخلد التي ياكل منها الملايكه فليس بثابت وفي هذا وما ورد
من القران الشريف رد على من انكر وجود الملايكه من الملاحده انتهى التقريب
~~هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى~~ قال القرطبي في شرح
مشكاة المصابيح الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل صوتها وحنينها
اي كثرة ما فيها من الملايكه قد اثقلها حتى اطت وهو مثل وايذان بكثرة الملايكه
وان لم يكن ثمة اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى
والمقربين باثبات الواو وحذفها فعلى الاثبات يكون عطف المقربين على
ما قبله من عطف الخاص على العام فتكون الصلاة عامة والمقربين هم جبريل
وميكاييل واسرافيل وعزرايل وغيرهم وعلى الحذف يكون قوله المقربين صفه
لقوله الملايكه وليس المراد تخصيص البعض وانما القصد العموم والشمول

والقرب هنا عبارة عن القبول والرضى لا قرب مسافة وصلى وعلى
انبيائك والمرسلين باثبات الواو في المرسلين ايضا وحذفها
والكلام هنا في العطف وعدمه كالذي قبله والاكثر اثبات الواو في
الموضعين قال ابن حجر الهيتمي الرسول من البشر ذكر حر اكمل معاصريه
غير الانبيا غير الاخلا عقلا وفطنة وقوة راي وخلقا بالفتح وعقدة
موسى عليه السلام ازيلت بدعوته عند الارسال كما في الايه وكونه
صغيرة سهوا ولو قبل النبوه على الاصح سليم من دناة اب وخنا ام وان
علبا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلا ايوب وعمى يعقوب
بنا على انه حقيقي لطروه بعد الانبا والكلام فيما قارنه والفرق ان
هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروة كاكل بطريق ومن
دناة صنعة كحجامة اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا
نسخ كيوشع فان لم يومر فنبي وهو افضل من النبي اجماعا لتميزه بالرساله
التي على الاصح افضل من النبوه فيه خلافا لابن عبد السلام انتهى ووجه
تفضيل الرساله على النبوه كما قال القرافي ان الرساله تثمر هداية الامه
والنبوه قاصره على النبي فنسبتها الى النبوه كنسبة العالم الى العابد ثم
محل الخلاف فيهما مع اتحاد محلهما وقيامهما معا بشخص واحد اما مع تعدد
المحل فلا خلاف في افضلية الرساله على النبوه فقط ضرورة جمع الرساله
لها مع زيادة واختلف ايضا هل نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ام ولايته
فمن قايل بالاول لان في النبوه من معنى الوساطه من الجانبين والقيام بمصالح
الخلق في الدارين مع شرف مشاهدة الملك ومن قايل بالثاني لما في الولايه من
معنى القرب والاختصاص الذي يكون في النبي لان ولايته هي حالة اخذه
عن الله سبحانه وتعالى بغير واسطه الملك وهو مقام لا يصل اليه جبريل الذي
هو سيد الملايكه ولذلك قال عليه والسلام لي مع الله وقت لا يسعني فيه غير ربي
ان صح الخبر وقد ذكر الشيخ محي الدين ابن العربي هذه المقامات بقوله
مقام النبوة في برزخ دوين الولي وفوق الرسول اي دون ولايته وفوق
رسالته وهذا يوافق ما عليه العز ابن عبد السلام من تفضيل النبوه على الرساله
وقد تقدم ان الاصح خلافه فان قلت تقديم الملايكه على الانبيا والمرسلين

ربما يشعر بتفضيل

ربما يشعر بتفضيل الملايكة عليهم فالجواب ان تقديمهم عليهم في الذكر لتقدمهم
في الوجود الخارجي ولانهم الواسطه بين الله تعالى وبين الانبيا ولانه
استعمل في هذه التركيب الترقي من الادنى الى الاعلى لان الاصح ان الانبيا
افضل من الملايكه وفي الافضلية طرق الاولى طريق ابن الحاجب والجماعه
وقول الجمهور من الاشاعره واهل الحديث والتصوف انهم افضل من الملايكه
العلويه والسفليه لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال
عمران على العالمين والملايكه من جملة العالمين وان الملايكه ولو غير الرسل
افضل من غير الانبيا من البشر ولو كان وليا كابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وعليه قول من قال من اهل السنة كالباقلاني والحليمي بافضلية الملايكه
العلويه والسفليه على الانبيا ايضا عدى نبينا صلى الله عليه وسلم فانه افضل
من الملايكة اجماعا كما ذكره الفخر الرازي والمراد اجماع من يعتد باجماعه
فلا يلتفت الى كلام الزمخشري لانه لما شرح قوله تعالى انه لقول رسول كريم
الايه اشار الى العياذ بالله تعالى الى فضيلة جبريل على نبينا ومولانا وحبيبنا
خيرة الله من خلقه ومصطفاه من بريته سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الثانيه للاسري
والبيضاوي في تخصيص الخلاف على الملايكه العلويه واما السفليه فلا اختلاف ان
الانبيا افضل منهم لقوله تعالى والملايكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
لمن في الارض وقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا الثالثه
طريقة الماتريدي وهي الراجحه عندهم ان خواص البشر وهم الانبيا افضل

من عامة البشر والمراد بهم الصالحين كابي بكر وعمر وعامة البشر افضل من عامة الملايكه
وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بعد
ما قرر ان فاضل البشر افضل من الملايكه ورسولا ومنهم افضل من الانبيا فقد ساد سادات
الملايكة دخل افضل من الملايكه بدرجتين واعلى منهم بمرتبتين لا يعلم قدر تلك
المرتبتين وترك تلك الدرجتين الا من خاتم النبيين وسيد المرسلين على جميع
العالمين انتهى وصلى على ال واصحاب كل وصحب وهم المومنون ولو كانوا عصاة
لانهم لا يخلون من خلقه وقدم الصلاة على الدعا لقوله عليه السلام اذا سالتم
الله حاجة فابدوا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله اكرم من

من ان يبال له حاجتين فيقضي احداهما ويرد الاخرى انتهى اي لان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة من كل مومن لدليل ما روي
ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الاعمال
مقبولا ومردودا الا الصلاة عليك مقبولا **اللهم** اي يا الله **اغفر لي** اي استر
ذنوبي عن الخلايق ولا تواخذني بها ولاجل ذلك سمي المغفرة بذلك وقد
روي حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاستغفار
ممحاة الذنوب **واغفر لوالدي** يريد المومنين ويصح كونه تثنيه
وجمعا كما قيل ويصح ايضا ان يقرا بكسر اللام على الواحد **ولابنائنا**
اي العلماء ويدخل فيهم الامراء لان العلم شرط في الامارة وقد قيل صلاح
العامة في ثلاثة العلماء والامراء والاولياء وفي كلامه دليل على ان
المطلوب لمن اراد الدعاء ان يبدا بنفسه لان نفسه اكد عليه من غيرها
ثم بوالديه ليودي حقهما قال الله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا ثم بمن تعلم عليه لان للتقدم مزية وكان بعض من مضى من
العلماء يبدا بمن تعلم عليه قبل ابويه ويحتج بان معلمه تسبب له في
حياته الباقية وابويه انما تسببا له في حياته الفانية ومن ثم قيل في هذا
المعنى من علم الناس فهو خير اب ذاك ابو الروح لا ابو النطف قال بعضهم
والحق عندي هو الاول ولسلامة الشرع دل على ذلك وبه كان من لقيته يبتدي
واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابه وقيل السلف الصالح من الصحابه
وغيرهم وهذا اشمل واما عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله قبل **واهل طاعتك**
اجمعين **مغفرة** مفعول اغفر **عزما** اي عاجلة وقيل قطعا وقيل المغفرة
العزم هي التي لا تبقي ذنبا ولا يبقى بعدها عتب وقيل من تمام الدعا وقيل
تحرزا من ان يقول ان شيت كما قال في الحديث اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم
اغفر لي ان شيت ليعزم المسالة فانه يفعل ما يشا لا مكره له انتهى
اي لان في قوله ان شيت اظهار الغنا والاستغنا عن مغفرته سبحانه وتعالى
فان قلت لاي شي لم يعم لانه لم يذكر الابنا والذريه والايمه ومن عمهم
بالايمان مع ان اداب الدعا التعميم لانه كما قال الرازي مهما كانت اعم كانت الى
الاجابة اقرب فكان يقول ولكافة المسلمين فالجواب انه عم اولا في
قوله واهل

قوله واهل طاعتك اجمعين كما سبق وانما جمع من ذكر معه في الدعا ثانيا لما
جا في الحديث اذا دعيتم الله فاجمعوا فلعل فيمن جمعتم من تنالون ببركته
اللهم اي يا الله **اني اسالك** اي اطلب منك بذلة وخشوع لان السوال
من الادنى للاعلى شانه ذلك كما قال بعضهم **من كل خير سالك منه محمد نبيك**
اي مما يليق بنا لان هذه المراتب مخصوص بها الرسول عليه الصلاة والسلام
كالشفاعة العظمى والوسيلة اذ ليست لاحد سواه ولا ينالها غيره وح
فهو عام مخصوص **واعوذ بك من كل شي استعاذك منه محمد نبيك**
صلى الله عليه وسلم وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعا انه سمع رجلا
يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر من المسايل فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك الى اخره خرجه الترمذي وروى الحاكم
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغني حذر من قدر والدعا ينفع
مما نزل ومما لم ينزل فان البلا ينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم
القيامه ومعنى يعتلجان يتصارعان ويتدافعان وفي هذا رد على من
كره الدعا من الصوفيه لكن يشترط فيه امور الاول عدم الاعتدا فيه
كان يدعوا بما الشرع على غير مستحقه وذلك حرام بخلافه على نحو ظالم
الثاني ان يسال ممتنعا عقلا او عادة كاحيا ميت او انزال مايدة
او ملك من السما ونحو ذلك الثالث ان يتهما ولا يضجر من الاجابه
كمن له حق على غيره اذ ليس لاحد على الحق تعالى حق الرابع ان لا يكون له
فيما دعى به غرض فاسد كمال او جاه او طول عمر للتفاخر والمباهاة
والتكاثر والاستعانه على قضا الشهوه الخامس ان لا يكون على محض
الاختبار بل محض السوال اذ العبد لا يختبر ربه السادس ان لا يشتغل به
عن فرض يخاف فواته السابع ان لا يسال حاجة اذا عظمت سوال مستحقر
لها الثامن ان لا يدعوا بدعا الغير مع الجهل بمعناه وانصراف الهمه الى
لفظه التاسع ان لا يدعوا بما لم يظهر له معناه وان ورد نحو اللهم اني اسالك
بمعاقد العز من عرشك العاشر ان لا يصلح لسانه ويحترز مما يبعدا ... في
المخاطبات لوجوب تعظيمه تعالى في كل حال وهو في حال السوال اوجب فلا
يذكر جاها ونحوه الحادي عشر ان يدعوا باسمايه الحسنى لا بما لم يرد وان كان

وان كان حتاكيا كخالف العقارب في الحيات والعقارب الثاني عشر ان
يجزم انه لا قادر على حاجته الا الله سبحانه وتعالى وان الوسايط
في قضيته مسخرة بتسخيره الثالث عشر ان لا يطلب كما نفى ما دل
السمع المتواتر من كتاب او سنة على ثبوته كالدعا لمن مات كافرا
بنفي تخليده في النار او بالمغفرة الرابع عشر ان لا يطلب ثبوت ما دل
السمع المتواتر على نفيه كطلب طلب تخليد مومن في النار الخامس عشر
ان يدعوا باستدامة الحياة السادس عشر ان لا يدعوا لجميع الناس
بالسلامة من ابليس وجنوده السابع عشر ان لا يدعوا بان يطلعه
عليه من امور العالم ما يختص بالقدرة الالهية كالايجاد والاعدام
الثامن عشر ان لا يدعوا ان يرى الله تعالى يقظة في الدنيا التاسع
عشر ان لا يكون عليه اثم فيما ساله العشرون ان لا يساله مستحيلا
عقلا كان يحله في مكانين متباعدين في زمن واحد وعادة لا ان يكون
وليا الحادي والعشرون ان لا يطلب ما هو تحصيل الحاصل لانه سوء
ادب كقول المستطيع اللهم اوجب على الحج الثاني والعشرون ان لا يطلب
نفي ما دل السمع على ثبوته نحو اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم
ولا تواخذ بها الدالة عليه الاحاديث من انه لا بد من دخول
طايفة منهم النار ثم خروجهم منها فلو غفرت جميع ذنوبهم لم
يدخلها احد منهم الثالث والعشرون ان يطلب ثبوت ما دل
عليه السمع على نفيه كاللهم اجعلني اول من تنشق الارض
عنه يوم القيامة الرابع والعشرون ان لا يعلقه بما هو من شانه الي
تعالى كاللهم افعل ما شئت اهله السادس والعشرون بالمشيه
كاغفر لي ان شئت الخامس والعشرون ان لا يحلفه بما هو من شانه تعالى
كاللهم افعل بي ما انت اهله السادس والعشرون ان لا يرتبه على استيناف
كاللهم اقدر لي الخير وارضه لايهامه حدوث القضا والقدر السابع
والعشرون ان لا يطلب بلفظ اعجمي يجهل معناه الثامن والعشرون ان لا يدعوا
على نفسه او ماله او ولده او خادمه او زوجته بما يوذيه حيث لا
يوجب له شرعا التاسع والعشرون ان يحسن ظنه بالله تعالى ويجعل
الاجابة اغلب

الاجابة اغلب على ظنه من الرد الثلاثون ان يقصد به جهة القرب الحادي
والثلاثون ان لا يدعوا في نحو كنيسة او حمام او محل نجس او قذر او
معصية او مع تعاطي رشيع مفرط او مدافعة حدث او ملابسة
نجس الثاني والثلاثون ان لا يكون مجامعا ولا قاضي حاجة الثالث
والثلاثون ان يكون سبب التوقع زيادة الطلب وحصول نحو كبر له
وخلاء ونحو الرابع والثلاثون ان يكون متجلسة يكروها قطعا الاعانة
على الاكتساب للرزق بنحو حجامة او حمل زبل الخامس والثلاثون ان لا يكون
فيه السجع وازدواج الالفاظ لان المقام مقام ذل وخضوع وخشوع والسجع
تكلف وتصنع وما ورد في بعض الاحاديث فوقع اتفاقا من غير قصد له
السادس والثلاثون ان لا يتعدى بطوره ولا يتجاوز قدره كاللهم اني
اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة السابع والثلاثون ان لا يخرج عن العادة
خروجا بعيد المنافيه من سوء الادب ايضا لان الله تعالى قد اجرى الامور
على العادة فالدعا بخرقها تحكم على القدرة الثامن والثلاثون ان لا يحجر في
دعايه كقول الاعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
له المصطفى قد حجرت واسعا يا اخا العرب التاسع والثلاثون ان
يجتنب ترك اللحن لانه بالوقوع فيه يتضمن مواجهة الحق بالخطا والمراد
الحق بالخطا والمراد لحن يغير المعنى الاربعون ان لا يطلب ما هو لغيره
كاللهم ارزقني زوجة فلان او امته وهذه الامور وان كان بعضها يغني
عن بعض الا انا نقلنا ها كذلك تبعا للعلامة المناوي في بعض مولفاته
اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها على بعض وما اخرنا
منها بعضها على بعض وقيل ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا من التوبة
وقيل ما قدمنا من المعاصي وما اخرنا من الطاعات او قاتها وقيل ما قدمنا
في اول تكليفنا وما اخرنا في اخر عمرنا وقيل ما قدمنا من الذنوب
وما اخرنا مما يكتب علينا بعد مماتنا لخبر من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة وعن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما في قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر انهما قالا ما سلف
من عمل صالح اوسي او اخر من سنة سيئة او صالحة يعمل بها بعده

واغفر لنا ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق فلم يطلع عليه
غيرك واغفر لنا ما اعلنا اي اظهرنا من المعاصي للخلق فاطلعوا عليه
واغفر لنا ما انت اعلم به منا بان وقع منا ونحن جاهلون به او وقع
منا عمدا او نسيانا وكذلك حديث النفس وانما حملناه على هذا لان النسيان
لا يواخذ به وكذلك حديث النفس لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به قال
السمهودي وقضيته ذلك انه اذا تكلم بما هم به كالغيبة او عمل كالشرب انجز الامر
الى المواخذة بذلك المواخذة بالهم واما التصميم على فعل
المعصية وهو العزم بالجد يواخذ به وان لم يفعل على الصحيح كما ذكره
النووي واعلم ان ما يقع في النفس من المعصية له مراتب الاولى الهاجس
وهو ما يلقى ولا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما
هو وارد لا يستطيع رفعه الثانية وهو جريانه وهو مرفوع ايضا
الثالثة حديث النفس وهو تردده هل يفعل
او لا وهو مرفوع ايضا الثالثة لحديث هذه المرتبة تختص
بالحسنة والسيئة فان الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه وهل
تكتب له حسنة ام لا فيه تفصيل فان تركها امتثالا كتبت له حسنة
والا فلا روى مسلم من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب وفي رواية
كتبها الله عنده حسنة كاملة انما تركها من جراي اي من اجلي بخلاف
الثلاث الاول فانه لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب خامسة
العزم وهو قوة القصد والجزم به وهو مواخذ به في الحسنات والسيئات
وهل اعلم في قوله وما انت اعلم به منا للمفاضلة فنحن لا نعلمه وانما يعلمه
الله وعليه فاعلم بمعنى عالم لقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا اذ لا اشتراك بينهما بوجه وكذلك
العسل احلى من الخل اذ لا اشتراك بينهما في وصف الحلاوة ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة اختلف في المراد بحسنة
الدنيا وحسنة الاخرة فقيل العافية فيهما وقيل العلم والعبادة في الدنيا
والجنة في الاخرة وقيل في الدنيا المال الحلال وفي الاخرة

جنة

الجنة وقيل في الدنيا سعة المال والعمل الصالح وفي الاخرة لذاذة
الرؤية وقيل في الدنيا الثبات على الايمان وفي الاخرة السلامة
والرضوان وقيل في الدنيا القناعة وفي الاخرة العافية وقيل في الدنيا
اتباع السنة وفي الاخرة موافقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن
اتبعه وقيل نعيم الدنيا والاخرة النظر الى وجه الله تعالى
وقيل حسنة الدنيا المراة الصالحة الحسنا وحسنة الاخرة الحور العين
وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية تقينا حرها
وزمهريرها ونتن رايحتها وقيل عذاب النار المراة السوء في الدنيا
وقد روى ابو داود او ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اوتي قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعينه على امر دنياه
واخرته فقد اوتي في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ووقي عذاب النار
روى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد رجلا قد صار مثل الفرخ
فقال له هل دعوت بشي قال نعم قلت اللهم ما كنت معاقبي به
في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله لا طاقة لك بعذاب الله هلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا وهي
الكفر وقيل العصيان وقيل المال وقيل الولد وقيل كل ما يشغل عن
ذكر الله فهو فتنة المحيا واعوذ بك من فتنة المحيا الممات وهي والعياذ
بالله التبديل عند الموت لان الاعمال بالخواتيم لان الشيطان ياتي الانسان
عند خروج روحه على صفة من تقدم موته من اقاربه فيقول له
سبقتك الى الاخرة فاحسن الاديان دين كذا الغير الاسلام لتمت عليه
فيكون لك ما كان لي من الخير فيتحير ليثبت لمن اراد الله ثباته يبعث اليه
ملكا يطرد عنه اللهم نجنا من كيده وانما اضيفت هذه الفتنة الى
الموت لقربها منه واعوذ بك من فتنة السوال في القبر وهي
عدم الثبات عند سوال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير وانما
قلنا هذا لان السوال لا بد منه وقيل معناه طلب الشهادة
لان الشهدا لا يسالون في قبورهم وصفتهما كما في الحديث اسودان

ازرق ان اعينهما قدور النحاس وفي رواية كالبرق الخاطف واصواتهما كالرعد
القاصف يجران شعورهما وانيابهما كصياصي اي قرون البقر يخرج كاللهب
من افواههما ومناخرهما ومسامعهما مع كل واحد منهما عامود من حديد
لو اجتمع عليه ما حركوه وفي رواية لو ضرب به الجبال لذابت وصفة
السوال ان يقال له من ربك وما دينك ومن نبيك فاما
المومن فيقول ربي الله وديني الاسلام ومحمد نبيي فيقولان قد علمنا ان
لو قلنا نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب الناس اليه ويفسح له في قبره
مد بصره ويملا عليه خضرا ويأتيه من روح الجنة وريحانها وينظر الى
الى مقعده في الجنة والنار ويقال له انظر الى مقعدك في النار قد ابدلك
الله خيرا منه واما المنافق والكافر فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق من
حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين وينظر الى
مقعده في الجنة لو ثبت قد ابدلك الله مكانه مقعدا من النار والحق انه
يسال كل احد بلسانه وقيل بالسريانية واستغرب وانما سميا
منكر ونكير لانهما لا يشبهان خلق الادميين ولا خلق الملايكة ولا خلق
الطير ولا خلق البهايم بل هما خلق بديع وليس في خلقهما انس للناظر اليهما
جعلهما الله تعالى تذكرة للمومن وهتكا لستر المنافق وهما للمومن
الطايع وغيره على الصحيح وقيل هما للكافر والعاصي واما المومن
الموفق فله ملكان اسم احدهما بشير والاخر مبشر
قيل ومعهما ملك اخر يقال له ناكور وقيل ويجي قبلهما ملك يقال له
رومان وحديثه اما موضوع كما قال ابن الجوزي
او فيه لين كما قال ابن حجر تنبيهات الاول قال المشدالي
وابن ناجي الاخبار تدل على الفتنة وهي السوال مرة واحدة
انتهى وفي حديث اسما انه يسال ثلاثا وجزم الجلال
في رسالة له مفردة في المسالة بان المومن يسال سبعة ايام والكافر
يجي فيه الملكان في ساير الايام والماوردي انهما ياتيانه في اليوم الاول
اذا انصرف الناس من دفنه وقد يوخذ من قول عبيد بن عمير يفتن
المومن

المومن سبعا والكافر اربعين صباحا انهما ياتيان في ساير الايام
في مثل الساعة التي جا اليها اول يوم الدفن والعلم في ذلك عند
الله تعالى الثالث ان قيل ما الحكمة في هذا العدد بخصوصه
وهو كون السوال ثلاثا او سبعا فالجواب ان السبع والثلاث لهما
نظر في الشرع والاربعون كذلك فاريد تكريره فانه يكرر في الغالب
ثلاثا فاذا اريد المبالغة في تكريره كرر سبعا ولهذا كررت الطهارة
في الوضو والغسل ثلاثا ولما اريد المبالغة في غسل الاناء من ولوغ
الكلب كرر سبعا فلما كانت هذه الفتنة اخر فتنة تعرض على المومن
جعل تكريرها سبعا لانه اشد نوعي التكرير وابلغه وفيه مناسبة
ثانية وهي استعراض الاعمال على الصراط يكون على سبع عقبات
ويروى على سبع قناطر وقد جعل الحليمي سوال القبر نظيرا لما فيه
على الصراط في سبعة امكنة ومناسبة ثالثة وهي ان ايام الاسبوع
سبعة ولا ثامن للايام في الدنيا ولا في الاخرة وقد ورد الحديث بان
ايام الاسبوع بان ايام الاسبوع تشهد للانسان بما عمل فيها من خير
وتشهد عليه بما عمل فيها من شر فناسب ان يسال اول ما ينزل في
قبره مدة الايام السبعة الشاهدة له وعليه ومناسبة رابعة وهي
ان السوال يعقبه الخلاص من الهوي الى سجين وذلك تحت سبع
ارضين والعروج الى عليين وذلك فوق سبع سموات فناسب ان يسال
سبعة ايام ليكون كل يوم في مقابلة خلاص من ارض وعروج الى سما
ومناسبة خامسة وهي ان الحديث ورد ان مدة الدنيا كلها
جمعة من جمع الاخرة وذلك سبعة الاف سنة وان يوما عند
ربك كالف سنة مما تعدون فناسب ان يكون السوال الموصل للجنة مدة
جمعة من جمع الدنيا وذلك سبعة ايام ومناسبة سادسة وهي ان
السوال اذا احسن الجواب عنه ثبت ايمانه وخلص بذلك من ان يكون
من اهل جهنم وهي سبع طبقات لها سبعة ابواب فناسب ان يسال
سبعا ليكون كل يوم في مقابلة الخلاص من طبقة وباب ومناسبة
سابعة وهي ان التكبير لما كان في الركعة الاولى من صلاة العيد سبعا

ويتهم فرح فناسب ان يكرر السوال سببا ليزداد المومن فرحا
فهذه سبع مناسبات الرابع قال الباجي ليس الاختبار في القبر
بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل
والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت
قال مالك من مات فقد انقطع عمله وفتنة الرجل في قبره بمعنى اختباره
لا بمعنى التكليف الخامس يعاد العقل والروح للبدن وقت
السوال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف انت يا عمر اذا انتهي
بك حفر لك ثلاثة اذرع وشبر في ذراع ثم اتاك منكر ونكير
اسودان شعورهما كان اصواتهما الرعد القاصف وكان اعينهما البرق
الخاطف يحفران الارض بانيابهما واجلساك فزعا فتلتلاك وهولاك قال
يا رسول الله وانا يومئذ على ما انا عليه قال نعم قال
اكفيكهما باذن الله يا رسول الله اخرجه البيهقي ثم ان مذهب
الجمهور ان الروح تحل في نصف الميت الاعلى فيسال البدن وفيه
الروح وقالت طائفة السوال للروح بلا بعث للبدن بلا روح
وانكره الجمهور كما غلطوا من قال ان السوال للروح بلا بدن
وعلى كل حال هي حياة لا تنفي اطلاق اسم الميت عليه بل هي امر
متوسط بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما السادس جزم الترمذي
الحكيم باختصاص السوال لهذه الامة لان الامم قبلها كانت الرسل
تاتيهم بالرسالة فاذا ابوا كفت الرسل عنهم واعتزلوهم وعوجلوا
بالعذاب فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بالرحمة امسك
عنهم العذاب واعطي السيف حتى يدخل في دين الاسلام
من دخل بمهابة السيف ثم يرسخ الاسلام يمان في قلبه فمن هنا ظهر
النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلنون النفاق فكانوا بين المسلمين
في ستر فلما ماتوا قيض الله تعالى لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم
بالسوال وليميز الله الخبيث من الطيب وخالفه ابن القيم وجماعة
فقالوا السوال لهذه الامة وغيرها ابن عبد البر وبحث لا اختصاص كم
قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها وقوله اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم
وقوله

وقوله اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم وقوله بي تفتنون وعني تسالون
السابع سئل شيخ الاسلام ابن حجر هل يكشف للميت حتى يرى
النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب انه لم يرد في حديث وانما ادعاه بعض
من لا يحتج به بغير مستند سوى قوله في هذا الرجل ولا حجة له فيه
لان الاشارة الى الحاضر في الذهن نعم ثبت حضور ابليس في زاوية
من زوايا القبر مشيرا الى نفسه عند قول الملك من ربك مستدعيا
منه جوابه بهذا ربي لما رواه اخرجه الترمذي في نوادر الاصول
عن سفيان الثوري انه اذا سئل الميت من ربك تزيا له الشيطان
في صورة يشير الى نفسه اي انا ربك انتهى نسال الله تعالى الحفظ
والهام الصواب الثامن جوز العلماء ان يسال الميت معا كما في رواية
وان يساله احدهما كما في اخرى وقيل ان اختلاف الرواية باختلاف
باختلاف احوال المسولين وجزم الجلال بانهما ياتيان الميت
معا ولا يساله الا احدهما التاسع لو مات جماعة في وقت واحد
باقاليم مختلفة لجاز ان يعظم جثتهما ويخاطبان الخلق الكثير في
جهة او لواحده مخاطبة واحدة ويخيل لكل واحد منهم انه المخاطب
دون من سواه ويمنع الله تعالى سمع كل منهم عن كلام غيره قال
العاشر وردان المرابط لا يسال لقوله صلى الله عليه وسلم رباط
يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي
كان يعمله واجري عليه رزقه وامن من الفتانات رواه مسلم
وغيره وكذا الشهيد لما اخرجه النسائي من ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ما بال المومنين يفتنون في قبورهم
الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة قال القرطبي
معناه انه لو كان في هولاء المقتولين نفاق كان اذا التقى الجمعان
وبرقت السيوف فروا لان من شان المنافق الفرار والروغان
عند ذلك ومن شان المومن البذل والتسليم فهذا اظهر صدق
ما في ضميره فلا يعاد عليه السوال وكذا الصديق لانه اعظم
قدرا من الشهيد وكذا الميت بالبطن اي الاسهال وكذا بالاستسقا

لانه يموت حاضر العقل عارفا بالله تعالى فلم يحتج الى اعادة السوال
عليه بخلاف من يموت بساير الامراض فانهم تغيب عقولهم وكذا
من واظب على قراة تبارك الملك كل ليلة لما اخرجه في تفسيره عن
مسعود رضي الله تعالى عنه من قرا سورة الملك كل ليلة عصم من
فتنة القبر وكذا من مات ليلة الجمعه الا وقاه الله تعالى فتنة
القبر رواه احمد والترمذي وحسنه وكذا الغريق وكذا الميت
بالطاعون لان الطعن نظير القتل في المعركه وكذا الصابر في زمنه
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله اذا مات فيه بغير
الطعن لانه نظير المرابط وكذا الانبيا والملايكة وكذا من قرا سورة
الاخلاص بمرض موته وتوقف الفاكهاني في البله والمجانين واهل
الفتره قال الجلال ومقتضى الروضه انه لا يسال
الا المكلفون قال بعضهم وابعد اهل الفتره وفي سوال
الاطفال خلاف باني واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم
وكسر المهمله المخففه اخره حا مهملة يطلق على الدجال وعلى
وعلى عيسى عليه السلام وقد قيل في الدجال مسيخ بكسر الميم
وشد السين وبعضهم يقوله بالخا المنقوطه من فوق ليفرق بينه
وبين مسيح الهدى عيسى بن مريم والاول هو الاشهر وسمي الدجال
مسيحا لانه ممسوح العينين او لان احدى شقي وجهه خلق
ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض في امد
يسير اي يطوفها ويدخل جميع بلدانها الا مكة والمدينه
وبيت المقدس وسمي به عيسى لمسحه الارض بالسياحة او لان
رجله كانت لا اخمص لها او لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا او لان جبريل
مسحه اي اصابه وظهر عليه او هو بالعبرانيه الصديق وانما
وصف المسيح هنا بالدجال ليفصل بالوصف بينه وبين
المسيح عيسى بن مريم ودجال صيغة مبالغة من دجل
اي الكذب وانما بولغ في كذبه لادعايه الربوبيه والكذب لعظم

من ذلك او من الدجل بمعنى التغطيه لانه يغطي الارض بالجمع الكثير
مثل دجله تغطيه الارض بمايها او من دجل الرجل مشددا ومخففا
اذا ضرب في الارض وضربه نواحي الارض وقطعه لها وفي صحيح مسلم
ما من خلق ادم الى قيام الساعة وفي رواية امر اكبر من الدجال وفي
سنن احمد من حديث جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار
من العلم وله اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنه واليوم
منها كالشهر ومنها كالجمعة وساير ايامه كايامكم هذه وله حمار يركبه
عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا يقول للناس انا ربكم وان ربكم ليس
باعور وانه مكتوب بين عينيه ك ف ر يقراوه كل مومن كاتب وغير
كاتب يرد كل ما وكل منهل الا المدينه ومكه حرمهما الله تعالى عليه
وقامت الملايكه بابوابها يعني وبيت المقدس كما سبق ومعه جبال
من خبز والناس في جهد الا من اتبعه ومعه نهران انا اعلم بهما
منه نهر يقول جنة ونهر يقول النار فمن ادخل الذي يسميه
الجنه فهو في النار ومن ادخل الذي يسميه الجنه فهو في النار قال
ويبعث الله معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة
عظيمة يامر السما فتمطر فيما يرى الناس فيقول الناس هل يفعل
مثل هذا الا الرب قال معمر بلغني ان الرجل الذي
يقتله الدجال هو الخضر عليه السلام وذلك بان يومر بالمنشار
فينشر به حتى يصير قطعتين ويمشي الدجال بينهما ثم يقول
قم فيستوي قايما ثم يقول اتومن بي فيقول ما ازددت فيك
الا بصيرة ثم يقول ايها الناس انه لا يفعل هذا الفعل بعدي
باحد من الناس فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل على حلقه
صفيحة نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا ويفر الناس الى جبل
الدخان بالشام فياتيهم ويحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم
جهدا شديدا ثم ينزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضا
شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين فياتي في السحر
فيقول ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى هذا الكذاب الخبيث

فينطلقون فاذا هم بعيسى فيقام الصلاة فيقال له تقدم يا روح
الله فيقول ليتقدم امامكم فليصلي بكم فاذا صلى صلاة الصبح
خرجوا اليه فاذا راه الكذاب يذوب كما يذوب الملح في الماء
فيقتله حتى ان الشجر والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي
فلا يترك ممن كان يتبعه احد الا قتله وقد روى الطيالسي
في مسنده انا اولى الناس بعيسى بن مريم اذا رايتموه فاعرفوه
فانه رجل مربوع الى الحمرة والبياض كان راسه يقطر ماء ولم
يصبه بلل وانه يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال
اي يكثر حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الاسلام وحتى يهلك
الله في زمانه مسيح الضلالة الاعور الكذاب وتقع الامانة في
الارض حتى يرعى الاسد مع الابل والنمر مع البقر والذياب مع الغنم
ويلعب الصبيان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضا يبقى في الارض
اربعين سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه وفي رواية
يمكث سبع سنين وهي الصواب والمراد بالاربعين في الرواية
الاولى انها مدة مكثه قبل الرفع وبعده فانه رفع له ثلاثة وثلاثون
سنة فان قلت ما فايدة تعوذه صلى الله عليه وسلم من المسيح الدجال
مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان بكثير فالجواب ان فايدته ان
ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل ومن جماعة الى جماعة بانه
كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر
حتى يلتبس على المومنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره
ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
تعليما منه لامته وتعوذا منه لهم **واعوذ بك من عذاب النار**
وسوء المصير اورد عليه انه ان اراد بقوله سوء المصير سوء الخاتمة
فهو حشو لقوله ومن عذاب النار وبعيد ان يريد بقوله والممات
ما يدرك الانسان بعد موته لذكره فتنة القبر انتهى ويمكن ان يقال
انه ذكره لمزيد الاهتمام به والتاكيد وان كان دخل في عموم ما قبله
كما ذكر فتنة الدجال بعد فتنة المحيا مع ان فتنته فيها الا انها اعظم

الا في حيوة

الا في الحياة فايدتان الاولى المشهور انه لا يعيد المأموم على
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى وعن مالك يستحب للمأموم اذا
سلم امامه ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم لان عائشة رضي
الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك الثانية قال ابن ناجي
حتى كان مصليا وحده فحسن ان يذكر جميع الدعاء المتقدم وان
كان اماما فيعلم ان ذلك يشق على خلفه فليختصر دعاءه ولما
فرغ المصنف من الفضائل شرع يتكلم على المكروهات فقال
واما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد الاحرام قبل القراءة
على المشهور في الفرض والنفل وهو المسمى بدعاء الافتتاح وفيه
رد على من قال انه يستحب بعد الاحرام وقبل القراءة سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من خطاياي كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج
والبرد ويفهم من قوله بعد الاحرام انه قبل الاحرام وبعد
الاقامة غير مكروه وهو المسمى بدعاء التوجه وقد نص ابن رشد
انه حسن وقال ابن حبيب لا باس به قبل احرامه **والدعاء**
في اثناء الفاتحة في الفرض يقصد كما قيد به صاحب الذخيرة واما
اثناءه فلا باس به فيها وانما كره في اثنائها لانها مشتملة على الدعاء
فهي اولى ولانها ركن فلا يقطعه لغيره **واثناء السورة** اي في الفرض
خاصة دون النفل لان السورة سنة والدعاء ليس بسنة واما النفل
فليست السورة سنة فيه وكذا يكره الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة
لئلا يشتغل عن السورة وهي سنة كما ليس بسنة صحيح قال
في المسائل الملتقطة اذا مر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قراءة الامام فلا باس للماموم ان يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة
والنار فلا باس ان يسال الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكرر
ذلك المرة بعد المرة ولذلك قول الامام عند قوله تعالى أليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وما اشبه ذلك
وكذا قول الماموم عند قراءة الامام قل هو الله احد الى اخر السورة
الله كذلك انتهى وكلام الحطاب يفيد اعتماده ح فيستثنى من
قوله واثنا السورة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما
لانه محل تعظيم الرب لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
وان كان الدعا لا ينافي التعظيم لكن فهم منه العلماء الامر بقول سبحان
ربي العظيم وبحمده فقط قاله في التوضيح ح فلا يشرع فيه الا
التسبيح فقط خلافا لابي مصعب قال بعضهم ولا يرد ما في الصحيح
عن عائشة من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لانه في حقه صلى الله عليه وسلم
وذاك في حق الامة ورفع بعضهم المعارضة بانه يحتمل ان يكون
الماخوذ من حديث عائشة الجواز ولذلك اختار اللخمي جواز الدعا
في الركوع ومن الاخذ الاولوية لتخصيص الركوع بالتعظيم
ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعا بدليل لفظ
اجتهدوا وما وقع في الركوع من قول رب اغفر لي فليس
كثيرا انتهى الا ان الاول اولى والدعا قبل التشهد الاول
وكذا فيه ولا مفهوم لقوله الاول وكذا قبل التشهد الثاني والدعا
للماموم قبل سلامه وبعد سلام الامام ولو استمر الامام
جالسا في مكانه لم ينتقل منه الى غيره فهو بخلاف التشهد لان
الامام اذا سلم قبل ان يتشهد الماموم فانه يتشهد ان استمر
الامام في مكانه والا تركه وسلم واما الدعا فيما سوى هذه المواضع

فليس بمكروه

وبعد
بعد القراءة وقبل الركوع وقبل الرفع
[illegible] السجود وفي السجود وبين السجدتين وفي حالة
[illegible] السجدة الثانية وبعد التشهد الاخير لكن فيه ما هو
[illegible] دعا بعد القراءة وقبل الركوع وبعد الرفع منه وقبل
[illegible] السجود وفي حالة السجود وفي حالة الرفع من السجدة الثانية
[illegible] سنة ما هو مستحب كالدعا بعد التشهد الاخير وبين السجدتين
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينهما اللهم اغفر لي
وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني
ومن احسن ما يقول الانسان في سجوده ما علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر اللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ثم انه يدعو بما يجوز الدعا فيه بما شاء
من حوائجه مما يجوز الدعا به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين
مما يشبه كلام الناس وفي المدونة عن عروة بن الزبير اني لادعو الله
في حوائجي كلها في الصلاة حتى بالملح خلافا لابي حنيفة واحمد القائلين
بانه لا يجوز الدعا فيها الا بالادعية الماثورة او الموافقة للقرآن
العظيم ولو سمى المدعو له وعليه فقال يا فلان فعل الله بك
كذا لم تبطل صلاته ولا فرق بين ان يتقدم ذكره او يؤخره وقد
دعا عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة وسماه وقال
بعد رفعه من الركوع غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ودعا
على احياء وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان
والعن رعلا وذكوان ثم سجد كما في صحيح مسلم وقد قال عياض
في تكلمه على حديث لعن الله السارق فهو حجة في لعن
من لم يسم وكذلك ترجم البخاري لانه لعن للجنس لا للمعين ولعن
الجنس جائز لان الله تعالى قد اوعدهم وينفذ الوعيد على من شاء منهم

فائدة: [illegible] ابن [illegible]

وانما نهي عن لعن المعين والدعا عليه بالابعاد
من معنى اللعن وقد ذهب بعض المتكلمين الى
جواز لعن المعين العاصي ما لم يحد لان الحد وكفا
لاهلها وهو كلام غير سديد ولا صحيح لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن اللعن في الجملة تخاله على المعين يجمع بين الاحاديث انتهى
قال مالك لا باس بالدعا على الظالم قال ابن ناجي معنى لا باس صريح
الاباحة فظاهره وان لم يطلبه بظلم غيره وهو كذلك كما نقلنا وافتى
بعض شيوخنا غيره بان يدعي على المسلم العاصي بالموت على غير الاسلام
واحتج بدعا موسى عليه الصلاة والسلام على فرعون بقوله ربنا اطمس
على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية والصواب عندي انه لا يجوز
وليس في الاية دليل لانه فرق بين الكافر المولا ليس منه كفرعون
وبين المومن العاصي المتطوع له بالجنة اما اولا واما ثانيا انتهى
قال القرافي الدعا على الظالم لا يخلو اما ان يدعو له بغزله لزوال الظلم
وهذا احسن ثانيها بذهاب اولاده وهلاك اهله وما
يتعلق به من الغير فيتهى عنه لاذية من لم تجن عليه ثالثها
في معصية كالابتلا بالغيبة والقذف وشرب الخمر فيتهى
عنه لان ارادة المعصية معصية رابعها بمولمات تحصل له
في جسمه ونفسه اعظم مما يستحقه في عقوبة جنايته فهذا
لا يبيحه لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم الاية ويحض على تركه لقوله تعالى ولمن صبر
وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فتعاطيه جائز وتركه احسن انتهى
وهذا اذا لم يعم ظلمه فان عم ظلمه فالاولى الدعا عليه **والسجود على
الثياب** المنفصلة عنه سوا كانت من قطن او كتان او صوف
او غير ذلك واما المتصلة به فسياتي في طرف كمه قوله وطرف
كمه وردايه **والبسط** ما لم تكن تختص في المسجد لتفرش

في الصف

في الصف الاول فان كانت كذلك فلا كراهة لانه التراحم على
الصف الاول مندوب **ونحوها** لحصر السمان والجلود واحلاس
الدواب وهو ما يلي ظهورها مما يجعل تحت اللبود والسروج **مما فيه
رفاهية** لمنافاته الخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة الا ان تدعوا
الى ذلك ضرورة حر او برد فلا يكره كما نص عليه في المدونة واشعر
قوله السجود انه لو وقف وطيء عليها وسجد على غيرها لا كراهة وهو
كذلك كما في المدونة قوله مما فيه رفاهية ان ما لا رفاهية فيه يجوز
السجود عليه ولو كان من الثياب وهو كذلك **بخلاف الحصيرات**
كانت من حلفا او بردي او دليل او دوم **فانه لا يكره السجود عليها**
لعدم رفاهيتها واما السامان فتقدم انه يكره السجود **ولكن تركها
اولى** لانه اقرب الى التقوى ولذلك لم يفرش المسجد النبوي الا بالرمل
ولو كان التراخي مستحبا لفرش باحسن الفرش قال في الذخيرة وكذا الكعبة
تكنس ولا تفرش ولو كان التقرب بالفرش لتقرب به الناس كما تقربوا بغيره
وحكى ابو طالب في القوت ان الحصر في المساجد من البدع المحدثة
والسجود على الارض فضله لما فيه من التواضع لخبر يا رباح عفر وجهك
بالارض ولانه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على الارض وسجد وعليها اثر مطر
ليلة القدر واصبح اثر الما والطين على جبهته وانفه وكان عمر ابن عبد العزيز
يوتى بالتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه قال عياض والخمرة حصير صغير
من جريد سمي بذلك لانه يخمر وجه الارض اي يغطيه وقال الطبري هو مصلى صغير
ينسج من سعف النخل قدر ما يسجد عليه فان زاد على ذلك فهو حصير **تنبيه**
علم من كلام المص ان ما يسجد عليه المصلي ثلاثة اقسام قسم مستحب وهو
مباشرة الارض بالوجه والكفين وقسم مكروه وهو السجود على الثياب
وما اشبهها وقسم جائز وهو السجود على ما تنبته الارض **ومن المكروه
السجود على كور** بفتح الكاف وسكون الوا واحد كورات **عمامته**
التي يجعلها على الجبهة كعمايم اهل المغرب وقيده ابن حبيب بالطاقة

والطائفين قال وان كان ذلك انما عاد في الوقت وهذا فيما فقد
على الجبهة فاما برز عنها حتى منع لصوقها فان ذلك لا يجزي باتفاق
كما لو ابرزت وهو ظاهر كلام ومنه السجود على طرف كمه ورداءه
الواو بمعنى او ولا خصوصية لطرف الكم والردا بل كل ما كان متصلا بالذاكر
وفيه رد على ابن الشامي القايل من يجد على شي متصل به ظهر
كلام المص الكراهة ولو فعله لشدة حر او برد وليس كذلك فقد قال
هنا حكمه ابتداء الا لضرورة كاتقا حر الارض او بردها انتهى ويكره ايضا
السجود على اليدين وهما داخل الكمين لقول البرزلي من صلى في جبة اكمامها
طويلة لا يخرج يديه منها للاحرام ولا ركوع ولا سجود فصلاته صحيحة
مع الكراهة لان عدم مباشرته بيديه الارض فيه ضرب من الكبر انتهى
ومنه الدعاء في الركوع والسجود لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه
بالدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم وعللت الكراهة
بان الركوع والسجود حالتا ذل ويكره ان يجمع بين كلام الله وهذه
الحالة ومنه الدعا في الصلاة بالعجمية وكذا الحلف بها لقول مالك
شيء علينا بالعجمية وما يدريه بان الذي حلف به هو الله واحد
منه اللخمي الجواز لمن علم انه من اسماء الله في تلك اللغة للقادر على
العربية للعجمي لانه لا يتعين عليه الدعا بها ومفهوم قولنا في
الصلاة الجواز خارجها وهو كذلك ومفهوم قوله للقادر على
العربية عدم الكراهة لغيره وهو كذلك ففي سماع ابن القاسم سئل
مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه عن الاعجمي يدعو في صلاته بلسانه
وهو لا يعرف العربية فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها تنبيه
يكره الكلام ايضا بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا على العربية
لنهي عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب اي مكر وخديعة وسمع

بالعجمية

رجلين يتكلمان

رجلين يتكلمان بها في الطواف فقال ابتغيا الى العربية سبيلا ابن يونس
نهي عمر عنها انما هو في المساجد وقيل انما هو بحضرة من لا يفقهها لانه من
تناجي اثنين دون ثالث كما قال القرافي وتكره مخالطتهم لانها وسيلة
الى ذلك ومنها الالتفات في الصلاة لغير القبلة لحديث عائشة رضي
الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وخرج
ابي داوود لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت
فاذا التفت اعرض عنه وخبر ابي هريرة عبد في صلاته فقط الا قال
الله تعالى انا خير لك مما التفت اليه وظاهر اطلاق المص كراهة
الالتفات مطلقا سواء كان لحاجة ام لا وهو كذلك بل هو مقيد بما اذا
كان لغير حاجة واما لها فجائز لقضية ابي بكر حين صلى بالناس وجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف في الصف وصفق الناس وكان ابو
بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر رضي
الله تعالى عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم فتاخر ثم كراهة
الالتفات متفاوتة فالصفح بخد اخف من لي العنق ولي العنق
اخف من لي الصدر ولي الصدر اخف من لي البدن كله فتبطل صلاته
ما دامت قدماه الى القبلة كما انه لو جعل القبلة خلف عقبيه والتفت
اليها بوجهه لم ينفعه ذلك ومن معنى الالتفات رفع البصر الى السما
وقد نص سند وغيره على كراهته في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعا في الصلاة او لتخطفن
ابصارهم قال الابي وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول انما المعنى
اذا رفع لغير الاعتبار فاما للاعتبار فلا باس ولا يلحقه الوعيد
قال العلما حين راوا عامة الخلق يرفعون ابصارهم الى السما رمي
سالم اذ المراد بالخطف اخذها من الاعتبار حين يمر بايات السما والارض

وهو معرض وذلك اشد الخطف ومنه تشبيك اصابعه اي في الصلاة
خاصة ولو في غير المسجد لما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه صح
ولابي داود وابن قيس لئلا يده مالك مشبكا كالبطلتين وقال ما هنا
قال مالك انما تكره في الصلاة ابن رشد صح في حديث ذي اليدين
تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين اصابعه في المسجد ومنه فرقعتها
اي في الصلاة ايضا لان الراجح ان الفرقعة لا تكره الا في الصلاة
فقط كما في المدونة واما خارجها ولو في المسجد فلا تكره وفي
العتبية انها تكره مطلقا في الصلاة وخارجها في المسجد وغيره
وعلله ابن رشد بقوله لانه من فعل المتنبات ومن ليس على سمت حسن
الا انه ضعيف ورفع يديه في صدره يعني ان القبض على احدى
اليدين بالاخرى ووضعهما على صدره او تحته مكروه وهنا في
الفرض دون النفل وفي بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل ويوجد في بعض النسخ ووضع يديه في خصره
وذلك بان يضع احدى يديه على خاصرته في حال قيامه لانه من فعل اليهود
وشأن المتكبرين ومنه اقعاء في التشهد وبين السجدتين واختلف في
تفسيره فقال المحدثون وبعض الفقهاء هو ان يجلس على قدميه ماسا
باليتيه عقبيه وقال بعض الفقهاء هو الجلوس على اليتيه ورجلاه
من كل ناحية والصفتان مكروهتان كما نقله ابن زرقون
عن مالك وقال المازري نقلا عن ابي عبيدة الاقعاء جلوس
الرجل على اليتيه ناصبا ساقيه واضعا يديه بالارض كاقعاء
الكلب ونحوه لابن رشد قال التلمساني وابو الحسن الصغير
وهذه الصفة ممنوعة ومنه تغميض عينيه لئلا يتوهم انه
مطلوب فيها وليظهر الخشوع وليس بخاشع الا ان يكون فتح

عينيه يشوش

عينيه يشوش عليه او يؤدي الى نظر محرم والاصل فيه ما
رواه الطبراني وابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا قام احدكم
الى الصلاة فلا يغمض عينيه انتهى ويضع المصلي بصره امامه
في صلاته امامه ويكره ان يضع بصره في موضع سجوده فقط
قال في المدونة ويكره القيام منكس الراس وقال عمر للمنكس راسه
ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ومنه وضع قدم على اخرى
لانه من العبث نص عليه اللخمي وغيره قال ابن عبد السلام الا لطول
قيام ونحوه وفهم من قوله وضع انه لو لم يضعها على الاخرى بل
كان واقفا عليها ويعتمد تارة عليها وتارة على الاخرى انه غير
مكروه واشعر قوله وضع الى اخره انه لو وضعها على ساقه او رفع
احدى رجليه كره له ذلك وهو كذلك اشعر ومنه تفكر بامر دنيوي
يعني ان التفكر في الصلاة بامر من امور الدنيا يكره لانه يؤدي الى عدم
الضبط وقلة الخشوع وظاهره ولو طال تفكره وهو مقيد بما اذا
لم يشغل قلبه حتى لا يدري كيف صلى فان كان كذلك ابطل الصلاة لانه
كالافعال يشبه الافعال الكثيرة يعبر عنه [illegible] ذهب لعزوب
النية وهو مختصر لانها مستصحبة حكما قال في التوضيح وكان
سحنون يعيد ولعله على الورع واما تفكره باخروي غير متعلق
بالصلاة فظاهر كلامه انه غير مكروه ويدل له ما وقع في اثر ان
عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه فيها واذا اشغله
التفكر المذكور حتى لا يدري ما صلى فينبغي بطلان الصلاة به كالتفكر
بالدنيوي ومنه حمل شيء كخبز بكمه قال في المدونة ويكره ما كان يصلي
وكمه محشو خبزا وغيره قال اللخمي لان ذلك يشغله عن صلاته والخشوع
فيها او فمه قال في المدونة ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم
او دنانير او شيء من الاشياء ومحله ما لم يمنعه ذلك من اخراج الحروف
ومثل ذلك التثاؤب كان القراءة تكره معه اذا لم يمنعه مخارج الحروف

ومنه عبث في الصلاة بلحيته بيدا وغيرها من خاتم ونحوه
لان ذلك مما يشغله عن الصلاة والخشوع فيها الخبر لو خشع قلب
هذا لخشعت جوارحه وليس من العبث تحويل خاتمه من اصبع لاخر
لعدد الركعات خوف السهو لانه فعل لاصلاح الصلاة ومثله الذي
يحصي الاي بيده في صلاته فان ذلك كله جائز وكذا يكره الترويح
باكمامه وكفها اي ضمها وضم الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك
الخشوع والتذلل وان فعل ذلك فشغل عرض له ثم اراد الصلاة
وهو على تلك الحالة فلا كراهة ومثله المحتزم ونحوه وكذا يكره
ان يصلي ولحم لتغطيه بارز مع القدرة على ما يستره وكذا يكره
التلثم وهي تغطية الشفة السفلى لمن ليست عادته ذلك ولم
يكن عمله لشغل واما من عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله في
الشغل واستمر عليه فلا كراهة وكذا يكره التنقب وهي
تغطية طرف الانف وقد قال في النهاية اللثم هو سد الفم باللثام
والنقاب ما يصل الى العيون والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة
في الفرض للامام وغيره في السر والجهر في الفاتحة وغيرها
والدليل على كراهة البسملة الحديث عن انس بن مالك الصحيح حسن
انس بن مالك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وكلهم كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين
ولم يذكر البسملة بل جاء في بعض الطرق صريحا ولا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم وليست باية من الفاتحة لما تقدم ولما رواه مالك في
الموطا عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سال يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني
عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي عبدي يقول
العبد مالك يوم الدين يقول الله سبحانه مجدني عبدي يقول العبد اياك

نعبد واياك

نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهولاء لعبدي ولعبدي ما سال ووجه الدليل
من وجوه الاول انه ابتدا في القسمة بالحمد لله رب العالمين ولو كانت
البسملة منها لبدا بها والثاني انه قسمها على عدد الاي وقد اجمعوا على ان
السورة سبع ايات وجعل التوسط باياك نعبد فتكون ثلاث ايات لله تعالى
وثلاث ايات للعبد في الثناء عليه واية بين العبد وبين الله تعالى وثلاث ايات
للعبد واذا عد بسم الله الرحمن الرحيم منها كان لله اربع ايات ونصف وللعبد
ثلاث ايات ونصف وهو باطل لانه قال نصفين فان قيل قد روى عبد الله
ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى ان قال يقول عبدي اذا افتتح الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم فيقول الله تعالى ذكرني عبدي ثم يقول العبد وساق الحديث
فالجواب ان هذه الرواية تفرد بها عبد الله بن سمعان قال ابو الحسن الدارقطني
هو ضعيف وانكر عليه الحديث وقال مالك وابراهيم بن سعد ويحيى بن معين هو
كذاب فان قيل ان الله تعالى قال قسمت الصلاة ولم يذكر القراءة فالجواب انه اراد بالصلاة
القراءة الا تراه قسم القراءة وقسم الايات ولم يذكر الافعال فان قيل لم لا يصح ارادة
قسمة المعنى دون الاي فيكون لله تعالى الحمد والثناء والتمجيد وللعبد الخضوع
والتذلل فالجواب ان ذلك لا يصح ارادته لان الله تعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين ولا يصح لما صنعه في المعنى لان قسم الباري سبحانه وتعالى ثناء عليه
وقسم العبد خضوع وتذلل فالباري منفرد بالثناء الذي لا يليق بالعبد والعبد
منفرد بالتذلل الذي لا يليق بالرب سبحانه ولا يجوز ان يراد هنا بقوله قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين كما انه لا يجوز ان يقول العبد الثواب بيني وبين
زيد نصفين اذا كان الثواب له والعبد لزيد ولا يجوز ان يراد بذلك عدد الالفاظ
ولا عدد الحروف لان القسم لا يصح مع ذلك فلم يبق الا ان يريد عدد الاي على
ما قلنا ثم ما قيل داخل فيما قلناه فان قسم المعاني عسب الاي كما فسرنا الثالث
تكررها اول كل سورة في المصحف يدل على انها للتبرك عند الافتتاح الرابع لو كانت

جزءًا من الفاتحة لكانت الفاتحة مبتداة بغير الثنا على الله الخامس
يكون قوله واياك نستعين تكرار لها لان اياك للاستعانة في بسم الله الرحمن الرحيم
السادس قد استقر ان الحمد لله رب العالمين اخر دعوى اهل الجنة في الجنة
فكان جديرا ان يكون اول دعواهم في الدنيا اول اول امرهم تحميدا واخر امرهم
تحميدا ليتنظم الاخر مع الاول ويكونون في حكم من لم يزل حامدا لله تعالى
اناء الليل واطراف النهار متصلا ذلك منه بطريق الحكم الى ان يتصل الجزا بالعمل
اتصال التابع عودا الى بدء فاخر نقطة منها اول نقطة منها السابع لا
خلاف بين اصحاب المعاني ان هذه السورة لتعليم الادب في الدعا وان
تقدم بين يديه الثنا لان الدعا طلب لما يزكو والثنا مقدمة العطا
ولا ثنا الا في قوله الحمد لله واما بسم الله فذلك دعا وطلب العون والبركة فيفوت
المعنى في تقديم الثنا على الدعا بجعل التسمية جزءا من الفاتحة الثامن لو كانت
جزءا منها وقد اشتملت على ذكر الرحمن الرحيم لكان ذكرهما داخلا عقيب ذكرهما في
اولها ولم يفصل بينهما الا جملة واحدة تكرارا لا يعهد مثله الا ترى انك تجد
اسمين من اسما الله ختمت بهما اية ثم فتحت اية تليها ولم يفصل بينهما الا قل هذا
لم يرد من المفصل في كتاب الله والذي وقع في سورة النور على غير هذا الوجه
التاسع القران شفيع فينبغي ان يتقدم فيه الحمد كما ان الشفيع صلى الله عليه وسلم
عليه يتقدم الحمد على الشفاعة فيخر ساجدا تحت العرش فيحمد ربه بمحامد لم
يحمده بها احد قبله ولا يحمده بها احد بعده ثم يقول الله له يا محمد قل تسمع
وسل تعط واشفع تشفع العاشر لا خلاف ان اسم هذه الكلمة البسملة واسم
ام القران الفاتحة ولا تجد اية من كتاب الله سميت اسما مستقلا خارجا عن اسم
السورة الا في السور الطوال كاية الكرسي ونحوها الحادي عشر قد اجمعوا على ان
الفاتحة تختم بما ليس منها وهو التامين فينبغي على قياس ذلك ان تبدا بما ليس
منها وهو البسملة الثاني عشر قال عبد الله بن مغفل سمعني ابي وانا اقول
بسم الله الرحمن الرحيم يعني في الصلاة فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه
فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان فلم اسمع احدا منهم

يقولها

يقولها فلا تقراها اذا انت قرات وقل الحمد لله رب العالمين وذكروا وجوها كثيرة
تركناها خوف الاطالة وفيما ذكرناه كفاية واما كراهة التعوذ فلان الاستعاذه
خارجه عن التلاوه ولان التكبير يجوب عنها وقد جا هروب الشيطان
منه في الاذان فان قلت عموم الاية يتناوله وهو قوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله فالجواب كما قال عليه السلام انها نعتت قراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيها استعاذة فيكون ذلك مخصصا للاية
تنبيه قال ابن رشد لا باس للقاري في الصلاة اذا اخطا في قراة القران
ان يتعوذ من الشيطان لان ذلك منه وروي انه عرض له صلى الله عليه وسلم في صلاة
فقال اعوذ بالله دون المقام فان البسملة والتعوذ جائزان فيها في الفاتحة
وغيرها عن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة
كما نقله عنه ابن رشد وعن ابن نافع وجوبها كما نقله عنه المازري
وهو مذهب الشافعي فائدة ذكر ابن رشد والقرافي من ايمة المالكية
والقرافي من ايمة الشافعية وجماعة ان من الورع الخروج من الخلاف بقراة
البسملة في الصلاة وخالفهم اخرون وقد حكى ابو حفص الميانشي انه
صلى ~~[illegible]~~ خلف الامام المازري فسمعه يقول بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين قال فلما خلوت به قلت يا سيدي سمعتك تقرا
في صلاة الفرض كذا فقال وقد تفطنت قلت له يا سيدي انت
اليوم امام في مذهب مالك ولا بد ان تخبرني فقال لي اسمع يا عمر قول
واحد في مذهب مالك ان من قرا بسم الله الرحمن الرحيم لا تبطل صلاته وقول
واحد في مذهب الشافعي ان من تركها بطلت صلاته فانا افعل ما لا تبطل
به صلاتي في مذهب امامي وتبطل بتركه في مذهب غيره لكي اخرج من
الخلاف ثم نقل المصنف [illegible] الى هذا فانه ليس من دابه تعيين المشهور فضلا
من حكاية الاقوال وقوله فان فعل شيا من المكروهات كره
له ذلك ولا تبطل صلاته معلوم من قوله واما المكروهات الصلاة
فالاتيان به لزيادة الايضاح فقط ولما ~~[illegible]~~ الكلام انتهى الكلام
على ما اراد من ذكر فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها شرع

يتكلم على الصلاة المندوبة فقال **باب مندوبات**
الصلاة جمع مندوب والمراد به ما قابل المفروض فيشمل المسنونة
والنافلة والرغيبة وله وقت تحريم وكراهة وجواز فأما وقت
التحريم فعند طلوع الشمس حمراء حتى يتم جميعها فوق الأفق لخبر إذا بدا
حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وكذا عند غروبها حتى يحجب
قرصها ويذهب جميعها لخبر إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة
حتى تغيب وخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها
تطلع بقرني شيطان أو على قرني شيطان وفي رواية تطلع على قرن
شيطان وتغرب على قرن شيطان وكذا عند خطبة الجمعة خوف
الاشتغال عن سماعها الواجب ولخبر إذا قلت لصاحبك والإمام
يخطب أنصت فقد لغوت أي تكلمت مع كونه أمرا بمعروف فالصلاة
أولى وأما وقت الكراهة فبعد طلوع الفجر الصادق إلى أن ترتفع
الشمس قدر رمح من رماح العرب وهو اثنا عشر شبرا إلا ركعتي الفجر
لأنه وقتهما أو الشفع والوتر كذا أو الورد لمن نام عنه فيوقعه قبل
صلاة الصبح إذا لم يخف تشاغله به فوات فضل الجماعة وبعد
ابتداء صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس فتصلى المغرب ويستثنى مما
ذكر صلاة الجنازة وسجود التلاوة فإنه يجوز فعلهما بعد الفجر قبل
الإسفار الأعلى الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد
العصر قبل الاصفرار فإذا حرم بنفل في وقت نهي وجب عليه القطع
في الوقت المحرم واستحب له في وقت الكراهة وأما وقت الجواز فهو
ما عداهما **ويستحب** استحبابا أكيدا **أن يتنفل قبل الظهر وبعدها**
لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على
النار رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع وقال الترمذي حسن صحيح
غريب ولما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربع ركعات
غفر الله له ذنوب يومه ذلك رواه الخطيب في تاريخه ولقوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كعدل رقبة من بني إسماعيل
رواه الطبراني في الكبير والعدل بالكسر المثل وفتحه لغة **وقبل العصر**
لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب
فإذا صلى دخل في دعائه صلى الله عليه وسلم ولما رواه الطبراني في الكبير
أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار وهو
ثابت في نسخة مرضية **وبعد المغرب** لما في الترمذي والنسائي
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب ولما رواه عبد
الرزاق مرفوعا من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في
عليين وينبغي المبادرة بهما لما رواه أبو الشيخ ورزين في جامعه عجلوا
الركعتين بعد المغرب فإنهما ترفعان مع المكتوبة ونحوه في الشعب
ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب لخبر من صلى بعد المغرب ستا لم
يتكلم فيهن بسوء عدلت له عبادة ثنتي عشرة سنة حكاه المنذري عن صحيح
ابن خزيمة وفي معجم الطبراني صلى عمار بن ياسر ست ركعات بعد المغرب
وقال رأيت حبيبي يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد
المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وخبر من
صلى ست ركعات بعد المغرب غفر له بها ذنوب خمسين رواه ابن نصر وفي
صحيح ابن ماجه من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
وذكر الغزالي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع تتمة
فقال الصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغات النهار **تنبيهات** الأول
ظاهر كلام المص أن النظر إلى المطلوب في هذه المواضع لا يتوقف على عدد
خاص بحيث تكون الزيادة عليه والنقص عنه منوطا له أو يجعل مكروها
أو خلاف الأولى وهو كذلك فح إذا صلى قبل الظهر ركعتين وبها حصل المطلوب
المذكور ولا يخفى أن ما كثر من الطاعة يزيد ثوابه على ما دونه والأعداد الواردة
في الأحاديث ليست للتحديد الثاني في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها
عنها معنى لطيفا أما في التقديم فلأن الإنسان مشتغل بأمور الدنيا وأسبابها
فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو

روحها فاذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت
حالة تقرب الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو
لم يتقدم النافلة فان النفوس مجبولة على التالف لما هي فيه لاسيما اذا اكثر فاذا
اشتغل بالنافلة حصل له حالة منافية لما قبلها وهي قد تمحوا اثر الحالة
السابقة او تضعفها واما في التاخير فلما ورد ان النوافل جابرة لنقصان
الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر الخلل الذي يكون
فيه وقد ورد اجبلوا فرائضكم بنوافلكم فان الله تعالى يقول يوم القيامة
عند الميزان اذا نقصت الفرائض فكملوها له من نوافله وروى احمد
والحاكم وغيرهما بسند صحيح عن تميم الداري رفعه اول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن
اتمها قال الله تعالى للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع
فتكملون به فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب
ذلك والمراد من الاكمال الكمال ما انتقص من السنن والهيئة المشروعة
وانه يحصل له ثوابه في الفرض وان لم يفعله لكنه لا يتنفل بنيته
ذلك لكراهة مالك التنفل بعده السنة قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل
الناس ان يتنفل ويقول اخاف ان نقصت من الفرائض وما سمعت احدا من
اهل العلم فعله للثالث ظاهر قول الرسالة له ان يسلم من كل ركعتين
ان المتنفل لا يصلي باربع ركعات بسلام في حضر ولا سفر وهو كذلك خلافا لابي حنيفة
فان صلى ركعتين وقام ساهيا الى ثالثة فان ذكر قبل عقد الثالثة وهو برفع راسه
من الركوع رجع الى الجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام اتفاقا وان عقدها اتى
واتى برابعة وسجد قبل السلام على المشهور وهو مذهب المدونة لنقص السلام لكونه
لم يسلم من ركعتين واذا قصده وقد نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة ثناه
ركعتين وان كان بعد عقدها قضاها اربعا الخامسة لم يذكر المصنف التنفل قبل العشاء
تبعا لخليل وقال الشيخ ابو العباس احمد زروق واما قبل العشاء فلم يرد فيه شيء معين
لكن قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة يشمله والمغرب مستثناة على المشهور
والمراد بالاذانين الاذان والاقامة ومعلوم انه لا نفل بعد الصبح ولا قبلها الا ركعتي الفجر

وهذا كله

وهذا كله ايضا من باب واتما على طريق الاستحباب
ذكر لا لفائدة فقه وانما اتى به لزيادة البيان والايضاح تنبيه
قال في المدخل وينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب
وما كان تبعا للفرائض قبله او بعده فاظهاره في المسجد افضل من
فعله في بيته كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله ما عدا موضعين
فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته النفل بعد الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة
فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة
الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب فشفقة على الاهل
لان المتنفل قد يكون صائما فينتظره اهله واولاده للعشاء ويتشوفون
الى مجيئه فلا يطول عليهم وانكر مالك ان يكون التنفل من يريد طول
التنفل فتناجه بركعتين خفيفتين قال ويركع كيف شاء وقيل لمالك
ايتنفل الرجل ويقول ان كنت ضيعت في حداثتي فهذا اقضي ذلك
قال ما هذا من عمل الناس ولذلك استحب الضحى بالقصر لما روي مرفوعا
ما من عبد يصلي الضحى ثم لم يتركها الا عرجت الى الله تعالى وقالت يا رب انه
فلانا حفظني فاحفظه وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني فضيعه
وخبر ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وهو متفق عليه وقال الشيخ
الشعراني في العهود المحمدية من واظب على صلاة الضحى لم يقربه جان الا احترق
واقلها ركعتان واوسطها ست واكثرها ثمان ويكره ما زاد على ذلك ان صلاه بنية
الضحى وصحح الباجي انها لا تنحصر في عدد بل لو صلى مائة ركعة قبل الزوال
فهو ضحى وذكره السيوطي في حاشية الموطا واول وقتها ارتفاع الشمس
وبياضها واخره الزوال واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب
وقت العصر وما شاع عند العوام من اصابة من لم يواظب عليها بمكروه في نفسه
واولاده فباطل بل هي كسنة الشرع فلا حرج في تركها لخبر ابي سعيد كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه
الترمذي وقال حسن غريب فان قيل كيف هذا مع ما في الحديث المتقدم

وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني فضيعه فالجواب انه يحمل
على ما في الحديث السابق على ما اذا تركها كسلا ويدل له قول ضيعني وما
هنا على ما اذا تركها لا كسلا ويستحب التراويح وهي قيام رمضان سميت
بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرا القاري بالمائتين من الآي ثم
بعد كل تسليمتين يجلس الامام والماموم للاستراحة وليقتدي من سبقه
الامام وقول عمر نعمت البدعة هذه يعني بالبدعة جمعهم على قارئ
واحد مواظبة في المسجد بل ان كانوا يصلون اوزاعا الا ان الصلاة
نفسها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة بالناس ما ليلتين وثلاث
فلما كثرت الناس تركها لخشية ان تفرض عليهم ويستحب الانفراد فيها في
البيوت حيث كان ينشط لفعلها في بيته ولم يكن افاقيا بالمدينة المنورة ولم
تتعطل المساجد عن الصلاة فيها والا ففعلها في المسجد افضل ويستحب ختم
القرآن فيها ان امكن لتوقفها المومنين على سماع جميعه لانه تعالى
انزله لخوف ووعيد ورجا ووعده والتاديب بتصحيحه فينبغي ان
يتلى جميعه ولان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في كل عام
مرة في رمضان وفي العام الذي توفي فيه مرتين ويستحب لمن دخل
المسجد تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين رواه مسلم هكذا بصيغة النهي وفي لفظ الموطا
والبخاري اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
بصيغة الامر وهذا الامر محمول على جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي
على جهة الكراهة لا التحريم وقوله وتحية المسجد اي كان يريد
الجلوس به في وقت النافلة وهو متوضئ فيخرج بمن يريد الجلوس
المار فانه غير مخاطب بها كما صرح به في التوضيح ح فلو صلى المار ركعتين
حال دخول المسجد لم تكن صلاته المذكورة تحية وانما تكون من النفل المطلق
ويخرج بكونه في وقت حل النافلة ما لو دخل في وقت نهي كعند طلوع
الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وطلوع الفجر فانه
لا يخاطب بالتحية ويخرج بكونه متوضيا غيره فانه لا يطالب بها ولها

ان يركعها

ان يركعها حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه في قعر المسجد وقيل المستحب
ان يركعها عند دخوله ثم يمشي الى حيث شا واذا تكرر منه الدخول كفاه
ركوعه الاول كما قاله ابو مصعب قياسا على المترددين بالحطب
والفاكهة الى مكة فانه يكتفي منهم بالاحرام اول مرة والمراد بالكثرة
الزيادة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب وابن ناجي ويكره جلوسه
قبلها ولا تسقط وكان القاسم بن محمد يجلس ولا يصلي وفعله فعله ابن عمر
وسالم ابنه ودخل ابن ابي ذيب مسجده صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يصل
فقال له الغازي ابن قيس قم فاركع فان جلوسك دون ركوع جهل بالسنة
فقام ابن ابي ذيب فركع ثم استظهره وتحلق الناس اليه فلما راى ذلك
الغازي ابن قيس وكان قد رحل الى المدينة ليسمع من مالك سال عنه
فقيل له ابن ابي ذيب فخجل وجا يعتذر اليه فقال له يا اخي لا عليك
امرتنا بخير فاطعناك ونحو هذا التجاذب ما وقع للقاضي ابي الجماعة
ابن سليم انتظر جنازة في مسجد باطراف قرطبة فحان وقت العصر فاشار
لبعض العامة ان يوذن فتغير وقال لم تر في المسجد احقر مني فتبسم القاضي
واستغفر الله وخرج بنفسه فاذن ورجع فقال الرجل وجدت احقر منك فلا
تعد لمثل قولك تاب الله علينا وعليك حكاه ابن عبد البر وظاهر قوله تحية ان
التحية تحصل بكل صلاة ولا تختص بالنافلة وهو كذلك فتحصل بالفريضة وغيرها
لان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة للفرق بينه وبين البيوت وعموم
قوله المسجد ليشمل مسجد الجمعة وغيرها حتى مسجده عليه الصلاة والسلام
فيبدا بها قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ما عدا المسجد الحرام فان
تحيته الطواف واما المحرم لا الركوع لمن كان قادما او مقيما واراد الطواف
واما المقيم اذا اراد مشاهدة البيت او الصلاة فتحيته ركعتان كغيره ويستحب
الشفع واقله ركعتان كما قال في المدونة ومفهومه انه لا حد لاكثره
وهو كذلك والوتر ركعة بعده عطف على المستحب والضمير في بعده
يعود على الشفع وهو على حذف مضاف والمعنى ويستحب ايقاع الوتر
بعد الشفع ركعة واحدة وينوي ركعة بالنصب حال من الوتر وفي بعض

الشفع استظهارا وهو اولى على القول بان كون الوتر بعد الشفع شرط كمال
وهو المعتمد لا شرط صحة وان كان يحتمله كلام المص ايضا اذ قوله والوتر
ركعة بعده يحتمل الاستيناف جوابا عن سوال مقدر كانه لما قال
واقل الشفع ركعتان قبل الوتر فقال والوتر ركعة بعده فيقرا
ركعة بالرفع خبر عن المبتدا وهو الوتر ويفهم من العطف انه لا
يكون الا بعد الشفع فلا يجعل بدونه والمعنى والوتر ركعة شرطه
بعد الشفع وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمريض والمسافر
هل يجوز له الاقتصار على ركعة ام لا والاقتصار يجهر جارية على الاول
واما الصحيح الذي لا عذر له فلا يختلف في كراهة اقتصاره على
ركعة واحدة قال المازري والمشهور انه ليس من شرط الوتر اتصاله
بالشفع فاذا فرق بينهما بزمن طويل جاز ويستحب له ان يفصل بين الشفع
والوتر بسلام وان لم يفصل بينهما كره له ذلك فقط الا ان يقتدي بامام
يصل بينهما كالحنفي فانه يتبعه ولا يفصل بينهما بسلام على المشهور لئلا
يسلم قبل امامه ولقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا
تختلفوا عليه وينوي حينئذ خلفه معه بالركعتين الاوليين الشفع وبالاخيرة
الوتر وان كان الامام ينوي الوتر بذلك كله ولا تضره هذه المخالفة
كنية الظهر خلف الجمعة وهذا اذا كان عالما حين الدخول ان امامه
يصل وان لم يعلم بذلك ونوى الشفع فقط فانه ينوي الوتر عند فعل
الامام له من غير قطع ذكره الفاكهاني وان ادركه في الوتر
فانه يقضي معه ركعتين بعد سلامه كما قاله في العتبية
ويلغز بها فيقال شخص صلى الوتر قبل الشفع وهاهنا
فروع الاول لو اضاف الى الوتر ركعة ثانية ساهيا
فانه يسجد للسهو ويجزيه وتره قاله في المدونة الثاني من
شك هل شفع وتره ام لا قال ابن المواز قيل يسلم ويسجد
لسهوه ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر وهو احب الي الثالث
قال مالك من سهى في تشهده فلم يدر افي الشفع هو ام في
الوتر فانه يسلم ويسجد ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع قال
في الكتاب

في الكتاب ومن لم يدر في الاولى جلس ساهيا او في الثانية او في
الوتر اتى بركعة وسجد قبل السلام ثم اوتر بواحدة ولم يستحب
له ان يعيد الشفع الخامس لو ذكر في تشهد وتره انه نسي سجدة
من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لمكان زيادة الجلوس ثم يوتر
وهو اي الوتر سنة مؤكدة ويليه العيدان ثم صلاة كسوف الشمس
وهو ذهاب ضوءها وسببه ما قيل ان الله اذا اراد ان يخوف العباد
حبس عنهم ضوء الشمس فيرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا
حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر وقيل سببه ما ورد في الحديث
ان الله تعالى ما تجلى لشيء الا خضع له وقد تجلى للجبل فجعله دكا فاذا
تجلى للشمس ذهب ضوؤها وقيل سببه ان الملائكة تجر وهي تسير
بتسيير الملائكة لانها جماد وفي السماء بحر اذا وقعت فيه الشمس وبعضها
استتر نورها بالما واما ما يقوله المنجمون واهل [illegible] من ان الشمس
اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل
لا اصل له قال ابن الحاجب وصفة صلاة الكسوف ان يقرا بعد الفاتحة
البقرة ثم يركع نحوها ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة آل عمران ثم يركع نحوها
ثم يرفع ويسجد سجدتين الاولى كالركوع الاول والثانية كالركوع
الثاني ولا يفصل بينهما ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة النساء ثم يركع
نحوها ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة المائدة ويركع نحوها ثم يرفع ثم
يسجد كالركوع الاولى كالاول والثانية كالثاني ثم يتشهد ويسلم
ويستحب بعدها ان يعظهم وينصحهم ويذكرهم العواقب ويامرهم
بالصلاة والصيام والصدقة وان انجلت الشمس في اثنائها فهل يتمها
على سنتها من غير تطويل او كالنوافل قولان وقيد ذلك ابن عرفة بما اذا
انجلت بعد تمام ركعة وان كان قبله قيل يتمها [illegible] كالنافلة ثم
صلاة الاستسقاء عند الحاجة اليه لتوقف النيل او تاخر المطر ونحو ذلك
ركعتان جهرا ثم بعد الفراغ منها يخطب خطبتين كالعيد ويبدل التكبير
بالاستغفار ثم بعد فراغه من خطبته يستقبل القبلة ويجعل ظهره للناس
ويحول رداءه ثم يدعوا واما صلاة خسوف القمر فمستحبة على الراجح وصفتها

قطع الكلام ... صوابه

كما في النوافل وانما تأكد الوتر في السنية مراعاة لقول ابي حنيفة بوجوبه
لخبر الوتر حق على كل مسلم والواجب عنده ما ثبت بالسنة والفرض ما ثبت
بنص القران ودليلنا على عدم الوجوب ما في الموطا والصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال للسائل عن الاسلام خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فنفى الوجوب عن غير الخمس من الصلوات
وحكم بان ما زاد على الخمس تطوع تنبيهات الاول للوتر وقتان اختياري
وضروري فاما الاختياري فاوله بعد مغيب الشفق وصلاة العشاء الصحيحة
فلا يصح قبل مغيب الشفق ليلة الجمع للمطر ولا بعده قبل صلاة العشاء ولا بعدها
اذا كانت فاسدة وانتهاؤه لطلوع الفجر واما الضروري فاوله من طلوع الفجر
ومنتهاه الى ان تصلى الصبح الثاني اذا نسي الوتر ونام عنه فان تذكره بعد ان صلى
الصبح فقد فات ولا يقضيه وان تذكره وهو في الصلاة تمادى ولا يقطع
ان اتسع الوقت جدا والا ندب له القطع ان كان فذا فان كان ماموما
فلا يقطع لانه مسجون لامامه وهي احدى مساجين الامام وفي الامام
روايتان باستحباب القطع وعدمه ولما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يتسع
الوقت الا لركعتين تركه وصلى الصبح على مذهب المدونة وان اتسع لثلاث
ركعات او اربع صلاهما وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس ولا يقضي غيرها
وينتهي قضاؤها الى الزوال فان تذكرها بعده فلا يقضيها ولا يصلي الشفع
مع الوتر الا اذا اتسع الوقت لخمس ركعات وان اتسع لسبع ركعات زاد الفجر
الثالث قال اللخمي فرجون مما ترد به الشهادة المداومة على ترك المندوبات
المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد ابن خويز منداد من استخف
بالسنة فسق وان تمالا عليه اهل بلد حوربوا وقال القرطبي في شرح مسلم
من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فوت على نفسه ربحا وثوابا جسيما
ومن داوم على ترك شيء من السنن كان نقصا في دينه وقدحا في عدالته
فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان فسقا يستحق به ذما قال علماؤنا
لو اهل بلد تواطؤوا على ترك سنة قوتلوا عليها حتى يرجعوا وتستحب قراءة
الشفع والوتر جهرا اي ويتاكد الاستحباب في الوتر لانه ارتفع عن رتبة
المستحب لا خصوصية للشفع والوتر بذلك بل نوافل الليل كلها يستحب فيها

الجهر واذا

الجهر واذا كان في المسجد مع غيره فيخفض صوته بقدر ما لا
يتنغص به المتشوش لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجهر
بعضكم على بعض بالقران ثم شرع في بيان ما يقرأ في الشفع والوتر
على جهة الاستحباب فقال ويقرأ في الشفع اي الذي يوقع
بعده الوتر لا مطلق الشفع اذ لا تندب له قراءة مخصوصة
في الركعة الاولى من ركعتيه بام القران وسبح وسورة سبح اسم
ربك الاعلى ويقرأ في الثانية منهما بام القران و سورة قل يا ايها
الكافرون ويقرأ في الوتر بكسر الواو وفتحها وبالمثناة فوق بام
القران و سورة قل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو وتشديدها
وفتحها خطأ كما نص عليه ابو الحسن في غاية الاماني والاصل في ذلك
ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني ان عائشة
رضي الله عنها سئلت باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعة الاخيرة من الوتر قل هو الله احد والمعوذتين وظاهر
اطلاق المصنف القراءة مطلقا بما ذكر للمتهجد وغيره وهو كذلك واليه
ذهب ابن عرفة وغيره من محققي المتاخرين خلافا لابن العربي القائل
بان المتهجد يقرأ في الشفع والوتر من تمام حزبه واليه نحى المازري
لانه يخالف لما عليه الجمهور وقد اعترض على ما صححه في المختصر قوله الا
لمن له حزب فمنه فيهما وركعتا الفجر من الرغائب جمع رغيبة
ورتبتها دون السنة وفوق النافلة وقيل من السنن وكلام المص
يقتضي ان المشهور الرغيبة لتصديره به وعطف الاخر عليه بقيل الذي
للتمريض والتضعيف وعليه اقتصر في المختصر وصحح ابن عبد البر القول
بالسنية وظاهر كلام ابن الحاجب انه المشهور لتصديره به وثمرة الخلاف
تظهر في الثواب لان ثواب السنة اكثر من الرغيبة ويقرأ فيهما بام القران

مص

فمنها لانها مع الصبح كالرباعية ركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد
فقط ولذلك شرع فيهما الاسرار ولخبر الشيخين عن عائشة رضي
الله عنها انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر حتى
اني اقول اقرا فيهما بام القرآن ام لا فائدة مما جرب لدفع
المكاره القراءة في ركعتي الفجر بالم نشرح لك والم تر كيف قاله
الغزالي في كتاب رسائل الحاجات وادب المناجاة وقد بلغنا عن
غير واحد من الصالحين وارباب القلوب من قرا في ركعتي الفجر بالم
نشرح لك والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يكن لهم اليه سبيل قال
الغزالي وهذا صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن
الثعالبي ولما انهى الكلام على المندوبات شرع في الكلام على المفسدات فقال

باب بيان مفسدات الصلاة

وهي مقابلة للشروط المتقدمة
لانها موانع ولهذا قدمها المص على سجود السهو وان كان اشد اتصالا
بالفريضة لانه جزء منها وكان الاولى تقديمها على النوافل ايضا ولكن
لما كانت النوافل جابرة لنقص الفرائض كما سبق ناسب تقديمها
عليها **وتفسد الصلاة بالضحك عمدا وسهوا** وغلبة لانه صلى الله
عليه وسلم امر من ضحك ان يعيد ولم يسأله عن عمد ولا سهو ولا غلبة
ولو عبر بقوله وتبطل بالضحك لكان من التفنن في العبارة وحسن التزوق
والمعنى ان الصلاة تبطل بالضحك سواء كان الضاحك عامدا او جاهلا
او ناسيا كونه في صلاة لان ذلك مناف للخشوع والوقار المطلوبين
فيها كما قال الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون وقد امر الشرع
بالسكينة والوقار في المشي الى الصلاة تشبيها لها بالصلاة فكيف بالصلاة
نفسها لان الضحك في غير الصلاة يزري بالعاقل وينقص من سكينته
ووقاره فكيف في الصلاة نفسها والمراد بالضحك القهقهة بصوت سواء
كان مسموعا له فقط او مسموعا له ولجيرانه واما التبسم وهو تحريك الشفة
من غير صوت فقال الفاكهاني لا خلاف اعلمه انه لا يبطل الصلاة اي حيث
لم يكثر والا كان مبطلا لها لكونه من الافعال الكثيرة ثم ان الناسي لا يخلوا
اما ان يكون

اما ان يكون فذا او اماما او ماموما فان كان ماموما تمادى وجوبا مع امامه
لحرمة الامام ولا يستطع ويلحق بالناسي المغلوب في ذلك الذي غلب على نفسه
حيث لم يقدر على الترك وهي احدى مساجين الامام والثانية من
ذكر صلاة في صلاة والثالثة من ذكر الوتر في الصبح خلف الامام
كما تقدم والرابعة من نفخ عمدا او جهلا في صلاته كما ذكره في
النوادر واما من كبر للركوع ناسيا للاحرام فصلاته صحيحة وح لا يحسن
عدها من المساجين في المختصر التمادي على المغلوب فقط ويلحق به الناسي
لانه لا يقدر على الترك والجاهل عامد وان كان فذا قطع واختلف في
الامام فقيل يستخلف ولا يقطع ثم يدخل معهم ماموما وقيل يستخلف
ويتم الصلاة ماموما ولا يقطع ثم يعيد ذلك في الوقت وبعده وفي
اعادة المامومين قولان واستظهر ابن رشد ان لا اعادة عليهم وعليه
فتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
المامومين الا في سبق الحدث ونسيانه وظاهر قوله تفسد بالضحك
فسادها ولو كان الضحك سرورا بما اعد الله لاوليائه في الجنة كما
اذا قرا اية فيها صفة اهل الجنة وبه افتى غير واحد من التونسيين
والقرويين قال البرزلي وهو ظاهر المذهب وقال صاحب
لا اثر له كالبكا من عذاب الله تعالى قال ابن ناجي وهو الصواب عندي
لانه لم يقصد به اللعب والهزل بل هو ماجور فهو كذلك كالبكا من
عذاب الله تعالى كما قال انتهى ولعل ما قاله ابن ناجي حيث كان غلبة
واما ان كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان ومع ذلك ففي
الذخيرة ذكره نظر لان الضحك يلزمه عدم الوقار وينافي الصلاة بخلاف
البكا فانه يلائمها بل هو محله ولا يلزم من كونه ماجورا عدم البطلان
كالكلام اذا وجب لانقاذ اعمى فانه مبطل وقال سند القهقهة في غير
الصلاة مكروهة قاله ابن عمر وعند الصوفية ممنوعة قاله الاقفهسي
فان قلت الصوفية لا يخالفون الشرع فكيف يقولون بالمنع فيما الحلال
ان المراد بالمنع الكراهة او انهم نظروا فيها لمعنى يوجب التحريم عندهم
لا لنفسها

لو اطلعوا عليه ومن ذلك قول بعض الصوفية يجوز سماع بعض
الات اللهو المحرمة عند الفقها لانه يسمع منها ذكر الله ولا يسمع
ما فيه لهو ثم عطف على قوله بالضحك قوله وتفسد الصلاة
بسجود السهو للفضيلة لترك القنوت وتسبيح الركوع والسجود
لادخاله في الصلاة ما ليس منها وظاهره ولو تكررت وهذا
اذا فعله عمدا او جهلا فلم ليقتدي بمن يري ذلك لها وكان
قبل السلام واما ان فعله سهوا او اقتدي بمن يري ذلك لها او كان
بعد السلام فلا تبطل واشعر قوله للفضيلة ان ما كان من السنن
في حكم الفضيلة كالتكبيرة الواحدة فهي مثلها وهو كذلك واشعر
انه لا فرق بين الفضيلة والسنة غير المؤكدة الا في تاكد
الفضل وسيصرح المص بذلك في سجود السهو وتفسد الصلاة
بقصد زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك من كل ركن فعلي
كقيام وركوع في الصلاة والجاهل كالعامد على المشهور واما
زيادة الركن القولي لتكرار الفاتحة فلا تبطل به الصلاة على المعتمد
لانها زاد ذكرا وتفسد الصلاة بالاكل والشرب اي عمدا وسهوا
جمع بينهما او اقتصر على احدهما واما ان فعل احدهما سهوا فانه
يجبر بالسجود حيث كان اماما او فذا واما المأموم فيحمله عنه
امامه قال في المدونة وان اكل او شرب ساهيا اجزاه سجود
السهو بعد السلام قاله في كتاب الصلاة الثاني منها وقال
في كتاب الصلاة الاول ومن سلم من ركعتين ساهيا فانصرف
فاكل وشرب ابتدا وان لم يطل وفي بعض الروايات او شرب و
بأو واختلف هل ما في الموضعين خلاف او وفاق فقيل ما خلاف
لحصول المنافي فيهما ولا اعتبار بتعدده/ وانفراده وقيل اوفاق
لان هذه مع السلام وتلك بدونه ويجري هذا على كل من روايتي
الواو واو وتزيد رواية الواو بتوفيق اخر وهو انه جمع في
الثانية بين الاكل والشرب وتلك كل فقط وحاصلها ان التوفيق
على رواية الواو يحصل بوجهين الجمع بينهما والسلام وعلى رواية

او يحصل

قبل

بأو

او يحصل بالسلام فقط واشعر قوله بالاكل ان ابتلاع حبة بين اسنانه
لا يفسد الصلاة وهو كذلك وكذا المضموم واما ان كانت بالارض
ورفعها وابتلعها فصوب ابن ناجي عدم البطلان في الصلاة فصوب
ابن ناجي واما الصوم فمقتضى كلام ابن يونس انه كذلك ومقتضى كلام
ابن ناجي ان عليه القضاء في فعل ذلك سهوا وهو والكفارة في فعله عمدا
وتفسد الصلاة بالكلام عمدا سواء قل او كثر وسواء كان اثما به او مرفوعا
عنه الاثم كالمكره وسواء كان في تركه اثم كالواجب لانقاذ اعمى من نار
او مستهوات قادم عليها او لا ولو عبر بالصوت لكان اولى لان الحروف
ليست شرطا ولذا قال سند لا يختص بالحروف بل لو نهق كالحمار او نعق
كالغراب فسدت صلاته خلافا للشافعي انتهى وفي نوازل البرزلي من
تشهد في صلاته غلبة فهو مغتفر ولغير غلبة عمدا او جهلا بطلت
صلاته وسهوا سجد غير المأموم ولو كان لتذكر الاخرة جاز لخوف الله تعالى
انتهى الثاني اختلف في التنحنح اذا كان لغير ضرورة فالمختار اللخمي عدم
البطلان به البرزلي وسبيل السهو يعني التنحنح والتنخم فيقول اخ
فاجاب ان كان لضرورة فلا شيء عليه وان كان لتفهيم ففي بطلان صلاته
قولان والصواب لا تبطل انتهى واختلف في البصاق ففي العارضة
جوازه حتى في الصلاة والحق الابي بالتنحنح اذا كان لضرورة والحق البرزلي
بالكلام فانه قال في مسائل ابن قداح في رجل بصق في الصلاة فان ارسلها
بصوت عامدا او جاهلا بطلت صلاته وان كان سهوا فان كان اماما او
فذا سجد بعد السلام وان كان مأموما فالامام يحمل ذلك عنه انتهى
وهو يفيد ان البصق بلا صوت لغير حاجة سهوا لا سجود فيه ولا
تبطل الصلاة به عمدا وينبغي كراهته الثالث اللخمي من فتح على
من ليس معه في صلاة بان فتح على قارئ في غير صلاة او في صلاة اخرى
فانها تبطل صلاته لقوله في المدونة لا يفتح احد على من ليس معه في
الصلاة ولا يبصق على مصلي اخر انتهى ومقتضاه ان من فتح على من
معه في الصلاة غير الامام تبطل صلاته وهو مقتضى تعليلهم ايضا

فانه في معنى الكلام خلافا لمن صرح بالصحة في الاجزاء واما النفخ
على الامام ان وقفنا وتردد فهو مطلوب بالرابع كما في النوادر
من ناداه احد ابويه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه قال
بعضهم وظاهره انه لا يجوز له التمادي وهو الظاهر اذ يمكن
الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت وتخفيف ما هو
فيه الا ان لا يمكن ذلك البتة فيتعارض واجبان فيقدم اوكدهما
وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب
اتمام النافلة وقال القرطبي في شرح حديث جريج قوله امي
وصلاتي يدل على انه كان عابدا لا عالما اذ كان يجب عليه
تخفيف صلاته او قطعها واجابة امه لا سيما وقد تكرر مجيئها
انتهى قال بعضهم قوله او قطعها الظاهر ان او ليست للتخيير
بل للتنويع كما تقدم وقال عياض قوله اي وصلاتي ظاهره انه
قد كان يمكنه التخفيف ويكلمها فلعله خشي ان يكلمها ان تنقطع
عزيمته وتنفسخ عقدته ولعل شرعه كان يوافق ذلك ويجاوبه
ولا شك عندنا ان برامه فرض والعزلة وصلاة النافلة طول ليله ونهاره
ليست فرضا والفرض مقدم ولعله غلط في ايثاره صلاته وعزلته فلذلك
اجاب الله دعوتها انتهى وفي المسائل الملقوطة لو ناداه زوجته
فهو مروحته لان حقها بعوض وهو صادق فيما اذا كانا في غير الصلاة
او فيها ووجبت الاجابة على ما ذكر والظاهر انه يقدم اجابة الام
على اجابة الاب الا انه يكون تعمد الكلام لا لاصلاحها عند تعذر
التسبيح فتبطل بكثيره دون يسيره فان لم يتعذر التسبيح بطلت
به ولو كان يسيرا قال ابن ناجي في شرح المدونة واذا قلنا ان الكلام
لاصلاحها لا يبطل فلا بد من تقييده بامرين احدهما تعذر التسبيح
والثاني في عدم اطالة الكلام وكثرته وتفسد الصلاة بالنفخ عمدا بمعنى
من نفخ في صلاته متعمدا بطلت صلاته قال في الرسالة والنفخ في الصلاة
كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته انتهى وفهم منه ان النفخ في غير
الصلاة ليس كالكلام وهو كذلك وفي المواز لو حلف لا كلم فلانا فنفخ
في وجهه

في وجهه لم يحنث لانه ليس بكلام واما الجاهل فالحق في المدونة
بالعامد لانه غير معذور بترك التعلم وقوله وبالنفخ احترز من الفم واما
من الانف فهو كالنفخ لا تبطل به وينبغي تقييده بما اذا لم يكثر لانه اذا
كثر جرى على الافعال الكثيرة لكونه فعلا من غير جنس الصلاة وتفسد
الصلاة بالحدث لان الطهارة منه شرط في الصلاة ابتداء ودواما وظاهر اطلاقه
سواء كان عمدا او لا لانه لم يقيده بالعمد كالذي قبله وسواء كان اماما او فذا
او ماموما وسيأتي في كلامه ان الامام اذا تعمد الحدث تبطل صلاته
وصلاة المامومين واما ان كان غلبة فتبطل صلاته دون المامومين
قال في التوضيح قاعدة في القول المشهور كلما بطلت صلاة الامام
بطلت صلاة المامومين الا في مسالتين نسيان الحدث وسبقه انتهى
ويستحب ان يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا لانهم صاروا
افذاذا الا ان تكون جمعة ويخرج الامام ماسكا انفه سترا على نفسه
كانه راعف ويستخلف ولو كان راكعا او ساجدا او جالسا فلا يرفعوا
برفعه قبل ان يستخلف فلا تبطل صلاتهم بذلك واذا كان المستخلف قريبا
من موضع الامام تقدم وان كان في الصفين تقدم والصلي بهم في مكانه فان تقدم غيره
فاتم بهم صحت صلاتهم فان لم يكن الاول شرع في القراءة ابتداها الثاني
وكذلك ان لم يعلم في السرية اي وقف الاول وان علم قرا من حيث انتهى
الاول وان كان الاول اكمل القراءة فلا يعيدها الثاني ويركع بهم وكذلك
يستحب الاستخلاف للامام اذا رعف او خشي تلف مال او نفس ويستحب
استخلاف الاقرب للامام لانه ادرى باحوال امامه وليسهل لنية الماموين
الاقتداء به واغتفر تغيير النية من المامومية للامامية للضرورة وتفسد
الصلاة بذكر الفائتة اي التي يجب ترتيبها مع الحاضرة من الواحدة
الى الاربع او الخمس على الخلاف المشهور في ذلك واعلم ان الراجح ان من ذكر
صلاة فائتة لا تبطل عليه صلاته التي هو متلبس بها ويؤمر بالقطع
ان كان فذا حيث لم يتم ركعة بسجدتيها والا اضاف لها اخرى وخرج
عن شفع وكذا ان كان اماما ويتبعه مامومه واما ان كان ماموما

فانه يتمادي مع امامه لانه مسجون له ويعيد في الوقت ويمكن ان يتناول
كلام المص بما تاول به الجزولي قول الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه فانه قال يريد اذا افسدها او يحمل كلام المص
علي قول ابن حبيب القايل بفساد الصلاة بمجرد ذكر الفايتة وقال
بعضهم لعل المص اعتمد ذلك علي ظاهر المختصر في قوله وذكر فايتة فان
ظاهره ان ذكر الفايتة مبطل كما فهمه عنه بعض شراحه وابطل ذلك
العلامة ابن غازي بان المص انما قصد جمع النظاير المسماة بمساجين
الامام التي يلزم للماموم فيها التمادي مع امامه فقط ولذلك جردها
من البا ولم يعطفها علي البطلان ولما رجع للمعطوف علي
البطلان اعاد البا وتفسد الصلاة بالقيء ان تعمده وسوا تغير
عن حالة الطعام ام لا ومفهوم قوله ان تعمده انه لو كان غلبة
لا تفسد به الصلاة وهذا حيث كان طاهرا يسيرا لم يبتلع منه
شيا فان كان نجسا بان تغير عن حالة الطعام فانه يفسد الصلاة
وكذا ان كثر واما ان ابتلع منه شيا فان كان عمدا افسد وان كان
سهوا فلا يفسد ويسجد له بعد السلام وان كان غلبة فقولان
علي حد سوا كما يفيده كلام ابن عرفة والقلس حكمه حكم القيء وهو
الما الذي تقذفه المعدة عند الامتلا وتفسد الصلاة بزيادة
اربع ركعات سهوا واما عمدا فتقدم انها تفسد بالسجدة الواحدة
في الرباعية كالظهر والعصر والعشا في الحضر والثلاثية كالمغرب
وهذا محله اذا تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه
سجود السهو انتها قال في المقدمات لا يفارق الشك اليقين
الا في موضعين اذا شك في الزيادة الكثيرة اجزاه سجود السهو انتها
بخلاف تيقنها واذا كثر الشك لهي عنه وتفسد الصلاة بزيادة
ركعتين في الثنائية اي الاصلية كالصبح والجمعة واما التي
ليست اصلية كالرباعية اذا قصرت فلا تبطل بزيادة ركعتين بل
بزيادة اربع واما النافلة المحدودة كالفجر والعيدين والكسوف
والاستسقا

والاستسقا فالظاهر بطلانها بزيادة ركعتين واما الوتر فذكر
المواق انه لا يبطل بزيادة مثله لانه نقل عن المدونة انها اذا شفعه
بسجد وهو قد زاد مثله فان قلت تقدم ان النفل المحدود
يبطل بزيادة مثله فما وجه عدم بطلان الوتر في هذه فالجواب
كما قال بعض المحققين ان ذلك مراعاة لكون الغالب ان اقل الصلاة
ركعتان فلا يبطل الا بما يبطل به الغالب وتفسد الصلاة بسجود
المسبوق وهو من فاته ركعة فاكثر مع الامام سجودا بعديا
او قبليا ان لم يدرك ذلك المسبوق معه ركعة كما لو ادركه في السجود الاخير
او والتشهد الاخير لانه لم ينسحب عليه حكم المامومية ولذا لا يسجد
بعد تمام صلاته ايضا والتقييد بقوله ان لم يدرك ركعة راجع لقوله
قبليا فقط خلافا لمن يوهمه كلامه والمعنى ان المسبوق اذا سجد مع
الامام سجود السهو القبلي قبل قضا ما عليه فانها تفسد صلاته ان
لم يدرك معه ركعة واما ان ادرك معه ركعة فانه يسجده معه قبل
القضا ولا يعيده واما لو كان بعديا فتبطل بسجوده له مع الامام
قبل القضا مطلقا سوا ادرك معه ركعة ام لا ثم ان محل البطلان في
ذلك اذا تعمد السجود واما الساهي فلا تبطل صلاته واما الجاهل
فقال ابن القاسم هو كالناسي فلا تبطل صلاته وليعيدها بعد السلام
احب الي وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس علي اصل المذهب
لانه ادخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل فجعل
له حكم الناسي مراعاة للقايل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول
سفيان في المدونة وكلام المص يحتمل كلا منهما وتفسد الصلاة بترك
السجود القبلي ان كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن ولو كانت غير
مؤكدة وطال والطول معتبر عند ابن القاسم بالعرف وعند اشهب
بالخروج من المسجد فان صلي في صحرا فحده ما لم يجاوز الصفوف التي
منعوا ان يصلي بصلاتهم وذلك بان لا يدري بافعال الامام ولا المامومين
ولا يسمع قوله ولا قولهم لان الاقتدا يحصل برؤية فعل الامام او سماع

قوله او بزيادة فعل المأمومين او سماع قولهم ومعنى كلامه ان من
ترتب عليه سجود السهو قبل السلام وتركه ولم يرجع اليه بالقرب
فان صلاته تفسد اذا كان عن نقص ثلاث سنن كالجلوس الوسط
وثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده وتكبيرتين ونحو ذلك
لتنزيل ذلك منزلة ابعاضها للصلاة اذا فات تداركها ومفهوم
الشرط في قوله ان كان عن نقص ثلاث سنن عدم البطلان في
ترك السجود القبلي المترتب عن اقل من ثلاث في الطول وذلك
لتكبيرتين او سمع الله لمن حمده وتكبيرة ولا يطالب بسجوده
لفواته ومفهوم قوله وطال انه اذا لم يطل يرجع ويسجد
لسهوه والله تعالى اعلم ولما انهى الكلام على مفسدات الصلاة
شرع في بيان ما لا يفسدها ويجبر بسجود السهو فقال

باب بيان سجود السهو قال ابن الاثير في النهاية السهو في الشيء
تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم قال بعضهم وهو فرق دقيق
يظهر به السهو في الصلاة الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والسهو عنها
الذي ذمه الله فاستفده قال القرافي في الذخيرة التقرب الى
الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها السهو اولى
من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا
بعد الترقيع اولى من اعادتها لانه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج
اصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله
في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي
لاحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لسنه
عليه وقرره في الشرع والله تعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول
وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول انتهى ونقل ابن ناجي في شرح المدونة
ان المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة تاركا له لم تجزه
والسجود باقيا في ذمته لان ما اتى به لم يؤمر به انتهى وذكر ابن
ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد خير من سبعين صلاة
لا يسهو فيها وقد اختلف العلماء في محل السجود على مذاهب فقال ابو حنيفة
كله بعد وقال

كله بعد وقال الشافعي كله قبل وقال الامام احمد بن حنبل يسجد قبل السلام
حيث سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة كان او نقصا وقال الامام مالك
يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعده ولاجتماعهما قبله تغليبا لجانب
النقص لانه جبر له والى ذلك اشار المصنف رحمه الله بقوله **وسجود السهو سجدتان**
فلا تجزي الواحدة وتمنع الزيادة على الاثنتين وظاهر كلامه عدم الزيادة
عليها ولو تكرر السهو خلافا لابن ابي حازم وعبد العزيز القائلين بان لكل
سهو سجدتين وهذا اذا كان التكرر قبل السجود للسهو واما ان كان بعده
فان السجود يتكرر فمن سجد للنقص قبل سلامه ثم تكلم بعد سجوده وقبل
السلام فانه يسجد بعد السلام ايضا كما قاله في النوادر عن ابن حبيب
قال صاحب المختصر في شرحه للمدونة لو كان عليه سجود سهو وسجد في اخر صلاته ثم
شك في سجوده ذلك هل هو سجود سهو او سجود الركعة الاخيرة ففي النوادر
انه يسجد اربع سجدات وهو اللائق على مذهب ابن القاسم انه لا ينوب
سجود السهو عن سجود الركعة ويسجدهما قبل سلامه ان نقص نقصا محققا
او مشكوكا فيه وهذا حيث لم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد
السلام والا فلا يخالفه فان الخلاف شر كما قاله الامام في المدونة
سنة لا فرضا ولا فضيلة موكدة لا خفيفة كالتكبيرة الواحدة
ولا بد من كونها داخلة في حقيقة الصلاة لا غير داخلة كالاذان والا
قامة والدليل على ذلك ما روي عن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين
ثم سلم رواه النسائي وعن زياد قال صلى بنا المغيرة فلما فرغ من صلاته
سجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم واحمد والترمذي ثم تعدد سنن الصلاة ثمانية عشر
على الصحيح الموجب منها السجود سبعة السورة والجهر والاسرار
وتكبيرتان وتسميعتان والجلوس الاول والتشهد لان المشهور ان التشهد
الواحد سنة موكدة خلافا لصاحب المختصر وما وقع لشيخنا في حاشيته
على المختصر من قوله وتحميدتان لا يعول عليه **ويتشهد لهما** اي يأتي بالتشهد
استحبابا بعد ان يسجدهما ليقع سلامه عقب تشهد لخبر عمران بن حصين

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
وفهم من قوله ثم تشهد انه لا يدعوا فيه ولا يطول قاله ابن حبيب
وهذا احد المواضع لا يطلب في تشهدها ومن قيمت عليه الصلاة
او خرج عليه الامام الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سهي
عن التشهد حتى سلم الامام **ويسلم منها** عقب التشهد **وان**
زاد سجد بعد سلامه يريد اذا كانت الزياده يسيره واما
الكثيره فانها تبطل الصلاة كما قدمه المصنف فيمن زاد في صلاته
مثلها واذا كان الكثير من جنسها مبطلا فاحرى الكثير من غيرها
ومحل كلامه ايضا اذا كانت الزياده من غير اقوال الصلاة لان
من زاد سوره مع ام القران في الاخيرتين او زاد سورة مع السوره
التي مع ام القران في الاوليين فانه لا سجود عليه على المشهور وانما
فعل مكروها فقط الا ان يكون ساهيا وفرغ من القراءة في السريه
فان زيادته السوره وقراءته افضل من سكوته كما قاله ابن فرحون
وغيره ثم انه لا فرق في الزياده بين ان تكون محققة او
مشكوكا فيها والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة
والسلام صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام وحديث ذي اليدين
انه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين في صلاة العصر ثم قام الى
خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان وخرج
سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين
فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن اي في ظني فقال قد كان بعض ذلك اي في
نفس الامر فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو
اليدين قالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سجد سجدتين بعد
السلام **تنبيه** سكت المص عن اعادة التشهد في سجود السهو
بعد السلام اكتفاء بما قدمه في القبلي فان حكمها واحد ثم ان العبد يحتاج
الى احرام وسلام لكن السلام واجب غير شرط فاذا تركه لم يبطل بتركه
فاحرى ان

فاحرى ان لا يبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير واما النيه فلا بد
منها وينبغي عدم البطلان ايضا فيما اذا ترك التكبير والتشهد
والسلام واتى بالنيه والسجدتين **وان نقص وزاد سجد قبل سلامه**
لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ولا فرق في النقص والزياده
بين ان يكونا محققتين او مشكوكتين او واحد محققا والاخر مشكوكا
فيه ويدخل فيه صورة الترافي وهي ما اذا تيقن موجب السجود وشك
هل هو قبلي او بعدي لان شكه في الزياده والنقص **تنبيه** اذا ترتب
عليه السجود في صلاة الجمعه فان كان قبليا سجده في الجامع الذي
صلى فيه الجمعه وان كان بعديا سجده في اي جامع كان ثم اخذ في
تفصيل ما سبق فقال **والساهي في صلاته على ثلاثة اقسام** عبر
بما تقدم بالسهو وهنا بالساهي تفننا في العباره لان مورد
التقسيم في الحقيقة واحد وهو السهو واشار الى بيان القسم الاول
من الاقسام الثلاثة بقوله **تارة يسهو عن نقص فرض فلا تجزيه**
صلاته كقراءة الفاتحة من الاقوال في الركوع او السجود من الافعال
فلا يجبر بسجود السهو لان الفرايض لا تجبر بذلك **ولا بد من الاتيان به**
حيث كان يمكن تداركه احترازا من النيه وتكبيرة الاحرام فانهما
لا يمكن تداركهما ولا بد من ابتداء الصلاة لانهما اولها فاذا اختلا او
احدهما لم تحصل الدخول فيها **وان لم يتذكر ذلك الفرض الذي سهي**
عنه **حتى سلم وطال** مما يعد في العرف طولا او بالخروج من المسجد
على حسب الاختلاف المتقدم **بطلت صلاته ويبتديها** سوا كان
السلام وانما في محله بحسب الظاهر كما لو تبين له بعد السلام
انه نقص سجدة من الركعة الاخيرة او في غير محله كالو سلم من
ركعتين معتقدا التمام ثم تبين انه نسي السجدة من الركعة الثانية
من الرباعيه او الثلاثيه كما هو الظاهر كما ذكره ابن رشد وصاحب
التوضيح واشعر قوله حتى سلم وطال انه لو سلم ولم يطل فانه
يبني على ما معه من الركعات التامه ويلغي ركعة النقص لفوات تداركها

بالسلام ويأتي بغيرها ويسجد بعدها للسلام ويكون البناء باحرام
ويجلس له ان كان قايما لانه الحالة التي فارق منها الصلاة كما قاله ابن يونس
وصوبه ابن رشد واذا ادرك التكبير ورجع بنيته فقط فقال ابن ابي
زيد وغيره من مشايخ عصره ولا تبطل صلاته بنيتها الاولى
يفوت تدارك الفرض ايضا بعقد الركعة التي تليه وهذا اذا كان
من ركعة اصلية واما ان كان من زايدة عقدها سهوا كالخامسة
مثلا فهل يمنع عقد ركوعها تدارك ما ترك من الركعة الاخيرة التي
قبلها ام لا لانها ليست لها حرمة قولان ومقتضى كلام التوضيح
ان الراجح الثاني وعليه فيرجع ويكمل ركعة النقص وعلى المنع تبطل
الركعة وهل تعصمها او تكون الخامسة قضا قولان ذكرهما المازري
الثاني اختلف فيما يفوت به المتدارك والمشهور انه يفوت برفع الراس
من الركوع قول ابن القاسم وقيل بوضع اليدين على الركبتين وهو قول
اشهب ووافقه ابن القاسم على ذلك في مسايل وهي من نسي الركوع
من ركعة ولم يتذكره الا في التي تليها فانه يفوت تداركه بوضع اليدين
وتبطل ركعة النقص وتقوم الاخرى مقامها ومن ترك تكبيرة
العيد او سجدة التلاوة او السر او الجهر او نحوها وهو في
صلاة اخرى الا ان الاخيرة فيها تفصيل وهو ان الناكر لذلك
اما ان يكون بعد الحكم ببطلان الصلاة الاولى بسبب الطول
الحاصل بين الصلاتين او لا فان كان بعد الحكم ببطلانها فحكمه
حكم من ذكر صلاة في صلاة فان كان قبل الحكم ببطلانها فلها اربعة اوجه لانه
اما فرضا او نفلا والمذكور فيه كذلك فان كان من فرض وذكره
في فرض او نفل فان اطال القراءة في الثانية او وضع يديه على
ركبتيه بطلت الاولى وحيث اتم النفل وقطع الفرض وقطع الفرض
وندب الاشفاع ان عقد ركعة وان لم يحصل منه في الثانية طول ولا
وضع يديه على ركبتيه رجع لاصلاح الاولى فاذا اصلح
الاولى سجد بعد السلام واما ان كان من نفل فان ذكره في فرض
تمادي فيه مطلقا لحرمة الفرض على النفل ثم لا قضا
عليه كذلك

عليه كذلك النفل لانه لم يبطله متعمدا وان ذكره في نفل
فان اطال القراءة او وضع يديه على ركبتيه تمادي في الثاني
والا رجع لاصلاح الاول الثالث اذا فات تدارك بعقد
ما يليها فان الثانية ترجع اولى والثالثة ثانية وهكذا
فلو اخل بسجود من الركعة الاولى ولم يتذكر حتى عقد الثانية
عادت الثانية اولى فلا يجلس فيها ثم ياتي بركعة اخرى بام القران
وسورة ويجلس لانقلاب الركعات في حقه ثم ياتي بما بقي من صلاته ويسجد
بعد السلام وهذا في حق الامام والفذ واما الماموم فلا تنقلب الركعات
في حقه بل يقضي بعد سلام امامه ما حصل فيه الخلل الرابع
اذا ترك السلام سهوا فان طال جدا بطلت صلاته وان طال طولا متوسطا
او فارق موضعه رجع له باحرام من جلوس واعاد التشهد ليقع السلام
عقبه ثم سلم وسجد بعد السلام وان انحرف عن القبلة فقط من غير طول
ولا مفارقة فانه يعتدل اليها ويسلم ويسجد بعد السلام وان لم ينحرف
عن القبلة سلم فقط ولا سجود لانتفا موجبه واشار الى القسم الثاني بقوله
وتارة يسهو عن فضيلة [illegible] اي او سنة غير موكدة
بدليل قوله او تكبيرة واحدة كالقنوت وربنا ولك الحمد ولا خلاف
في عدم السجود لذلك وتكبيرة واحدة لانها لضعفها تشبه الفضيلة
خلافا لما نقله ابن الجلاب عن ابن القاسم من انه يسجد لتركها وشبه ذلك كالتسبيح
في الركوع والسجود والتسميعة الواحدة فلا سجود عليه في شيء من ذلك
وقد علم مما تقدم ان للتكبير ثلاث حالات لا يسجد للتكبيرة الواحدة
ويسجد للاثنتين ولا تبطل الصلاة بتركهما وان ترتب لثلاث تكبيرات
وتركه حتى طال بطلت ومتى يعد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت
صلاته لادخاله فيها ما ليس منها ويستدركها باحرام جديد واشار الى
القسم الثالث بقوله وتارة يسهو عن سنة موكدة من سنن صلاته
كالسورة التي تقرا مع ام القران وانما قررنا التي تقرا لدفع ما يوهمه
كلامه من ان السورة وام القران سنة وكان لا ينبغي للمصاحبة والتبرك لكن
مراده و قوله كالسورة الخ اي في الفريضة ولو من ركعة دون الثانية فله لان

هذه احدى المسايل المستثنيات من قولهم السهو في النافلة كالسهو
في الفريضة وقد تقدم ذلك والتشهد ومثلها التشهد
الواحد كما صرح به ابن رشد واللخمي وغيرهما وقال ابن خويز منداد
ان المشهور خلافا لما يوهمه كلامه واستشكل القرافي تصوير
ترك التشهدين قبل السلام لان التشهد السجود للتشهد الاخير يتضمن
ذكره قبل فوات محله واجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسايل
اجتماع البنا والقضا كمن ادرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة بنحو رعاف
فانه ياتي بركعة ويجلس للتشهد لانها ثانيته ثم ياتي بالثالثة ويجلس ايضا لانها
اخرة امامه ثم يختم صلاته فاذا نسي تشهدين من هذه التشهدات فانه يسجد
او انه اطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكما بان اخر الثاني عمدا او جلوسه
وقد ترك الاول حقيقة وهذا مراد صاحب التوضيح واجيب بان السجود لاسقاط
التشهد الاول وزيادة الجلوس قبل الثاني لانه ينال سهوه عنه اذا تركه جملة واخره
عن محله انتهى والجلوس لهما اي ولاحدهما ويلزم من ترك الجلوس ترك التشهد
خلاف العكس لانه قد يجلس ويسهو عن لفظ التشهد وما اشبه ذلك من السنن
المؤكدة المتقدم ذكرها فليسجد ذلك ما لم يكن ماموما فان كان فانه
حمله عنه الامام لما رواه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها امامه فعليه وعلى من
خلفه ولما روي ان معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يامره بسجود ولقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن قال
في الذخيرة وضمانه ليس بالذمة لانعقاد الاجماع على ان صلاة
زيد لا تنوب عن صلاة عمرو وانما الضمان تحمل القراءة والسجود للسهو
عن الماموم فرعان الاول قال في التوضيح الاحوط ان ظن
المسبوق ان امامه قد سلم فقام لقضاء ما عليه فتبين له ان الامام
لم يسلم فان تبين له ذلك قبل سلام الامام لم يرجع ولم يعتد
بما فعله قبل سلام الامام على المشهور وقيل يعتد به قاله في المبسوط
وحكاه المازري عن نافع الثاني قال ابن رشد ان سها الامام
عن سجود سهوه سجد ماموه قاله في البيان وان كان السجود مما
تبطل الصلاة بتركه بان كان عن ثلاث سنن ولم يرجع الامام الى سجوده

بالمقرب وطال

بالمقرب وطال بطلت صلاته وصحت صلاتهم لان كلا لا يحمله
الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم تعلموه
انتهى وهذه المسالة واردة على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه ولا يفوت
السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو ذكره بعد شهر
او اكثر فذكر الشهر ليس تحديدا من فراغ صلاته وهذا بخلاف
القبلي المترتب عن ثلاث سنن او عن سنة مؤكدة كما تقدم اذا طال يبطلها
والفرق بينهما ان البعدي ترغيم للشيطان ومراضاة للرحمن
والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر انتهى وكونه
للترغيم لا ينافي كونه جابرا ايضا ولذا قال في التوضيح فان قلت
لم امر به ولو بعد شهر وهو ليس بفرض والقاعدة ان النافلة لا تقضى
فالجواب انه لما كان جابر الفرض امر به لتبعيته لا لنفسه انتهى وعليه
فقوله ولو ذكره بعد شهر اي اذا كان من فريضة لان النافلة في نفسها
لا تقضى فما بالك بسجود سهوها ولو قدم السجود البعدي بان سجده
قبل سلامه عمدا او سهوا او اخر السجود القبلي عن سلامه وسجده بعد
كذلك اجزاه ذلك مراعاة للاول لمذهب الشافعي القائل بان السجود
كله قبل السلام سواء ترتب عن نقص او زيادة والثاني لمذهب ابي
حنيفة القائل بانه كله بعد السلام وقوله اجزاه ذلك مع الجواز
في الاول والكراهة في الثاني ولا تبطل صلاته على المشهور خلافا لاشهب
القايل بانه اذا سجد قبل السلام لسهو الزيادة يعيد الصلاة ان كان عامدا
او جاهلا ومن لم يدر ما صلى ثلاثا او اثنين ودام شكه فانه يبني
على الاقل لانه المتيقن فيجعلها انه صلى اثنتين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم فليلغ الشك وليبن على اليقين وهو مقيد بغير المستنكح واما هو
فليبن على الاكثر ويعرض عن الشك لانه من الشيطان ويستحب له ان يسجد
بعد السلام عند ابن القاسم لانه الى الزيادة اقرب من النقص وليس المراد
بالشك هنا ما استوى طرفاه بل مطلق التردد الشامل له وللظن لان المشهور
ان الظان يبني على الاقل لان الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرا منها الا بيقين
خلافا لقول ابن الحاجب ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط
ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لان الزيادة متوهمة والنقص

معلوم النفي وفرضها المص فيمن شك هل صلى ثلاثا او اثنتين وان كان
اهل المذهب غيره انما فرضوها فيمن لم يدر ما صلى ثلاثا ام اربعا
كما في الرسالة وغيرها لينبه على ان الحكم في ذلك كله سواء والمعنى ان من لم يدر
اصلى ثلاثا او اثنتين فقط وليبنينا لنهما اثنتين في الرباعية وواحدة
في الثلاثية وليسجد بعد السلام ولما انهى الكلام على سجود السهو وما
يتعلق به اتبعه بالكلام على احكام الامامة فقال

فصل في بيان شروط الامامة ونوعها الى ثلاثة انواع شروط صحة وشروط كمال
وشروطا اولوية وسكت عن الجماعة لانه يلزم من الامامة الجماعة لانها
من الامور النسبية التي لا تحصل الا من جهتين والامامة خصلة عظيمة
شريفة في الدين وهي لغة التقدم الى امامة وحي كالنبوة وامامة وراثة
كالعلم والى امامة مصلحة كالخلافة العظمى وامامة عبادة كالصلاة وهي الخلافة
واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله ان يتبع مصل في جزء من صلاته
والاهتمام جماعة غير تابع غيره فيه فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته وهذا
الشرط لم يذكره المص واما الاتباع فهو ان يتبع مصل غيره في جزء من
صلاته والاهتمام بها فردها المص بابا كالابن رويدا واما من صلى جماعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح وايماكا نوافل
فرادى وحكم صلاة الجماعة السنية على المشهور غير الجمعة ولا يرد خبر
ابن ماجه عن اسامة بن زيد لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لا
حرقن بيوتهم اي بالنار عقوبة لهم لانه هم ولم يفعل وانه ورد
فيمن تخلف للتنافق او عن صلاة الجمعة وقد ورد في الصحيح صلاة
الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفيه
ايضا صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والمراد
بالدرجة والجزء الصلاة لخبر مسلم صلاة مع امام خير من خمس
وعشرين صلاة يصليها وحده فان قيل الحديث الثاني فيه زيادة على
الاول فما وجه الجمع بينهما فالجواب عن ذلك من وجوه الاول ان
الاول محمول على السرية والثاني على الجهرية قاله ابن حجر وهذا
اوجهها الثاني ان التقليل لا ينافي الكثير الثالث ان الجزء اكبر من الدرجة
الرابع ان

الرابع ان الله تعالى اخبره صلى الله عليه وسلم اولا بخمس وعشرين فاخبر
به ثم تفضل سبحانه بالزيادة فاخبره بها بعد ذلك فاخبر بها صلى
الله عليه وسلم وكانت البشارة بذلك مرتين وادخال السرور على
القلب مرتين ابلغ من مرة واحدة وتعقب بانه يحتاج الى معرفة
التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه الخامس ان الاول
في حق من صلى في غير المسجد والثاني في حق من صلى فيه السادس ان
الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره عنه
السابع ان الاول في حق من ادرك بعض الصلاة مع الامام والثاني في حق من
ادرك جميعها معه الثامن ان الاول فيمن لم تكن صلاته كاملة الخشوع
والخضوع والثاني فيمن كانت صلاته كاملتهما التاسع ان الاول محمول
على من صلى مع عدد يسير والثاني محمول على من صلى مع عدد كثير العاشر
ان الاول محمول على من صلى مع غير الصالحين والثاني على من صلى معهم فان
قيل ما معنى قولهم صلاة الجماعة لا تتفاضل فالجواب ان معناه لا
تتفاضل تفاضلا يطلب لاجل تحصيله الاعادة مع جماعة اخرى
فمن صلى في جماعة ليس له ان يعيد ما صلاه في جماعة اكثر منها وافضل
لان من صلى مع ثلاثة فاقل كمن صلى مع مائة من الاولياء ولذا قال
في الذخيرة لا نزاع ان الصلحاء والعلماء والكثير من اهل الخير افضل من
غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة
فان قيل لم كانت الحسنات سبعا وعشرين قيل لان اقل الجمع ثلاثة وصلاة
الانسان وحده بعشر حسنات والعشر حسنات فيها واحدة اصل
والتسعة تضعيف بفضل الله تعالى فاذا اجتمعت التضعيفات كانت
سبعا وعشرين فيحصل الله لكل واحد قدر ما للثلاثة وان كان الحكم الشرعي
ان اقل الجماعة امام ومأموم ولكن تفضلا منه تعالى ان اعطى لكل واحد
من الاثنين ما للثلاثة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما
جماعة انتهى قال في الروض الازهر كان قيل ما الحكمة في الجماعات قيل لان
المذنب اذا اعتذر عند سيده بجمع الشفعاء قبله فكذا المصلي يعتذر بين يدي
الله تعالى وايضا فالمولى جل ذكره يحب اجتماع المسلمين والفتهم فامر

بالجماعة في الصلوات الخمس والجمعة والاعياد والموقف بعرفة ليتفقدوا
من مرض فيعودونه ومن غاب ومن مات فيصلون عليه وايضا لما
قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها فامر الباري سبحانه وتعالى
بفتح ابواب السما عند اقامة الجماعة ليباهي الله بهم الملائكة اتعلم الملائكة
انهم على خلاف ذلك الذي زعموه قال ش قال الشيخ ابو العباس
احمد زروق في كتاب النصيحة في الصحيح من صلى العشا والصبح في جماعة
لم يزل في ذمة الله تعالى حتى يمسي ولا يطلبنه الله من ذمته بشي وقد
ذكر لي بعض العلماء عن بعض المجانين انه كان يسال من يصلي اليه عن
هاتين الصلاتين فلم يجد احدا دخل عنده صلاهما تلك الليلة مدة
اربعين سنة وقد سالت كثيرا ممن يفتح له الدواهي فاجده مفرطا
فيهما وما وجدت احدا قط ممن اصابته مصيبة كبيرة صلاهما
وما فاتني منهما ركعة قط الا رايت امرا اذا ففي بوني انتهى واعلم ان
الناس بالنسبة للامامة اربعة اقسام من يصح الايتمام به ومن لا يصح
ومن تكره امامته ومن هو اولى بها من غيره والمص رحمه الله اشار الى جميعها
بادئا بالاول فقال ص ومن شروط الامام ان يكون ذكرا اي محقق
الذكورة دليل ما ياتي في المحترزات وانما كان من شرطها الذكورة لان
الامامة من باب الولاية ولا تصلح الا من الذكور لقوله عليه الصلاة والسلام
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة مسلما لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا
شفعاكم خياركم فانهم تستشفعون وهو يدل على ذلك من اوجه الاول
وصفه بالشفاعة والشافع لا يكون كافرا لان الشفيع لا بد وان يكون مقبولا
عند المشفوع عنده وليس الكافر كذلك الثاني حصره الايمة في الشفعا
لوجوب حصر المبتدا في الخبر فلا يكون سفيها الا يكون اماما الثالث انه
اوجب اختياره والكافر لا يختار عاقلا كذا عده وما قبله في الشروط
ابن الحاجب وابن شاس والاولى ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا
بها لان شرط الاسلام والعقل لانهما شرطان في بطلان الصلاة وليسا خاصين
بالامامة فا ش ولما اهبط الله تعالى ادم الى الارض اتاه جبريل بثلاثة
اشيا الدين والعقل وحسن الخلق فقال ان الله يخيرك واحدا من هذه الثلاثة
فقال يا جبريل ما رايت احسن من هولا الا في الجنة فمد يده الى العقل فضمه

الى نفسه

الى نفسه فقال للدين وحسن الخلق اصعدا قالا لا نفعل قال
اتعصياني قالا لا نعصيك ولكنا امرنا ان نكون مع العقل حيث
كان قال فصارت الثلاثة الى ادم بالغا لما روي عن ابن مسعود
قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس حتى
يحتلم وهذا الشرط خاص بالفريضة لما ياتي عالما بما لا تصح
الصلاة الا به من قراءة وفقه فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح
صلاة من اقتدى به لانه اذا لم تصح صلاته لنفسه فكيف يصح الاقتدا
به فيها وهو بين ويمكن التمسك عليه بما في الصحيح من قوله صلى الله
عليه وسلم للمسي صلاته ارجع فصل فانك لم تصل حيث تعمد اخلال
فاعلها بشي من اركانها وان لم يكن عالما بها وباركانها وشروطها
كان في مظنة الاخلال بشي من ذلك فتعين عدم الصحة الا ان يكون قارئا
لا يعرف القراءة والا تعين مثله وتعذر عليهم تعلم ام القران
والايتمام بمن يقراها كان ذلك صحيحا وذكر الشبيبي في صحة صلاة من لم
يميز بين الفرائض والسنن لجهله قولين قال وعلى ذلك يختلف في صحة
الايتمام به انتهى وهذا الذي اشار اليه ابن الحاجب بقوله وفي امامة
لا سالهم قولان وظاهر المختصر الصحة في امامتهم لامثالهم والبطلان
في حق غيرهم تنبيه كان ينبغي للمص ان ينص على كونه قادرا على الاركان
احترازا من العاجز كالمريض العاجز عن القيام عن القيام والركوع او
السجود وكالاخرس والعاجز عن الفاتحة فانها لا تصح امامته الا لمن
ساواه في عدم القدرة على الاتيان بالركن المعجوز عنه ويستثنى من ذلك
المومي مع مثله فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر ولعل المؤلف اكتفى
بقوله عالما بما لا تصح الصلاة الا به عن اشتراط القدرة لان غير العالم
عاجز ومن بعض الاقوال كالقراءة فاخرا العجز عن الانتقال وهو ظاهر
ولما ذكر الشروط شرع يتكلم على نواقضها فقال فان اقتدى بامام ثم
تبين انه كافر اي نوع من انواع الكفر وسوا تبين كفره في اثنا الصلاة
او بعدها فلا تكون صلاته مسلما ولو كان في المسجد خلافا لابي حنيفة
القايل بانه ان كان في مسجد حكم باسلامه لانه من شعاير الاسلام والا فلا

قف

مهم

أو هذا حيث لم يتم الصلاة ويتحقق منه فيها النطق بالشهادتين أو
تكرر منه والا فيكون مسلما كالاذان وحيث لم يحكم باسلامه
ستكل ويطالب بجنبه سوا كان اماما على نفسه ام لا او المرأة لقوله
عليه الصلاة والسلام اخروهن حيث اخرهن الله وقوله صلى الله
عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النسا اخرها وشرها اولها وسوا الفرض والنفل امت رجالا او
نسا عدمت الرجال او وجدت على المشهور وصلاتها هي صحيحة و
ظاهره ولو نوت الامامة عمدا او خنثى مشكلا لعدم تحقق ذكورته
ولو تم مثله وصلاة من اقتدى به باطلة ولو اتضحت بعد ذلك ذكورته
كما هو ظاهر كلامه وتصح صلاته لنفسه واما غير المشكل فحكم امامته
تابع لما حكم له به فان حكم له بالذكورية كما اذا نبتت لحيته صحت صلاة
من ائتم به والا فلا كما لو نبت له ثدي او حصل له حيض تنبيه
الاولى قال العلما ان الملايكة لا توصف بذكورة ولا انوثة فكيف يقال
في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لا سيما على القول بانه لم يرسل
للملايكة وان كان خلاف الصحيح فان فيه على عدم الارسال ايتمام المفترض
بالمتنفل وما يقال ان جبريل لم يكن مصليا حقيقة بل محاكيا بها صورته صورة
صلاة خلاف الظاهر ثم انه في احكام الجان لم يصح كون الامام جنيا لانه
مكلف والرسالة لنا ولهم وقد يقال لا يلزم من تكليفه وعموم الرسالة
صحة الامامة لان عدم البشرية نقص لا انوثة مع انه يلزم انتقاض العلة
بالملايكة بان يقال لا تصح امامة الملك لعدم الرسالة وان كان العكس
في العلل غير لازم وقد يقال اذا صح الاقتدا مع عدم الرسالة في
الملك فليصح بها في الجني بطريق الاحرى انتهى الثانية الجن اولاد
ابليس كما ان الانس اولاد ادم والكافر منهم شيطان وقيل ليسوا
بشياطين ومنهم كافر ومومن ويموتون والشياطين ليسوا منهم وليسوا
مومنين ولا يموتون الا مع ابليس ولهم ثواب وعقاب واختلف في
دخولهم الجنة كالعمومات تقتضيه وبه قال الشافعي وغيره وابو
واما ابو حنيفة فعنه روايتان الاولى التوقف وقال لا ادري اين

مصيرهم

مصيرهم والثانية انهم يصيرون يوم القيامة ترابا وفي تذكرة القرطبي
في باب ما جاء ان للجنة ربضا ورحابا عن الزهري والكلبي ومجاهد ان
مومني الجن حول الجنة في ربض ورحاب وليسوا فيها ويروى عن
وهب بن منبه انه قال الجن اجناس فخالص الجن لا ياكلون ولا يشربون
ولا يتوالدون ومنهم من ياكل ويشرب وينكح ويولد له ومنهم الغيلان والسعالي
والقطارب انتهى وذكر التريماني في شرح مقدمة ابي الليث انه
روي في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب وحيات وخشاش
الارض وصنف ريح هفافة وصنف كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب
ورواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوى قال في الكشاف فان قلنا
هل للجن ثواب كما للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة
من النار لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة
والصحيح انهم في حكم بني ادم يكلفون مثلهم انتهى لفظ الكشاف وقيل
اذا قضي بين الناس قيل لمومني الجن عودوا ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني
كنت ترابا وقد اختلف في انهم ياكلون حقيقة ام لا وذكر بعضهم انهم يكتفون
بالشم ويرد هذا قوله في الحديث يصير العظم اوفر ما كان لحما والروث
لدوابهم ولا يصير كذلك الا للاكل حقيقة وهو الراجح عند جماعة من العلماء ومنهم
من قال هما طايفتان طايفة تشم وطايفة تاكل والمجزوم به رويته
تعالى في الموقف مع ما يرى المومنين وفي الحديث الجنة في وقت تاملي غير قطع
بذلك بل باحتمال راجح وعليه فالظاهر انهم لا يساوون مومني الانس في
الروية في كل جمعة او مجنون اي مطبقا او يفيق احيانا ولو في حال افاقته كما
يفيده نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون له في اثنايها او
انه مظنة لذلك وروى ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون حين افاقته
وهو قول مالك في خلط السداد والرشد وفي معنى المجنون غير المميز
كالسكران وسوا ادخله على نفسه او ادخله غيره عليه وسوا سكر بحلال
او حرام كان والبا توديه اليه الطاعام لا لاذهاب العقل بنقض الطهارة
التي وجودها شرط في الصحة او فاسق بجارحة اي اذا كان فسقه بارتكاب
كبيرة كما شهره ابن بزيزة كمغتاب وقاذف وعاق وغاصب وسارق وقاطع

وقاتل وزان ولايط وكاشف لعورته بين يدي من لا يجوز له النظر اليها
ومعط لزوجته دراهم لتدخل في الحمام متجرده مع نسا متجردات
وامام اوكاتب لظالم وسال لانسان عطا فنال ان لي حاجا حب
سلطان يكتب ما يحلو يدخل وما يخرج امين على ذلك او ان ترك كلمه
صار عليه دين قال او ما نعوا فلن الوت طهيرا للمجرمين لبرم
بنايمه فان الله انيه برزق واما الفسق بغير ارتكاب كبيره كصغيره
الجنس ونحوها فاتفق على عدم تاثيره ومفهوم قوله بجارحة ان الاقتدا
بفاسق الاعتقاد كالحروري والقدري والخارجي واهل الاهوا غير
المكفره صحيح وهو كذلك لكنه يعيد المقتدي به في الوقت الاختياري
فان قيل انه قد قيل بكفر مرتكب هنا ولم يقل احد بكفر الاول الا مع
اعتقاده له فكان هنا اسوا حالا فلم كانت الصلاه خلف هذا صحيحه
دون الاول اجيب بان هنا مفسده وبلى تخفف امره والغالب ان
لا تايل مع الاخر ثم ان ما مشى عليه المص خلاف المعتمد والمذهب صحة
الصلاه خلف الفاسق بالجارحه بعد الوقوع مع حرمة الدخول
معه ابتدا ويحرم عليه ان يتقدم للامامه مع علمه بفسق نفسه
ويدل للصحه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل مسلم برا كان او فاجرا
وهو الذي ارتضاه الحطاب والتونسي واللخمي وصوبه ابن يونس
وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا لم يكن الموتضي عند هولا
الايمه المشهوران يوخره ثم انما اختلف في الكباير والمختار عنه
السبكي انها كل ذنب يوذن بعدم الاكتراث مرتكبه بالدين وعن ابن
عباس انها كل ذنب ختمها الله بنار او غضب او لعنة زاد بعضهم
او حد في الدنيا او لعنة وقد تعرض لعدها جماعة فمنها قتل العمد وان
والفرار من الزحف واللواط والزنا والقذف الموجب للحد وشهادة
الزور قال القرافي ولو بفلس وعقوق الوالدين والخيانه في الكيل
والوزن والذرع وشرب الخمر ولو قل ولم يسكر والربا الا الموحد
وكذا الربا بالمثنا من التحتيه وقطع الرحم واما الغيبه فالحق كما قال
القرطبي في تفسيره انها كبيره خلافا لبعض الناس فهو واكل مال اليتيم

لغير حق

بغير حق والحرابه والغلول من الغنيمه والديانه وهي استحسان القبيح
والمنياده والسعايه للحكام وترك الصلاه وتاخيرها عن وقتها وتقديمها
عليه من غير مسوغ شرعي والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكره والفطر
في رمضان لغير مسوغ شرعي ومنع الزكاه وقطيعة الرحم واكل المال بالباطل
وكتمان الشهاده واكل لحم الخنزير والميتة والدم لغير ضروره والاصرار على
الصغيره وسب الصحابي بغير ما براه الله منه والكفر وهو اعظمها ويفيكان
وتعمد الكذب على الانبيا فقال

يا سايلا عن عدد الكباير • خذها على التحرير في جواهر
والها القتل لتلك النفس • قد حرم الله بغير لبس
كذا التولي من صفوف الزحف • مع اللواط والزنا والقذف
والزور والعقوق والتطفيف • والكيل والوزن على التعسيف
والشرب للخمر وكل مسكر • وسرقة المال كذا قد اخبر
والغصب والظهار والنميمه • والسحر والربا كذا والغيبه
والاكل مال للبتامي ظلما • ورشوة الحكام فازدد علما
والقطع بالحلف لحق مسلم • وضربه بغير حق ملتزم
والقطع للطريق بالحرابه • كذا الغلول يا اخا الانابه
والجمع للصلاة لا لعذر • والياس للروح وامن المكر
كذلك الفطر بصوم واجب • والمنع للزكاة في المذاهب
وقطع الارحام واكل المال • بباطل في ساير الاحوال
والكتم للشهادة الدينيه • ولحم خنزير من البريه
والاكل لميتة ودم قد سفح • فان ابيح افعل وكل دع ما لم يبح
كذاك جا تناول الصغيره • على الدوام لاحق الكبيره
والسب للصحب اولي الفاخر • والترك بالدين من الكباير
والكذب عن نبينا محمد • الصادق المصدوق المجد
صلى عليه الله ما دام الحجا • يخوض بحرا من بياضه دجا
والال والصحب والتابعين • وحمدنا لله رب العالمين

وكلما خرج من حد الكبيره وضابطها فهو صغيره ولا تنضبط

ومنها ما يتوهم كونه كبيرة وليس بها كالقبلة الاجنبية والمس معيب ولو
بهيمة وكذب على غير الانبيا مما لا حد فيه ولا فساد بدن او مال
ولا ضرر ولا هجو مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف على بيت
غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوا ونوح وجلوس مع فاسق
لا ايناسه ونجش وهو ان يزيد في السلعة ليغر غيره واحتكار مضر
وبيع ما علمه معيبا كاتما عيبه وغش وخديعة او صبي لم يبلغ
في صلاة الفريضة لانه غير مخاطب بالصلاة على سبيل الوجوب فالمؤتم
به مفترض بمتنفل واجيب عن قضية عمرو بن سلمة حيث ام قومه
وهو ابن ست او سبع بمنع كونها فرضا سلمنا لكنها قضية عين سلمنا
لكن يحمل على انه لم يبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك والحجة انما هي في تقريره
وقال بعضهم بل كان بالغا قريب عهد بالبلوغ او كما قال الامام
احمد حديث عمرو وليس بالقوي دعه واما صحة امامته في النفل النفل
فتصح بعدها الوقوع وان لم تجز ابتدا الان عنده في دخول غير لازم
بدليل انه لا يومر ~~انه لا يتهم~~ لو خرج منه لم يجب عليه قضاؤه وقال
ابن رشد وانما لم تجز امامة الصبي اذ لا يومن ان يصلي بغير طهارة
اذ لا حرج عليه في ذلك الا ترى ان شهادته انما ردت من اجل انه لا يومن
ان لا يتهم بالزور اذ لا حرج عليه في ذلك انتهى ولا يتعرض
المصبي في صلاته لنية فرض ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة
المعينة قاله سند واذا تعرض للفرض ولو جهلا فالظاهر بطلان
صلاته لانه كالمتلاعب وان تعرض للنفل لم تبطل وفي كلام بعضهم
ما يفيد عدم البطلان في الصورتين او محدث تعمد الحدث
في الصلاة وكذا ان تعمد الصلاة محدثا وسوا كان المأموم عالما ام لا
ومفهوم قوله تعمد الحدث ان الامام لو كان غير متعمد له فان علم
المأموم بحدثه قبل الصلاة او فيها او عمل معه عملا بعد علمه او عمل بعد
الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة قال مالك في المدونة واذا صلى الجنب
بالقوم ولم يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف وان لم يذكر حتى فرغ
فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده واذا صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم
كلهم فاسدة وكذلك

اذا ذكر في الصلاة

وكذلك اذا ذكر في الصلاة وتمادى بهم جاهلا او مستحيا فتفسد عليه
وعليهم الاعادة متى علموا والحاصل ان صلاة الامام متفق على اعادتها
مطلقا للمتعمد ان تركها وكذا من علم بحدثه من المأمومين فيها وعمل معه عملا
بعد العلم واما من لم يعلم به فيها فتبطل خلف العامد دون الناسي والمغلوب
ومثله في ذلك من علم به فيها ولم يعمل معه عملا بعد العلم وقوله بطلت
صلاته ووجبت عليه الاعادة راجع لجميع المسايل والخطاب فيه
للقاري وسكت المص عن بيان مقابل الشرط الاخير من شروط الامام وهو غير
العالم فلا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه وكانه مال الى القول بصحة
الصلاة خلفهما لا امثالهما وقد تقدم تتميم اختلف في امامة من لم
يميز بين الضاد والظا بان يبدل الاولى بالثانية وعكسه ككثير من العجم
والشاميين فنص ابن ابي زيد والقابسي على بطلان الصلاة خلفه والمطلق
هو تصحيحه ان لم يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه وحكى ابن رشد الاتفاق
على صحة الصلاة خلفه مع الكراهة واختلف ايضا في امامة اللحان على ستة
اقوال الاول البطلان مطلقا سوا كان في الفاتحة او غيرها غير المعنى ام
لا الثاني التفصيل بين الفاتحة او غيرها فان كان لحنه في غير الفاتحة
صحت والا بطلت الثالث ان كان اللحن مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك
وضم تا انعمت او كسرها بطلت والا صحت كضم دال الحمد ورفعها
الله الرابع انها مكروهة ولا تعاد واختاره ابن رشد الخامس انها
ممنوعة مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع ولا تعاد وهو مختار
اللخمي فابن رشد واللخمي متفقان على الصحة بعد الوقوع ومختلفان
في الحكم ابتدا والسادس تجوز ابتدا وعزاه ابن رشد لابن حبيب
وارجحها قول من قال بالصحة مطلقا وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد
والخامس الذي اختاره اللخمي ان محل هذه الاقوال فيمن عجز عن تعلم
الصواب اما لضيق الوقت واما لعدم من يعلمه مع قبول التعليم
فيهما وايتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره واما من تعمد اللحن
مع قدرته على الصواب فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع
لانه اتى بكلمة اجنبية في صلاته ومن فعله سهوا لا تبطل صلاته ولا صلاة

من اقتدى به قطعا بمنزلة من سهى عن كلمة فاكثر في الفاتحة او غيرها
وان فعل ذلك عجزا بان كان ذلك لخنته وعجز عن النطق بغيره فصلاته
وصلاة من اقتدى به صحيحة ايضا اذا كان لا يقبل التعلم لانه بمنزلة
الالكن وسوا وجد من يأتم به ام لا وسوا كان المؤتم به مساويا له
في اللكنة او ليس به لكنة اصلا وان كان عجزه لعدم من يعلمه او
لضيق الوقت مع قبوله التعلم فان كان مع وجود من يأتم به
كان صلاته وصلاة من ائتم به باطلة سوا كان لحن الامام في الفاتحة ام لا
وان لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ان
كان مثله او ادنى منه في القراءة وان كان اقرا منه بان كان ينطق ما
للصواب في كل قراءته او صوابه اكثر من صواب امامه فهو من
محل الخلاف وكان المص ترجح عنده القول بالصحة فيما تقدم فلذلك
سكت ولما ذكر شروط الصحة اخذ يتكلم على شروط الكمال فقال
وليستحب سلامة الاعضا للامام وكره امامة الاقطع وان حسن
حاله وظاهره قطع في جناية او لا لان المأموم اكمل منه وسوا كان القطع
يمينا او شمالا باليد او الرجل **والاشل** اليد او الرجل وظاهره ولو
كان قادرا على وضعهما بالارض والشلل يبس في اليد او ذهابها شلت
تشل بالفتح شللا واشلت وشلت مجهولين قال في القاموس ثم
قال وعين شلا ذهب بصرها انتهى والمراد هنا الاول الذي هو
يبس في اليد لا الثاني الذي هو ذهابها لئلا يتكرر مع قوله الاقطع
وانما كرهت امامة الاقطع والاشل لان كل واحد منهما عاجز عما يحاوله
من اغتساله من الجنابة ووضوئه وزوال النجاسة والتنظف من الوجه
الاجزا وامرهما اضعف شانا من الصحيح والصلاة اولى بها الاحتياط لها
ولم تمتنع لان العيوب المانعة في الاديان لا في الابدان ولقد احسن
الناظم حيث قال في شروط الكمال • سلامة الاعضا خال من شلل •
ومن عروجة ومن كل العلل • ثم ان ما مشى عليه المص من كراهة امامة
الاقطع والاشل هو قول ابن وهب وهو ضعيف عدم الكراهة فيهما
كما في الجلاب وصدر به ابن الحاجب وغيره وهو مذهب الجمهور كما قال
صاحب الجواهر **وصاحب سلس** المعفو عنه وذلك بان يخرج منه
بعد طهر

بعد طهر ما يعفى عنه **والقروح** جمع قرح القاموس بالضم الالم **الصحيح**
السالم من ذلك وهو راجع للقروح الاربعة فان كان مثله فلا كراهة
وظاهره كالامه ولو اختلف السلسان كان يكون باحدهما سلس
البول وبالاخر سلس الريح ثم انه لا خصوصية للسلس والقروح
لذلك بل سائر المعفوات حكمها كذلك فمن تلبس بشي مما يعفى عنه يكره
له ان يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك وما ذكره المص مبني على القول
الضعيف من عدم تعدي العفو لغير ذي السلس والقروح والراجح
التعدي واشار لذلك القرافي في الذخيرة بقوله اذا عفي عن الاحداث
في حق صاحبها عفي عنها في غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها في
حق غيره لانه سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير انتهى وعلى الاول
يترجح ما رواه ابن وهب ان عمر بن الخطاب قال اني لاجد الذي في الصلاة
على فخذي يتحدر كتحدر اللؤلؤ فما انصرف حتى اقضي صلاتي يعني انه
كان مستنكحا له في اخر عمره تتمة تكره امامة الاعرابي ايضا وهو
ساكن البادية عربيا كان او عجميا للحضري خوف الطعن لانه ليس فيهم
من يصلح للامامة او لانه من اهل الجفا والغلظة والامام شافع والشفيع
ذو اللين والرحمة او لانه لا يشهد الجمعة ولا يشاهد المسلمين غالبا فانحطت
رتبته لذلك والكراهة مستمرة ولو كان اقرا من الحضري وكذا
تكره امامة المتيمم للمتوضي وماسح الجبيرة بغير الماسح واما امامة ماسح
الخف بغير الماسح فخلاف الاولى فقط وليست مكروهة لان مسحه
ليس لعلة رافعا الى البشرة بخلاف الاول **وامامة من يكره**
حيث كانت الكراهة لامر ديني لا يبطل امامته لعدم الورع والزهد
مثلا واما الدنيوي فلا عبرة به كما قاله ابو عمران وح فكراهة الخصوم
للقاضي العدل الحاكم بالحق لا توجب كراهة امامته وهذا ايضا محله
اذا كرهه النفر اليسير منهم الذي ليسوا من اولي الفضل والنهى واما
ان كرهه جميعهم او الاكثر او ذوو النهى والفضل منهم وان قلوا حرم
تقدمه لها واما ان شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن اهل محلته

دون البطاريين وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا
رجل ام قوم وهم له كارهون وامراة بات زوجها عليها ساخط
ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب وعن عمر رضي الله عنه لان اقرب فتضرب
احب الي من ان ام قوما وهم لي كارهون ولما ذكر من تكره امامته
مطلقا ذكر من تكره امامته في حال دون حال فقال ويكره الخصي
فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح اي مخصي واصله خصيي لانه
باب اجتمع مثلان والسابق منهما ساكن فادغم احد المثلين في الاخر
والمعتمد هنا على ما يشمل المجبوب ح فالمراد به مقطوع الذكر او الانثيين
او واحد هما لانه على النقص والاغلف بالغين المعجمة
وبالفاء بعد لها وهو من لم يختتن لان طهرة الاسلام وشعاره قال
ابن هارون ولا اعلم في الكراهة اذا ترك الختان لغير عذر وما
ذكره المص نحوه لابن الحاجب وصاحبا لمختصر والذي في سماع
ابن القاسم واقره ابن رشد كراهة امامته مطلقا اي سوا كان
راتبا ام لا ولا يعيد من صلى خلفه والمابون وهو الذي يتكسر
بكسر النا فعلا او قولا وهو صالح الحال في نفسه لان ذلك
مما يسرع اليه طعن الالسنة وربما تعدي الي من اتهم به لا الذي
يؤتى في دبره فانه ارذل الفاسقين وزعم الشارح مشاحة انه
عند الفقها الضعيف العقل وكانه على هذا اخف شانا من المعتوه
ح فالمراد به من به تعقل ويخفى له عن بيعه وابتياعه ومجهول
الحال من عدالة او فسق قاله سند وكذا مجهول الاب لئلا
يؤدي للطعن في النسب فان قيل كانت الصحابة يصلون خلف
الموالي ومن اسلم من غيرا ستفسار فالجواب ان اولاد الجاهلية
ملحقة باباءها من نكاح وسفاح وولد الزنا لانه يتيسر عليه
اكتساب الفضائل الحسنة وييسر له رذائل الاخلاق وقال
ابو عمران خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع
رفعة وكمال دينا فيحسد عليها انتهى قاله سند الاحاديث

الوارد في

الواردة في ولد الزنا ليست على ظاهرها كما قاله ابن رشد فاما ما
رواه النسائي وابن حبان وابو نعيم في الحلية من قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة ولد زنية فاعله الدارقطني بانه ورد من رواية
مجاهد عن ابي هريرة ولم يسمع مجاهد عن ابي هريرة ويعارضه ما
رواه الحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا ليس عليه
من وزر ابويه شي وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وزعم
ابن الجوزي ان الحديث الاول موضوع قال الحافظ السخاوي ليس
بجيد وقال عن شيخه ابن حجر وحمل على تقدير صحته على ما اذا عمل
بعمل ابويه للاتفاق على عدم حمله على ظاهره وقيل المراد به من يواظب
على الزنا كقولهم للمشهود بنو صحف وللشجعان بنو الحرب
انتهى وقال الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة اما قوله لا يدخل الجنة
ولد زنية معناه من اكثر منه الزنا حتى نسب اليه كما ينسب الي
الشي من اكثر منه وتحقق فيقال لمن اكثر منه الحذر ابو حذر ولمن
اكثر منه السفر ابن سبيل وللمتحقق بالدنيا بنو الدنيا وقيل هذا
لكثر انتهى وزنية بكسر الزاي وفتحها اخذ وقال الرافعي في
تاريخ قزوين رايت الامام الطالقاني قال سالني بعض الفقها
في المدرسة النظامية عما ورد في خبر ولد الزنا لا يدخل الجنة
وهناك جمع من الفقها فقال بعضهم هذا لا يصح وقد قال تعالى
لا تزر وازرة وزر اخرى وقال بعضهم اذا عمل بعمل ابويه وارتكب
الفاحشة لا يدخلها وزيفه بان هذا لا يختص بولد الزنا ثم فتح
الله علي بجواب شاف فقلت معناه لا يدخل الجنة بعمل اصليه
بخلاف ولد الرشد فانه اذا مات طفلا وابواه مومنان الحق بهما
وبلغ درجتهما بصلاحهما قال تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل اصليه اما الزاني فنسبه منقطع
منه واما الزانية فشوم زناها وان صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها
اليه انتهى واما ما اخرجه البيهقي عن ابي هريرة من قوله صلى الله عليه
وسلم ولد الزنا شر الثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل بعينه

كان يؤذيه وبذلك فسرته عايشة لما بلغها حديث ابي هريرة
به فقالت رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء جوابا وقد قيل في
معناه انه حدث عن شر الثلاثة ابويه والشيطان لانه في نفسه
شر والاول اولى لانه مروي عن عايشة انتهى لكن اخرج الطبراني
في الكبير والبيهقي في السنن ايضا بسند ضعيف عن ابن عباس بلفظ
ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه واثر عايشة اخرجه الحاكم
ايضا في المستدرك من طريق عروة قال بلغ عايشة ان ابا هريرة
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة
فقالت رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء اجابة لم يكن الحديث
على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من يعذرني من فلان قيل يا رسول الله انه مع ما به
ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال ابو سليمان الخطابي اختلف الناس في تاويل الحديث
فقال بعضهم انما قال ولد الزنا شر من والديه لان [illegible] قد يتاب عليهما
فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا في علم الله [illegible] يدري ما يصنع به
وما يفعل في ذنوبه وذهب بعضهم الى ان ذلك انما [illegible] بعينه كان
موسوما بالشر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible] عبد الكريم
كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو
رجل سوء يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
شر الثلاثة يعني الاب كان يقول الناس الولد شر الثلاثة الا ان
هذا التاويل ينفيه الخطابي وقال الا ان تاويل عبد الكريم تظنون
لا يدري صحته والذي في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو
على ما قال عليه الصلاة والسلام وقال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة
اصلا وعنصرا ونسبا وذلك لانه خلق من ماء الزنا وهو ماء خبيث
والعرق دساس فلا يامن ان يؤثر الخبث فيه وان يدب في عروقه
فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قضى بنبا ذا الاصل على
المترجح في انه ما كان ابوك امرا سوء وما كانت امك بغيا وفي سنن

البيهقي

انما صار ولد الزنا

البيهقي من طريق زهير بن معاوية عن ابي صالح قال حدثني الشعبي بن بشير
الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان
ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال عليه الصلاة والسلام هو شر الثلاثة الا انه مرسل
وقيل لان ابويه يقسمان بالحد وهو لا يغضب لاب ويروى عن الحسن
انه انما كان ولد الزنا شر الثلاثة لان امه قالت له لست لابيك الذي
تدعى له فقتلها فقيل له شر الثلاثة وفي الحديث تاويلات اخر
وقد سئل عنه ابن عمر فقال بل خير الثلاثة اعتقه عمر ولو كان
خبيثا ما فعل ابن رشد وهو كما قال لا يؤاخذ بما اقترفاه ابواه
وقال الشعبي هو خير الثلاثة ان اتقى الله فذكر الحديث
فقال هذا شي ذكره كعب ولو كان شر الثلاثة لم ينتظر بامه
ولادته انتهى وفي النوادر في اخر كتاب الزنا عن ابن مسعود
انما قيل شرهم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بامه
ان تضع **والعبد** العتق وكذا من فيه شائبة حرية من مكاتب
ومبعض ونحوهما وقوله **في الفريضة** متعلق بقوله **ان يكون
اماما راتبا** وهو راجع للمسايل الست واما الخصي لا للعبد خاصة ولم
ينبه المص المفريضة في العبد بغير الجمعة اتكالا على ما سيذكره في شروط
وجوبها من الحرية ومفهوم قوله راتبا انه لو صلى من ذكر جماعة
مرضا في وقت ما من غير ترتب لا يكون مكروها وهو كذلك ثم ان
كلام من تقدم ان ما تكره امامته اما مطلقا او في حال دون حال الامر
مع وجود من هو اولى منه وان لم يوجد سواه او لم يوجد الا امثاله
جازت قولا واحدا **بخلاف النافلة** كالتراويح ونحوها **فانها لا تكره
لواحد منهم** ومفهوم النافلة ان السنن يكره ترتيبهم فيها ايضا كا
لعيدين والكسوف والاستسقاء لانها ملحقة بالفرايض عند ابن القاسم
لاجتماع الناس فيها وذكر الحطاب عند قول صاحب المختصر وعبد في
جمعة ما نصه قال كلام الام كالصريح في ان امامته في السنن كامامته
في الفرايض انتهى وهو يفيد كراهة امامة العبد في السنن وان لم يكن
راتبا ولما انهى الكلام على من تكره امامته فرع يتكلم على من تجوز امامته

لبعض كراهة فقال ويجوز امامة الاعمى لاستنابته صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم على المدينة في غزواته بضعة عشر مرة يؤم الناس
وكان اعمى ولما في الصحيح ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى
ونبه بهذا على ما يقول انها تكره امامته لعدم تحفظه وهل امامة
البصير افضل لتوقيه النجاسة لرؤيته او عكسه لقلة شواغل فكره
او هما سواء ثلاثة اقوال والراجح الاول كما نص عليه القرافي في شرح
الجلاب وعليه فاطلاق المص الجواز على ما يشمل خلاف الاولى والمخالف
في الفروع الظنية كالمالكي بشافعي او حنفي او حنبلي وعكسه وظاهر
اطلاق المص ولو رآه يفعل ما يخالف مذهبه كما لو رأى مالكي شافعيا
يمسح بعض راسه او حنفيا يقبل زوجته وهو كذلك عند ابن ناجي
واقتصر عليه في الفروق وعليه المازري وجل المتاخرين لانه
ان كان كل مجتهد مصيبا فلا اشكال وان كان المصيب واحدا
لا بعينه فيجزيه لعدم تحقق المصيب وذكر في الذخيرة ان محله
حيث لا يراه يأتي بمناف ونحوه لسند في طرازه فانه قال فيه
وتحقيق ذلك انه متى تحقق فعله للشروط جاز الاقتداء وان كان
لا يعتقد وجوبها كما لو مسح الشافعي جميع راسه ولا يضر اعتقاده
سنيته بخلاف ما لو اقتصر في الفريضة بنية النفل او مسح رجليه
انتهى وذكر العوفي ضابطا حسنا وهو ان كل ما كان شرطا في
صحة الصلاة به لا يضر المخالفة فيه وما كان شرطا في صحة الائتمام فان
المخالفة فيه تضر فالاول كائتمام مالكي بمن لا يتدلك ولا يرى
الوضوء من القبلة او اللمس والثاني كان يأتم مفترض بمتنفل او معيد
لصلاته ثم اعلم ان جمهور المتاخرين على كلام ومن تبعه مخالف المشهور
للمشهور واختار الناصر اللقاني انه تقييد لاطلاق اهل المذهب
والعنين وهو من لا ينتشر ذكره عند الجماع او ذو ذكر صغير لا يتأتى
به الجماع لطافته ولا يلزم من كراهة الخصي كراهة العنين لان العنة
ليست بحالة ظاهرة لقربه من الانوثة بخلاف الخصي فلذا نبه عليه
المص دليلا يتوهم نقصه بالنسبة للفرج والمجذوم من به الجذام
وهو دا

وهو دا معروف اعاذنا الله تعالى منه والاصل في جواز امامته قوله
عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة فان قلت كيف الجمع بينه
وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد اي يأتي الراعي ممرض على مصح المواشي
لقوله في الحديث الاخر فر من المجذوم فرارك من الاسد فالجواب
ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من
ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول
اي ان الله تعالى هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا
يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الاسباب
عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب
اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الماء يروي بطبعه وانما
هي اسباب عادية والقدرة وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب
بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتأثر بذلك ووجدنا من احترز
عن ذلك الاحتراز المتمكن فاخذ بذلك المرض ولذا قال النووي حسب
المراد بقوله لا عدوى نفي ما كانوا يعتقدونه ان المرض يعدي
بطبعه ولم ينف حصول الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره
ونقل النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوها
انتهى ومعنى لا يورد بحذف اي ماشيته ممرض بضم اوله
من امرض الرجل اذا وقع في ماله العاهة ويصح اسم فاعل
عبارة عن صاحب الماشية التي صحت من المرض كما اشار له بعضهم
الا انه يلزم عليه عدم دخول الماشية الصحيحة التي لم يسبق لها
مرض في ذلك الا ان يقال ان الحديث وارد على سبب وان الماشية
التي سبق لها المرض جادها ضعيفة فادنى شيء يؤثر فيها والظاهر
عدم قصره عليها وان الحديث عام فيهما وهذا اذا كانت حالته خفيفة
ليس لها رائحة يؤذي بها بان كان في مبتدى امره بدليل قوله الا ان
يشتد جذامه ويضر من خلفه فيُنحى بالعرف عنهم وجوبا دفعا
للتأذي به لان ذلك مما تكرهه النفوس بطبعها فان التأذي يجبر لقوله
عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ومنع عمر بن الخطاب رضي الله

عند جذمها من المسجد فلما ان مات قيل لها ان الذي منعك قد مات
فقالت ما كنت بالذي احبه حيا واعصيه ميتا قال بعضهم
وينبغي ان يلحق بالاجذم الابرص تتميم تجوز امامة المحدود ايضا
وهو من اقيم عليه حد من حدود الله تعالى كشرب خمر ونحوه وسوا
تاب مما حد فيه ام لا لان الصحيح ان الحدود كفارات قوله فلا يجوز الاقتدا
به الى توبته وكذلك الالكن وهو جنس تحته انواع منها التمتام وهو
الذي يكرر التا في اول كلامه ومنها الفهفام وهو الذي يكرر الها
ايضا ومنها الفافا وهو الذي يكرر الفا ايضا ومنها الواوا وهو الذي يكرر
الواو ايضا ومنها الالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بحرف كجعل
الرا غينا والسين ثا ومنها الارت بالمثناه الفوقية وهو الذي يجعل اللام
تا كالتنا وقيل الذي يدغم حرفا في حرف ومنها الطمطام وهو من يشبه
كلامه كلام العجم ومنها الغنغام وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف
ومنها الاخن وهو الذي يشوب صوته شي من الخياشيم قال ابن العربي
والملكنة تجمع ذلك كله ولما ذكر من تجوز امامته استطرد مسئلة
علو الامام والماموم لمشاركتها ما قدمه من الجايز في بعض صورها الجايزة
فقال ويجوز علو الماموم على امامه كان يصلي على ثكة في المسجد كما
يفعله المؤذنون في الجمعة وغيرها ولو بسطح في غير
الجمعة وهو قول مالك الاول الذي اختاره ابن القاسم لامكان مراعاة
افعال الامام بالسماع من غير تكلف ويدل له ما روي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه من انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام واشار
المص بلو لرد قوله الثاني بالكراهة الذي رجع اليه مالك لعدم
ضبط افعال الامام وليس قول صاحب الاشرافات ببطلان
صلاة الماموم لان الكلام في الجواز وعدمه بالكراهة ولم يكن في
الصحة حتى يتاتى البطلان فيشير اليه وايضا فان كلام صاحب
الاشرافات في عكس المفروض لانه قال اذا كان الامام فوق السطح
فلا تصح صلاة الماموم لانه يحتاج الى عمل في الصلاة بالنظر الى
ضبط احوال الامام ورد عليه بان كان امامه خلفه ولا يجوز
للامام العلو على ماموميه لان ذلك مظنة الكبر والخيلا وقد قال
عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام لا يصلي الامام على انشز اي ارفع مما عليه اصحابه
واخرج ابو داود ان عمار بن ياسر كان بالمداين واقيمت الصلاة
فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل فتقدم حذيفة واخذ
على يديه فاتبعه عمار فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من
مقامهم او نحو ذلك فقال عمار لذلك تبعتك حين اخذت على يدي وكان
ابن عرفة يبطل ذيل بجارة محرابه لمشاركة الناس ومحل ذلك اذا لم
يكن لتعليم ودخل الامام على ذلك من غير ضرورة فان كان لتعليم كصلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر او لم يدخل على ذلك بان كان ابتدا الصلاة
وحده على مكان مرتفع فجا من صلى اسفل منه او دخل عليه لضرورة
كضيق مكان ونحوه جاز وظاهر كلام المص ان علو الامام على ماموميه
ممنوع وظاهر المدونة وكلام سند الكراهة اذا لم يقصد بعلوه الكبر ويمكن
حمل كلام المص عليه بحمل عدم الجواز على الكراهة الا ان يكون ارتفاع الامام
عمن خلفه بالشي اليسير كالشبر ونحوه فانه يجوز ليسارته وخفة امره
وقد تقرر ان ما قارب الشي يعطى حكمه والمراد بنحو الشبر عظم الذراع من
طرف المرفق الى مبتدا الكف فان قصد الامام والماموم بعلوه او قصد
الامام بتقدمه الكبر بطلت صلاته لانه من الخيلا المنهي عنه وقد قيل
في تفسير قوله تعالى اتبنون بكل ريع اية تعبثون اي تبنون بكل موضع مرتفع
علامة تدل على تكبركم تعبثون عن ما مستغنين عنه انتهى وافرد الضمير
في صلاته لان العطف باو فان قيل الصلاة لا تبطل بالعصيان فيها كمن سرق
فيها او نظر محرما فالجواب ان المطلوب في الصلاة الخشوع لقوله تعالى والذين
هم في صلاتهم خاشعون وقد قيل انه فرض من فروضها والكبر مناف
لذلك فاشبه سائر المنافيات المتقدمة في مفسدات الصلاة ولما ذكر شروط
الامام تعرض لشروط الماموم فقال ومن شروط الماموم ان ينوي
الاقتدا بامامه في سائر الصلوات فرضا كانت او نفلا او غيره فلو احرم
شخص منفردا ثم في اثنائها راى اماما بين يديه فنوى الاقتدا به بطلت صلاته
لفوات محل النية لان النية لا بد وان تكون مقارنة لاول الفعل ولذلك فرع
ابن الحاجب على هذا الشرط قوله ولا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس ثم ان

على البطلان اذا ترك الركن الاولي الذي هو قراءة الفاتحة والا كانت صلاته
صحيحة لانه قد قال الابي ولما ذكر بعض مدرسي التونسيين ان
شرط صحة صلاة المأموم نية الاقتدا اشتد على بعض الحاضرين وقال
ما اصنع ما نويت هذا قط فقال له الشيخ المدرس الست لا تحرم حتى
يحرم ولا تركع حتى يركع قال بلى قال فتلك هي نية الاقتدا انتهى
وقال ابن عبد السلام كان بعض اشياخ شيوخنا يقول هنا الشرط لا
بد منه ولكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة لان هنا ما يدل
عليه التزاما كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سيل عن
الانتظار لاجاب بانه مأموم وما قاله ظاهر انتهى وكذا لو قيل له
كبر لتا لم حتى يكبر الامام قال بعضهم وقول المازري اذا كان
الا فعال الا تتأتى بقصد ونية فهو معنى النية نصا او كالنص في ذلك
تتمة يتحقق شروط المأموم شرطان اولهما المتابعة في جميع افعال الصلاة
وانما لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله ما تقدم من ذنبه
فان سبق المأموم امامه في النطق ولو بالحرف الاول من الاحرام
او السلام او ساواه فيه فانها تبطل صلاته مطلقا سواء ختمه قبله
او معه او بعده واما لو سبقه امامه بالحرف الاول منهما لا الاحرام
والسلام وابتدا المأموم بعده فان ختمه قبل امامه كانت
صلاته باطلة ايضا وان ختمه معه او بعده كانت صحيحة واما
لو سبق المأموم امامه او ساواه في غير الاحرام والسلام فالصلاة
صحيحة لكن يمتنع عليه السبق ويكره له المساواة ثانيهما المساواة
في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها اداء وقضا فلا يصلي ظهرا
خلف عصر ولا عكسه لاختلاف عين الصلاة الا النفل خلف الفرض فانه
جائز لارتفاع رتبة الفرض عنه ولا يصلي قاضي ظهر يوم السبت مثلا
خلف قاضيها من الاحد ولا عكسه لاختلاف صفتهما ايضا ولا يشترط
في حق الامام

في حق الامام ان ينوي الامامة على المعروف من المذهب
سواء اتم رجلا او نساء وسواء صلى جنازة او غيرها الا في اربعة
مسايل فانه يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة فيها
في صلاة الجمعة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الامامة لم
تصح جمعته لانفراده وتبطل صلاتهم تبعا له وبصلاة الجمع ليلة
المطر خاصة لشرط الجماعة فيه دون غيره من جمع السفر والمرض
والمشترك لصحتها بدون جماعة وقد رخص في الجمع بين المغرب
والعشاء فقط للمطر الغزير او الغرد عن الوحل وللوحل مع ظلمة الشهر
فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للوحل وحده ولا للظلمة وحدها وصفته
في الجمع ان يؤذن المغرب على المنار اولا وقتها بصوت مرتفع على العادة
ثم تؤخر الصلاة شيئا قليلا قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه
الشاة وهل وجوبا او ندبا تردد قال ابن ناجي والصواب الندب ثم
يصلي المغرب ولا يفصل بينهما وبين العشاء الا باذان منخفض بصوت منخفض
في صحن المسجد على المشهور لا بالمنار ولا بخارجه لئلا يظن الناس دخول وقت
العشاء ثم يقام لصلاة العشاء ويحرم التنفل بينهما واذا وقعتا
لا يكون ما ثم لكنه للجمع ثم ينصرف الناس بغلس ولا يصلي الوتر الا بعد
مغيب الشفق قال في التوضيح ونية الجمع عند الاولى واما نية الامامة
فهل تكون عند الثانية لانها التي اثر الجمع فيها او فيهما اذ لا يتحقق الجمع
الا بين شيئين والمشهور الثاني وذكر التتاي في شرح الرسالة انه يكفي وجودها
عند الاولى وصلاة الخسوف لانا دائما على تلك الهيئة التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه العزيز لا يكون الا للجماعة والامام وهي رخصة
في القتال الجائز فيقسم الامام قسمين ويصلي الاول معه في الثنائية
ركعة ويقف الامام ساكتا او داعيا او قاريا وفي الثلاثية والرباعية
ركعتين وينتظرهما على الراجح ساكتا او داعيا ولا يقرا لان قراءته
بام القران فقط وقد يفرغ منها قبل مجي الثانية وقيل ساكتا او جالسا
او داعيا ويتم القسم الاول صلاته ويسلم لنفسه وينصرف للعدو وياتي
القسم الثاني فيصلي بهم الامام ما بقي ويسلم فيقومون لاتمام صلاتهم
وصلاة المستخلف لانه دخل ولا صلى الا مقتديا بالامام واغتفر له

الانتقال من نية الماموميه الى الاماميه للضرورة فلا بد من نية الامامة
ليميز بين النيتين ويجمع ما ذكره المص جيمان ودان قال في التوضيح
ضبط هذه المسايل فنقال كل موضع يشترط فيه الجماعه وجب على الامام
فيه نية الجماعه الامامه وليس بصحيح بصحيح فان مسيلة الاستخلاف
لا يشترط فيها الجماعه ولو اتموا فرادى اجزاتهم وكذا صلاة الخوف لو
صلى كل لنفسه صحت انتهى وما اعترضه به في مسيلة الاستخلاف مثله
لابن عرفة قال بعضهم وهو غير ظاهر لان مسيلة الاستخلاف انما هو
حيث يقع الاستخلاف فيشترط في صحة صلاتهم نية المستخلف الامامة
ومسيلة الخوف انما هي اذا قصدوا اقامتها على صفتها فلا تصح الا ان
ينوي الامام الامامه وزاد بعضهم وهو القاضي عبد الوهاب فضل
الجماعه في الصلوات الخمس فلا يحصل للامام فضل الجماعه الا بنيته
الامامه فان لم ينوها كرجل صلى منفردا ينوي الانفراد فصلى رجل
خلفه حصل للماموم فضل الجماعه دون الامام وهذا هو الذي عليه
الاكثر وخالف فيه اللخمي وراى انه يحصل للامام فضل الجماعه وان لم
ينو الامامه ولذا قال المص على الخلاف في ذلك والارجح ما اختاره
اللخمي لما يلزم على الاول من ان الامام اذا صلى في جماعة ولم ينو الامامه
انه يعيد في جماعة ولا قايل به قاله بعضهم والظاهر على قول الاكثر
ان نية الامامه لا تكون من اول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل
معه احد فنوى ان يؤمه في بقية صلاته يحصل له فضل الجماعه ولا
ينافيه قولهم لا ينتقل منفرد لجماعة لان مرادهم به ان من احرم فذا لا يجوز
له تحوله اثناء الصلاة خلف الامام لفوات محل نية الاقتدا لنفيها
الاول ما تقدم من حصول نية الاقتدا بالالتزام فيجب مراعاته هنا في
حق الامام فتبادل هذا الشرط وان كان شرطا في الصحة في الاربع الاول
وفي حصول الفضل في الاخيرة لكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة
لان هناك ما يدل عليه التزاما لتقدم الامام في الاستخلاف للمحراب وكذا
في الجمعه وغيرها وقد تقدم وقد تقدم ان النية هي القصد الى الشي
والعزيمة على فعله وقد حصل ذلك للامام بتقدمه او غيره من

التراين

التراين فلا يطلب منه شي لانه من تحصيل الحاصل وهو محال اونية
للنية ولا قايل به لما يلزم عليه من التسلسل الثاني لو نوى الامام الامامه
ظانا ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه فان صلاته صحيحة واما ان
فعل ذلك مع جزمه بان لا يقتدي به فصلاته باطلة لتلاعبه الثالث
لا يحصل فضل الجماعه المتقدم بيانه للمسبوق الا بادراك ركعة فاكثر ويكون
الادراك بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع الامام من الركوع لخبر من ادرك
ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها الرابع يطلب في حق
الامام المحافظة على اربعة عشر خصلة الاولى مراعاة اول الاوقات لقوله
عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان الله الا في الظهر فيستحب له
تاخيرها لربع القامة وتزاد لشدة الحر الثانية ان يقصد بامامته
وجه الله العظيم مع مراعاة ما يجب عليه في ذلك الثالثة ان لا يكبر حتى
تستوي الصفوف ويوكل من يسويها او يامرهم بذلك وقد كان عمر وعثمان
يوكلان رجلا بتسوية الصفوف فاذا اخبرهما بتسويتها كبرا الرابعة
ان يسرع بتكبيرة الاحرام والسلام ولا يمدهما لئلا يسبقه الماموم فيهما
او يشاركه الخامسة ان يخفف الركوع والسجود بعد حصول الطمانينة
والاعتدال السادسة ان لا يتقدم على قوم يعلم ان فيهم من هو خير منه قراءة
وفقها في الصلاة لخبر من ام قوما وهو يعلم ان فيهم من هو خير منه فقد
خان الله ورسوله الا ان يمتنع من التقدم السابعة ان يجتهد في تقديم
افضل القوم اذا طرا عليه في الصلاة ما يوجب الاستخلاف فيها الثامنة
ان لا يعجب بنفسه ولا يرى انه خير من القوم ولولا ذلك ما قدم عليهم بل
يتطوّل نفسه بعين الحقارة والاوزار التاسعة ان لا يدخل الصلاة حتى
يشعر نفسه انها اخر صلاة يصليها العاشرة ان لا يخص نفسه بالدعا بل يدخل
الجماعه في دعايه لخبر من ام قوما ولم يشركهم في دعايه فقد خانهم الحادية
عشر ان يتحول عن مصلاه اذا فرغ من صلاته ويكفي في ذلك اقباله على الناس
بوجهه الثانية عشر ان لا يدخل المحراب الا بعد الاقامة الثالثة عشر
ان يقصر الجلسة الوسطى الرابعة عشر ان يلزم الردا لكل صلاة ويكره
له تركه ثم اشار الى من هو اولى بالتقدم من غيره بقوله واذا اجتمع جماعة

كل منهم يصلح للامامه فانه يستحب تقديم السلطان في الامامه
ولو ان غيره افقه وافضل منه لان في تقديم غيره عليه وهنا في
منصبه وازدرا به لخبر مسلم وغيره لا يوم الرجل في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته بغير اذنه وهذا وان كان ظاهره وجوب
تقديمه الا انه محمول على الندب لان حق الله تعالى حصل باشتمال
غير السلطان على شروط الامامه ولم يبق الا حق العباد الذي لا يوثر
فواته خللا فلهذا حط الاستحباب وامامته صلى الله عليه وسلم
كعب بن مالك وانس في منزلهما والمراد بالسلطان هنا من له
كان السلطان الاعظم او نايبه من امير وقاض ونحوهما لان نايب
السلطان كالسلطان وعن فضالة بن عبيد ان داود عليه
السلام قال يارب اخبرني باحبابك من خلقك احبهم لك قال
ذي سلطان يرحم الناس ويحكم للناس كما يحكم لنفسه ورجل اتاه
الله مالا فهو ينفق ابتغا وجه الله وفي طاعة الله ورجل يفني شبابه
وقوته في طاعة الله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الى الله يوم
القيامه امام عادل رفيق وا قربهم مني مجلسا امام عادل رواه
الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن عمر ابن الخطاب رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد
الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق رواه البيهقي وعن ابي
بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلطان ظل الله
في الارض فمن اكرمه اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله رواه
الطيالسي والبيهقي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه
السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض فمن نصحه
في نفسه وفي عباد الله حشره الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ومن
غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامه رواه ابو الشيخ
ابن حبان الاصبهاني وابن شاهين وعنه ايضا رفعه السلطان
العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض ويرفع للوالي المتواضع
في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عابد رواه ابو الشيخ ابن حبان
والديلمي في مسند الفردوس وعن ابن عباس رفعه يوم من امام عادل
افضل

افضل من عبادة ستين سنة رواه البيهقي ثم ان لم يكن سلطان ولا
نايبه رب المنزل وان كان غيره افضل وافقه لانه سلطان منزله
وادرى بقبلته ثم المستاجر ونحوه ممن يملك منفعة المنزل يتقدم
على المالك لخبرته بعورة منزله وملكه المنفعة المقصوده ثم ان لم
يكن رب منزل يتقدم الزاهد في الفقه على غيره ممن بعده وان كان
المحدث افضل منه لا علميته باحكام الصلاه والفقيه الاورع
على غير الاورع ثم عند التساوي في الفقه يتقدم الزايد في الحديث
وهو الواسع في الروايه والحفظ وان كان المزكي افضل منه لانه احكم
بسنن الصلاه ثم عند التساوي في الحديث وما قبله يتقدم الزايد
في القراه يحتمل ان يكون المراد به الادرا في القرات الخبير بالروايات
ان يعلم بذلك الروايه الشاده المبطله للصلاه فيجتنبها وغيرها فيقدم
عليها ويحتمل ان يراد به انه من كان اشد اتقانا للقران من غيره فهو المتقدم
اذ له بصيرة بما يحترز به عن اللحن الخفي المعيب في غير الصلاه فكيف
بها ويحتمل ان يراد به الاكثر قرانا فليت ما ذكره من تقديم الزايد في
الفقه على الزايد في القراه يعارضه ما في مسلم وغيره من قوله صلى الله
عليه وسلم يوم القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا في القراه سوا
فاعلمهم بالسنه فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس
على تكرمته الا باذنه فانه يدل على تقديم الاقرا فالجواب ان الاكثر
قراة في ذلك الزمان هو الاكثر فقها لانهم كانوا يتعلمون الاحكام
مع الحفظ كما روي عن ابن مسعود انه قال كان احدنا اذا حفظ
سورة لا يخرج منها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها
وقال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهرنا واحدنا يوتي الايمان
قبل القران وتنزل السوره على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعلم
حلالها وحرامها وامرها وما ينبغي ان يقف عنده كما تتعلمون انتم
اليوم القران ولقد رايت اليوم رجالا يوتي احدهم بالقران فيقرا
ما بين فاتحة الكتاب الى خاتمته لا يدري ما امره ولا زاجره

ولا ما ينبغي ان يقف عنده انتهى ولا زال الامر كذلك لان قرا القران
الان اضعف الناس معرفة للاحكام المتعلقة بالطهاره والصلاه
وغير ذلك فلذا قدم الزايد في الفقه على الزايد في القراه لبصيرته
بالعباده ثم عند التساوي في القراه وما قبلها يقدم الزايد
في العباده من صوم وصلاة وغيرهما الا من هنا شانه اشد خشية
واكثر تورعا وتنزها من غيره ثم مع التساوي في العباده وما قبلها
يقدم المسن في الاسلام لزيادة اعماله وان كان احدث سنا من
حدث الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد السن الا ترى الي ما في الحديث
من تقديم الاقدم هجرة على الاقدم سنا وح فمن عمره ثلاثون منها
خمسة عشر في الكفر يقدم عليه من له عشرون سنه في الاسلام ثم
عند التساوي في جميع ما سبق يقدم ذو النسب بمعرفة الاصل
سوا كان بشرف وغيره ومن كان ارفع نسبا من غيره كان اولى بالامامه
لقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها لان شرف
النسب يدل على صيانة المتصف به عما يشين في دينه ويوجب له
انفة عن ذلك ثم عند التساوي في الاوصاف السابقه يقدم جميل
الخلق بفتح الخا المعجمه وسكون اللام وهو جمال الصوره لان الفضل
والخير يتبعان الجمال ولانه اهيب في النفس من غيره ثم عند
التساوي في كل ما تقدم حسن الخلق بضم المعجمه واللام لانه من
اعظم صفات الشرف ولخبر خياركم احسنكم اخلاقا ولانه حلية
النبيين وصفات المرسلين وزينة عباد الله الصالحين ثم
عند التساوي جميع الكمالات السابقه يقدم حسن اللباس
على صاحب الثياب الرثه لانه يدل على شرف النفس والبعد عن
المستقذرات والاعتبار فيه بالتحسين الشرعي واما من يلبس
الحرير مثلا فلا يعتبر تنبيه اذا تساووا في هذه الصفات كلها
وتنازعوا فيمن يكون اماما اقرع اذا كان مراد كل منهم حيازة فضل
الامامه لا لطلب الرياسه الدنيوية فان نحوهم ح يسقط لفسقهم وقد
تشاح رجلان في الامامه فخسف بهما الارض ومن له حق في التقديم

على غيره

على غيره في الامامه وقد نقص عن درجتها كعبد لمار ان كان عبدا
سواكان قنا او فيه شائبة حريه او امراة او غير عالم باحكام
الصلاه او نحو ذلك وقوله فانه يستحب له ان يستنيب ممن هو
اعلم منه ان جعل جوابا عن مسلة كون رب الدار عبدا كان الاولى ان
يبدل قوله من هو اعلم منه بمن هو اولى منه لان العبودية في حد
ذاتها نقص وان جعل جوابا عن الجميع لم يصح اطلاقه في مسلة المراة
وغير العالم لان الاستنابه في حقهما واجبه فلا معنى لتشريكهما مع
العبد في الاستحباب وان جعل جوابا بالقوله او نحو ذلك ويراد به مثلا
من كان عالما الان هناك من هو اعلم منه كان بعيدا ولما انهي الكلام على
شروط الامامه وما يتعلق بها اتبعه بالكلام على الجمعه فقال

باب في بيان احكام صلاة الجمعه الاشهر فيها ضم
الميم واما سكونها وفتحها وكسرها فلغات وسمي يوم الجمعه بذلك لان
الله تعالى اكمل فيه خلق الموجودات وبذلك قال مجاهد في قوله
تعالى خلق السموات والارض في ستة ايام اولها الاحد واخرها الجمعه
فلما اجتمع الخلق يوم الجمعه جعله الله تعالى عيدا للمسلمين وقيل لان
خلق ادم جمع فيه وقيل لاجتماعه فيه مع حوى بالارض وقيل لما جمع
من الخير وقيل لاجتماع الناس في الصلاه فيه وقيل لان كعب بن لوي
كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه
يبعث منه نبي كريم وكان بين موته ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم
خمسماية سنة وستون سنه كما رواه ابو نعيم وغيره وقيل ان قصيا
هو الذي كان يجمعهم وقيل اول من سماها بذلك اسعد بن زراره في بني بياضه
لما انفذ عليه الصلاة والسلام مصعب بن عمير اميرا على المدينه وامره
باقامتها فنزل على اسعد وكان من النقبا الاثني عشر فاخبره بامرها وامره
ان يتولى الصلاه بنفسه فجمع لها اربعين وصلى بهم وقال هذا يوم جمعة
واول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني سالم ببطن الوادي
حين قدومه للمدينه وكانت تسمى في الجاهليه عروبه ولا شك ان الكمل
فيها له مزيه على العمل في غيرها ولذا ذهب بعضهم الى انه اذا وافق الوقوف

لغير فيه يوم جمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما ما رواه رزين انه
افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ففيه وقفة كما نص عليه
المناوي وقد ورد ان من صح له يوم الجمعة سلمت له سائر جمعته
ومن صح له رمضان صحت له سائر سنته ومن صحت له حجته صح له سائر
عمله انتهى وروى فضل بن سلمة في مختصر الواضحة لابن حبيب بسنده
الى النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة ان لله تعالى في كل يوم جمعة
وليلة ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار وهي من
خصائص هذه الامة هديت اليها وضل عنها اليهود والنصارى
لما قيل ان الله تعالى فرض عليهم يوما في الجمعة ووكل تعيينه الى
اختيارهم فخيرهم الله تعالى بركة يوم الجمعة وجعله لمحمد صلى
الله عليه وسلم وامته وقيل ان موسى عليه الصلاة والسلام امرهم بالجمعة
وفضلها فناظروه في ذلك وخالفوه واعتقدوا ان السبت افضل
فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروه وفي حاشية الجلال
السيوطي على البخاري ان اليهود كانوا يسمون الاسبوع كله
سبتا وقد وقع ذلك في حديث انس في الاستسقاء ثم حدث
في الاسلام تسميته جمعة اعتبارا باليوم الاشرف وفي الموطا
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما
من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
انتهى وقوله خير يوم طلعت فيه الشمس يعني من ايام الاسبوع
واما ايام السنة فخيرها يوم عرفة كما نبه عليه النووي وقوله
فيه خلق آدم الخ قال القاضي عياض الظاهر ان هذه المعدودات
ليست لبيان فضله لان اخراج آدم عليه السلام وقيام الساعة
لا يعد فضيلة وانما هو تعداد لما وقع فيه وما سيقع من عظائم
الامور وبحسب ذلك تكثر فيه الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى
ودفع نقمه

ودفع نقمه وقال ابن العربي الجميع من الفضائل فخروج آدم عليه السلام
سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الانبياء والرسل صلوات الله و
سلامه عليهم اجمعين ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ويعود
اليها وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء
وغيرهم واظهار كرامتهم وقوله مصيخة بالخاء المعجمة وفي رواية
الحاء او ود مسيخة بالسين اي مصغية مستمعة ومما يدل على
فضل يوم الجمعة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتيت بمرآة
فيها نكتة سوداء وفي رواية بيضاء فقلت يا جبريل ما هذه المرآة قال
هذه يوم الجمعة قلت ما هذه النكتة قال هذه الساعة التي في يوم
الجمعة قال بعض العلماء السر في كونها سوداء ابهامها والتباس
عينها وبياضها على مقتضى الرواية الاخرى تنبيه على فضلها وحسنها
من حيث ان البياض اشرف الالوان والاكثر على بقاء تلك الساعة وعليه
فهل من حين جلوس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة او من حين اقامة
الصلاة الى الانصراف منها او من العصر الى المغرب او آخر ساعة من
النهار او من الفجر الى طلوع الشمس او ما بين الزوال ودخول الامام
في الصلاة او ما بين خروج الامام والانصراف او عند الزوال او
غير مختصة ويمكن الجمع بالاقوال وصحح الاول والرابع وصلاة الجمعة
فرض على الاعيان قال ابن عرفة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر
على راي ويسقطانها على آخر وقوله يمنعان وجوب الظهر وعليه فهي فرض
يومها والظهر بدل منها وهذا هو المعتمد وقوله ويسقطانها الخ
وعليه فهي بدل من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب الا انه غير ظاهر
اذ لو كانت بدلا من الظهر ما صح فعلها مع امكان فعله وح فمن صلى
الظهر وكان من اهل الجمعة في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة
فان صلاته باطلة ولا بد من الاعادة لانه [illegible] عليه
والقول الشاذ لا اعادة عليه لانه اتى [illegible] القرافي
المذهب انها واجب مستقل ويشكل قول لنا [illegible] المشهور انها
بدل من الظهر بان البدل لا ينتقل اليه الا عند تعذر المبدل منه والحق انها

فرضيتها

بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والدليل على فرضيتها
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة الاية اي اذن لها من اي في يوم الجمعة فاسعوا
الاية قال المتولي الامر للوجوب وحيث كان السعي واجبا وهو وسيلة
فاحرى ما يتوصل اليه واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام رواح
الجمعة واجب على كل محتلم وفي رواية صحيحة على شرط الشيخين
عن ابي موسى الاشعري الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة
عبد مملوكا وامراة او صبي او مريض وروى البيهقي من ترك الجمعة
ثلاثا من غير عذر فقد رمى الاسلام وراء ظهره وروى الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال انه على شرط مسلم من ترك
ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه زاد في اخرى بطابع النفاق
وروى مسلم لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعة او ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقد ذم الله تعالى من تركها
حين قبلت العير بقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين واما
الاجماع فلا خلاف بين الامة واجبة ان الجمعة واجبة على الاعيان وقوله
على الاعيان اي لا على الكفاية وقد تقرر عندهم ان الفرض ينقسم الى قسمين
فرض عين وهو ما يلزم كل واحد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية
وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن
الباقين وصلاة الجمعة من القسم الاول ولها شروط وجوب
واركان اي شروط اداء بمعنى صحة والفرق بينهما تحصيله كالذكورية
والحرية وشرط الصحة ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله كا
لخطبة والجماعة وقد تقدم ان الشرط ما كان خارجا عن الماهية
والركن ما كان داخلا فيها وعليه فاطلاق المص الاركان بمعنى الشروط
على شروط الاداء يجب على المكلف تحصيلها وكلما وجب عليه تحصيله
فهو فرض عليه فاطلق المص الاركان بمعنى الفروض على شروط الاداء بهذا
الاعتبار وهو واضح واداب اي صفات واحوال تطلب لا على سبيل
الوجوب و

الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها ثم شرع في تفصيل ما اجمله
اولا فقال فاما شروط وجوبها فسبعة الاول الاسلام
فلا تجب على كافر بناء على الجمهور ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة
والراجح انهم مخاطبون بها كما سبق وعليه فهو من شروط الاداء فالكافر
كغيره في وجوبها عليه وهو ظاهر المذهب والثاني البلوغ فلا تجب
على صبي كغيرها من الصلوات والثالث العقل فلا تجب على مجنون
كغيرها ايضا ولذا كان الاولى ان يعد من شروط الجمعة الا ما كان
خاصا بها كما فعل ابن الحاجب فلا يعد الاسلام والبلوغ والعقل في
شروطها لانها شروط في مطلق الصلاة وليست خاصة بالجمعة
والرابع الذكورية فلا تجب على امراة والخامس الحرية فلا تجب
على قن ولا من فيه بقية رق كمكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم
وانما لم تجب على الرق كبقية الصلوات الخمس لطول امرها واشتغاله
بحقوق السيد عن التهيؤ لها مع ان لها بدلا وظاهره ولو اذن
له سيده وهو كذلك على المشهور ويستحب للمكاتب حضورها
مطلقا اذن له سيده اولا وكذا الصبي سوا اذن له وليه او
لا والمعتق والمدبر ان اذن سيدهما واما المبعض فاليوم الذي
يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب
فيه بلا اذن والسادس الاقامة بالبلد ولو بعدت داره عن
المنار بستة اميال او اكثر فلا تجب على مسافر لما روي مرفوعا
لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن
عمر قال في التوضيح وهل يستحب للمسافر حضورها قال
بعضهم لم ار فيه نصا وينبغي ان يفصل فان كان لا مضرة عليه
في الحضور ولا تشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور والا
فهو مخير انتهى وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان
نوى ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدة
ذلك انه ان كان العدد لا يتم الا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة بقوله
الا فاسه من كان خارجا عن المصر على ثلاثة اميال من المنار فاقل

وهو كذلك لانه في حكم المقيم لقوله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة
على من كان في المصر بثلاثة اميال وحمل في المدونة ان الزيادة
اليسيرة على الثلاثة اميال حكمها كذلك فيجب عليها شهود
الجمعة وفسرها ابو الحسن بربع الميل وثلثه واما من كان خارجا
عن الثلاثة اميال بكثير فانه في حكم المسافر قال الجزولي والمراعي
في ذلك مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة اميال فاخذه
الوقت خارجها لا تجب عليه وتجب على من منزله خارج الثلاثة اذا
اخذه الوقت داخلها وخالفه يوسف بن عمر في الثانية فقال لا
تجب عليه الان دخلها الا مجتازا و السابع الصحة فلا تجب على
مريض وهذا الشرط زاده التونسي ولو اسقطه واستغنى بذكر
الاعذار المبيحة للتخلف التي منها المرض لكان احسن الا ان مقصوده
زيادة البيان للمبتدي وكل من حضرها ممن لا تجب عليه فانها تجزي
عن ظهره ولما فرغ من الشروط شرع يتكلم على الاركان فقال واما
اركانها التي ترتبط بها فخمسة تبع صاحب المختصر في جعله الاستيطان
شرطا مستقلا وعدها ابن الحاجب رابعة لانه جعل الاستيطان من صفة
الجماعة ولم يجعله شرطا مستقلا الاول المسجد الذي يكون جامعا مبنيا
البنا المعتاد للمساجد ويعني به انها لا توجد الا فيه وظاهره انه
لا يشترط فيه ان يكون مسقوفا وهو كذلك على ما استظهره ابن رشد
وكذلك لا يشترط اقامة الخمس به ولا قصد المداومة على ايقاعها به ابدا
خلافا لمن اشترط ذلك واطلاقه يشمل ما لو كان بلا حرام في ارض مغصوبة
وهو كذلك قال الاقفهسي لكنه ذكر في مواضع النهي عن الصلاة لو بني بالحلال
بارض مغصوبة وخلى بينه وبين الناس لم يكن له حرمة المسجد ولا حكمه
تنبيهات الاول يشترط في الجامع ان يكون خارجا عن المصر خلافا لابي
حنيفة قال ابن ناجي وكثيرا ما يقع في القرى يكون الجامع خارج القرية
فان كان قريبا تقام فيه والا فلا قال ابو محمد صالح وحدث في تماليتي ولم
ادر من ابن تلقته ان اربعين ذراعا بين البنيان والجامع بعيدا انتهى وقال
الشيخ يوسف بن عمر والاقفهسي يشترط ان يكون الجامع متصلا بالقرية

بحيث تنعكس

ذلك
بحيث تنعكس عليهم وخارجا وحد بعضهم باربعين ذراعا وذكر سنده انه
لا يكون الجامع الا داخل المصر قال الحطاب والذي يظهر ما ذكره ابن ناجي
وغيره لا ما ذكره في الطراز الثاني يشترط في الجامع ان يكون متحدا غير
متعدد لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يتخذوا سوى جهة
واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار
الاجتماع واتفاق الكلمة والجمعة للعتيق عند التعدد والمراد به الذي
اقيمت الجمعة فيه اولا وان تاخر عن غيره في البنيان لكن قال في التوضيح
ولا اظنهم يختلفون في الجواز في مثل مصر وبغداد انتهى وفيه
نظر لحكايتهم الخلاف فيهما الثالث رتب ابن عرفة على المشهور
من منع التعدد للجمعة فرعا عجيبا وعليه فلا يجوز احداث الجمعة
بقربها بثلاثة اميال اتفاقا وفي جوازه بازيد منها وبعدها ستة
اميال ثالثها بريد للباجي ويحيى بن عمر وابن حبيب مع نقل
الشيخ الاول والثالث وقول ابن الحاج لكل اهل قرية ان يجمعوا
ولو تقاربوا ولا نص في منعه قصور انتهى وقد ذكروا في قصر الصلاة
ان البريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فيكون البريد اثني
عشر ميلا الرابع عد الجامع في الشروط فيقتضي انها لا تصح على
ظهره وهو كذلك على المشهور وسواء ضاق او لا كان المؤذن او غيره
وكذلك لا تصح في رحبته والطرق المتصلة به الا اذا ضاق
المسجد واتصلت الصفوف ولا فرق بين ان يكون متمكنا من
الصلاة ابتداء في المسجد وبقي على الترك حتى يحصل الموجب
للصلاة في الرحاب والطرق بشرطها ولا ولذا قال ابن عبد
السلام وكثيرا ما يبالي اهل العصر عمن يجلس يوم الجمعة في بعض
الطرق والجامع متسع من غير ضيق فاذا خرج الامام صافا
واتصلت الصفوف حتى يصلي ذلك الجالس على وجه يسوغ له لو كان
اتى الان الى المسجد هل تصح صلاته اتفاقا او يدخلها الخلاف المتقدم
والاقرب هو الاول مع كراهته ومثل الرحبة والطرق المتصلة
الدور والحوانيت المحجورة فلا تصح فيها وان اذن اهلها ولو اتصلت

الصفوف إليها وأما صحن المسجد فإنه من المسجد والرحبة ما
زيد في خارج محيطه لتوسعته كما قال سند وقيل الرحبة
حريم بابه قاله أبو الحسن وانظر ما الفرق لابن القاسم
بين السطح والطريق هل لأن الطريق متصلة بأرض المسجد
والسطح ليس كذلك أو للعلة الخامس انظر ما حجر من
من المسجد نفسه هل يصلى فيه الجمعة مثل المقصورة وقد
كان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابن شهاب يصلون
فيها قاله الأبي نقلا عن عياض وأول من أحدث المقصورة
من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها تحصينا
على الأمراء وأما لغير ذلك فلا تفعل وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها
وهو حفظا لتفريقها الصفوف وسترها الإمام عمن خلفه
وإنما عملت للعلة المتقدمة واختلف في الصلاة فيها فأجازها الحسن
والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي وأحمد
وإسحاق إلا أن إسحاق قال إذا صلى فيها أجزأه وكان أبو عمران
إذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج إلى المسجد قيل وهذا إن كانت
مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها
لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط السادس نص
ابن الجلاب وكذا صاحب المختصر على أنها لا تصلى الجمعة في بيت
القناديل وفي معنى ذلك بيت بسطه وسقايته وما أشبه ذلك
لأنها تشبه الدور المحجورة في أنها لا تدخل إلا بإذن قال في
شرح الجلاب وظاهر كلام ابن الجلاب أنه لا يصلى فيها عند ضيق
المسجد ولا عند سعته قال في الطراز وهذا فيه نظر فإن أصل
هذا الموضع من أصل المسجد وإنما قصر على بعض مصالح المسجد فهو
أخص من الصلاة في حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم التاسع الجماعة
فلا تصح من الواحد بلا خلاف وليس لهم حد محصور بل تصح بهم
خمسين وثلاثين وغير ذلك عند الإمام مالك وفيه الرد على
أبي حنيفة ومحمد بثلاثة غير الإمام وعلى الشافعي الذاهب إلى
بأربعين

بأربعين قال الإمام لا عدد لها محصور وإنما المطلوب جماعة
تستقل بنفسها بياعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي ويدفعون
عن أنفسهم من يقصدهم ولذا قال ولا بد أن تكون جماعة لا بد
من كذا لا محيد عنه ولا مفارقة من بددت الشيء إذا فرقته
ولا يستعمل إلا في النفي ولا يرد عليه قوله لكن ظن أن لا بد عنه
فإن معناه انتف بد لأنه لقصد التمليح وهو مولد تتقرى أي
تستوطن وتستغني وتأمن بهم قرية قال الجزولي كل بناء اتخذت
أشياءه لكثرة يخرج بها عن الآحاد والتثليث يقال فيه قرية إذا
تأتى فيه المقام على الدوام أو وجود أسبابه وأما بلغ من الكثرة
أربعمائة فأكثر ولكل واحد عامر مختص به وهو مع ذلك مفترق
غير مجتمع ولا ملتق إليا فيقال فيه مدينة من التمدن وهو التجميع
وأما النص واستغنى بعضه إلى بعض باتصاله قيل مصر وسواء كان
عليه سور أم لا وليصدق اسم التزيد على الجميع لتصور الاستقرار
فيه وما عليه سور خص باسم الحصن لخروجه عن التحصين بكثرة
العدد وإنما يختص بالبناء ورجح أيمتنا أنها تجوز باثني عشر
قف فلو خرج واحد وهو في الصلاة لم تعاد بناء فلا يعتد لأنه لم يخرج
من الصلاة باقين مع الإمام لسلامها مع صحت صلاتهم ولو فسدت
صلاة واحد منهم ولو قبل سلام الإمام بطلت صلاته وصلاتهم إلا أن قوله
ورجح أيمتنا إلخ هل هو خاص بغير الجمعة الأولى وأما هي فلا يكتفى فيها
بذلك ولا بد من حضور جماعة تتقرى بهم قرية مع الإمام وهنا
هو الذي فهمه صاحب التوضيح من كلام ابن عبد السلام ويشترط
حضور الجماعة الذين تتقرى بهم قرية في الجمعة الأولى مع الإمام
ولا يشترط حضورهم في غيرها وهو الذي فهمه غيره من كلام ابن
عبد السلام وح لا يشترط حضور الجماعة الذين تتقرى بهم قرية مع
الإمام في الجمعة الأولى ولا في غيرها نعم يشترط حضورهم في أهل
البلد بحيث أنهم إذا استغنى بهم أعانوا وهذا الثاني هو الذي
المذهب وإنما اكتفي باثني عشر لأن الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين قدوم العير كانت عدتهم كذلك وهم العشرة المبشرة وبلال
واختلف في الباقي على قولين قيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله
عنهم واما وقت انفضاضهم ففي الخطبة قال العلامة الابي في مراسيل
سنن ابي داود ان الخطبة التي انفض الناس عنها كانت للجمعة وانه كان
يصلي قبل الخطبة حتى نزلت هذه القضية وهو الاشبه بحال الصحابة
وليشهد له قوله تعالى وتركوك قائما ولم يقل وتركوك تصلي وان كان بعضهم
اه يكون صلى قبل الخطبة فقط انتهى الثالث الخطبة الاولى وهي ركن
على الصحيح وكذلك الخطبة الثانية على المشهور خلافا لابن الماجشون
القائل بسنيتهما وابن حبيب القائل بسنية الثانية والدليل على فرضيتها
ان الله تعالى امر بفعل الجمعة وبين عليه الصلاة والسلام هذا الامر
بفعله فخطب فدل على الوجوب وايضا قال الله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله واول الذكر الخطبة فيجب حمل الظاهر عليه ولا يعدل
به الى الذكر المفعول في الصلاة الا بدليل وايضا فان الله حرم البيع
حين النداء فلو كانت الخطبة غير واجبة لم يحرم البيع الا عند الدخول
في الصلاة وايضا فانها اقيمت مقام الركعتين الا ترى الى قول عمر
رضي الله تعالى عنه قصرت الصلاة لاجل الخطبة واذا اقيمت مقام
ركعتين وجب ان تكون فرضا واشار بقوله ولابد ان تكون بعد الزوال
وقبل الصلاة الى انه يشترط ان تكون الخطبة مع الصلاة بعد زوال
الشمس عن كبد السماء وهو اول وقت الظهر ويمتد لاخر القامة
ولذي الاعذار الى الغروب وان تكون الخطبة قبل الصلاة لقوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والنار للترتيب والتعقيب
ولفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده والتابعين وفارقت العيد
فان خطبته مؤخرتان عنه للاتباع ايضا ولان هذه شرط والشرط
مقدم بخلاف تلك فانها تكملة ولان الصلاة اهم منها بالتقديم وتفرق
بين كونها شرطا هنا لا ثم بان المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح
الشرعية حتى لا ينسى فوجب ذلك في كل جمعة لان ما تكرر كذلك لا ينسى
غالبا وجعل شرطا يتوقف عليه الصحة لما له في حفظه والاستمرار
عليه وتنهز

عليه وتم عرف للنفوس بما تقتضيه العيد من فخرها وتوجيها وذلك
من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد
ايضا قلت العيد مختلف لان ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود
السرور الشرعي لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الاجابة
وغيرها ويؤيد ذلك اطلاق العيد ثم دائما واطلاقه للمؤمنين
غالبا انتهى ما قرره في ذلك بعض المحققين فلو جهل وخطب قبل
الزوال اعادها بعده فان لم يعدها فلا تجزيه الجمعة وكذلك لو
قدم الصلاة ثم خطب لم تجزه ويومر باعادة الصلاة حتى تكون
بعد الخطبة تنبيه من شروط الخطبة ان تكون جهرا ولذا قال
ابن عرفة ظاهر المذهب اسرارها كعدمها وقول ابن هارون تكون
لو اسرها حتى لم يسمعها احد اجزأت وانصت لها الا بمعرفة ومن شرطها
حضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة لان الخطبة لغير الجماعة لا معنى
لها لانها للوعظ والذكر فلم يكن هناك من يوعظ فهي عبث ولذا قال
سحنون لو فرغ المؤذن ولم يات احد ينتظر فان كان في المسجد جماعة
تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار ثم
قال فان تفرقوا قبل تمامها تمادى فيها وحده واجزأتهم اذا اتوا وصلى
بهم فقط اي ولم يعد الخطبة هذا ظاهر الكتاب وكان الجماعة لا حد
لها عند مالك كذلك ليس في الخطبة حد عند مالك ايضا وكان الجماعة
لابد ان تتقرى بهم قرية كذلك الخطبة لابد ان تكون مما تسميه العرب
خطبة البساطي وهو نوع من الكلام معروف يخالف النثر والنظم وقال
في مختصره هي الكلام المسجع الدال على نوع مما التذكرة فان اتى بكلام نثر
فظاهر كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة ويجزئ بعدها وفي الارشاد
اقلها ثناء على الله وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير
انتهى وقال ابن العربي اقله حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقرآن قال ابن عبد السلام هذا القول اخص من الاول لان
الكلام الموصوف بالصفة المذكورة خطبة عند العرب وليس كلما يسمى
خطبة عند العرب مشتملا على ذكر وقوله مما تسميه العرب خطبة يؤخذ

منه كونها عرفيه وبه صرح الشافعيه ويستحب الطهاره فيهما خلافا
للابهري القايل بالشرطيه قال ابن الفاكهاني في شرح العمده المشهور
ان خطب علي غير وضوء فقد اسا وخطبته صحيحة وصرح صاحب
المختصر بكراهته ويستحب ايضا تقصير الخطبتين لخبر مسلم طول صلاة
الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
وذلك لان الخطبة الطويله تمل وتضجر وللامر في الحديث بتقصيرها
وتطويل الصلاه وقال ان ذلك من فقه الرجل قال النووي وليس ذكر
بمعارض لما تقدم من احاديث الامر بالتخفيف لان المراد بطول
الصلاة طولها بالنسبه الي قصر الخطبه لا طولها في نفسها بحيث يشق
علي المامومين وقال عياض ليس هنا يعارض الحديث كانت صلاته
قصدا وخطبته قصدا لان المراد القصد في الطول والقصد في
التقصير فترجع الي الاولي وقصد كل شي بحسب ما به ومن ذلك ان
تكون الثانيه منهما اقصر من الاولي كما في المختصر ويدعوا فيهما
للمومنين والمومنات لان الاواخر اليق ومن ذلك توكؤ الخطيب علي
عصي او قوس بيمينه غير عود المنبر واختلف في حكمة ذلك فقيل
مخافة ان يعبث بيده في لحيته عند قراته الخطبة وقيل تنبيها
للحاضرين واشعارا بعزمه بتنفيذ تلك المواعظ فله العصي وان تمادي
قوتل بالسيف او بالقوس والاشاره الي ان الدين قام بالسلاح وفي
وجوب قيامه لها تردد هذه عبارة صاحب المختصر ولم يحك المص في
كتابه ترددا غير هذا وهذا التردد لعدم نص المتقدمين والاكثر علي
ان القيام فيهما واجب كما قاله ابن عرفه الرابع الامام اغني عنه
قوله الجماعه لا تكون الا بامام وانما ذكره لاجل قوله ومن صفته
ان يكون ممن تجب عليه الجمعه بان يكون اجتمعت فيه الشروط
السبعة المتقدمه وهي الاسلام والبلوغ والعقل والذكوريه والحريه
والاقامه والصحة والمشهور ان من شروط الامام ان يكون مقيما وعليه
اقتصر صاحب المختصر والظاهر ان المسافر اذا نوي لجمعه اقامة اربعة
ايام صحاح فاكثر يصح ان يكون اماما في الجمعه وهو ظاهر قول المص
ممن تجب عليه الجمعه وبهذا شرح المواق كلام صاحب المختصر وبه قرره
السوراني

السوراني في شرحه عليه ومثله للشيخ سليمان البحيري وهو المعتمد
واما ما ذكره الطرابلسي عن ابي الحسن من ان الامام لا بد ان يكون
ممن تجب عليه الجمعه وتنعقد به فعلي فرض تسليمه لا يدل عليه
وليس من شرطه ان يكون اماما تودي اليه الطاعة ومولي من قبلهم
وقوله احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لا تجب عليهم زياد
ايضاح ولو اقتصر علي ما قبله لكفي ويشترط ان يكون المصلي بالجماعه
هو الخاطب فلا يصلي غيره لفعله عليه الصلاه والسلام ومن بعده الي الان
جرا الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض وجنون او نحو ذلك كعجز او
حدث او رعاف مع بعد الما فيستخلف من يصلي بهم ابن القاسم فان لم
يستخلف فقدموا رجلا ممن شهد الخطبه احب الي فان قدموا من لم
يشهدها اجزاتهم صلاتهم مالك ولو تقدم رجل من تلقا نفسه ولم
يقدموه هم ولا امامهم اجزاهم ويجب عليهم انتظاره وعدم الاستخلا
لعذر قريب كما اذا خرج لرعاف او لطهارة والما قريب علي الاصح
الذي استظهره صاحب التوضيح وهو قول ابن كنانه وابن ابي حازم
وان بعد المعذر كالاغما لم ينتظر ومقابل الاصح عدم انتظاره
مطلقا قرب العذر او بعد وعزاه ابن عرفه لمالك قال بهرام
وهو ظاهر المدونه الخامس الاستيطان وهو العزم علي الاقامه
علي نية التابيد فلا تقام الجمعه الا في موضع مستوطن فيه بان
يومن فيه علي النفس والمال ويكون محلا للاقامة فيه صيفا
وشتا ويوصف ذلك المحل بان يكون مما يمكن المثوي فيه بالمثلثه
اي الاقامه فيه واستغنا جماعته عن غيرهم واما بالمثناه من فوق
فهو الهلاك ثم ان المثوا بغير ميم كما في ابن الحاجب وفي بعض النسخ بالميم
وعليها فيصح ان يكون لمعني المصدر وان يكون اسم مكان بمعني محل الثوي
والمعني واحد بلدا او كان او قرية برية او اخصاصا وانما الحق اهل
المذهب بالبنا دون الخيم لان الاخصاص يمكن المثوي فيها في الصيف
والشتا وتشبيه البنا في الاستمرار بخلاف الخيم فانها تشبه السفن
لانتقالها ولما انهي الكلام علي الاركان اخذ يتكلم علي الاداب فقال

واما اداب الجمعه جمع ادب وهو الوقوف مع المستحسنات وقيل
هو الاتصاف بمكارم الاخلاق وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق
بمن دونك والمراد هنا ما يطلب تحصيله لها سوا كان فعلا او تركا
فثمانية فصلها بقوله الاول الغسل لها نهارا فلا يجزي ليلا
قبل الفجر وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعله بعدها ويكون بنيه
وصلته وصفته كغسل الجنابه على المشهور وهو سنة مؤكدة
عند الجمهور لكل من حضرها سوا كان ممن تلزمه الجمعه اولا كالمسافر والعبد والمراة والصبي كان ذا رايحة كالقصاب
والحوات وبياع المطران اولا وهو كذلك لخبر من غسل
بالتشديد واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام يستمع كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها ومعنى غسل واغتسل غسل ساير جسده وقيل غسل
اصاب اهله قبل خروجه ليكون املك لنفسه وبكر ادرك
باكورة الخطبه وقيل تصدق قبل خروجه لخبر باكروا بالصدقة
فان البلا لا يتخطاها وابتكر قدم اول الوقت ومن
شروطه اي الغسل ان يكون متصلا بالرواح اي الذهاب
الى المسجد لئلا يفوت الغرض منه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا راح احدكم الى الجمعه فليغتسل ويسير الفصل عفو فان اغتسل
واغتذى بعده بغذا هو بالدال المهمله والمد الطعام بعينه ضد
للعشا وبالمعجمة ما يغذي [illegible] من الطعام او الشراب
واما الاكل الخفيف الذي لا يذهب معه نداوة الغسل فلا يضر
ومثله اصلاح ثيابه وتجميرها وكذا شراوه ما راك في السوق
ان خف والظاهر ان اكله ماشيا لا يضر كشربه ماشيا او نوم اذا
فعله اختيارا من تلقا نفسه لانه مظنة الطول بخلاف المغلوب
وظاهر كلامه ان ذلك يضر حتى الاتصال سوا فعل في طريقه او بعد
دخوله المسجد وظاهر كلام الامر ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر فيه
اعاد الغسل على المشهور خلافا لمن قال بعدم الاعاده الثاني السواك

لان من فوايده

لان من فوايده انه يطيب الفم ويفرح الملايكه كما تقدم وهو خاص بالرجال
دون النسا الثالث حلق الرجال الشعر المامور بحلقه كالعانه وهي
الشعر النابت حوالي الذكر وقص شاربه ونتف ابطه وهذا ان كان ثم
ما يحتاج الى الحلق والقص والنتف فان لم يكن له شي يحتاج الى ذلك
يومها فلا يطلب به لان تحصيل الحاصل محال ويخرج بقولنا الرجال
النسا فلا يطالبن بشي من ذلك الرابع تقليم الاظفار في حق الرجال
ان احتاجوا اليه ايضا والا فلا والاظفار جمع ظفر وربما جمع على اظفور وهو
للانسان معروف وفيه لغات افصحها ظفر بضمتين وتسكن الفا للتخفيف
ويقال ظفر بزنة حمد واظفور كاسبوع وقد تطرف فيه سعد الدين بن
عربي قال

نادبت من اهواه وهو مقلم • اظفاره يا نزهة المتامل
ابعدت ظفرك وهو بعضك فاني • يهواك احدر بالبعاد الاطول
فاجابني ارتضي قلمتها • عن حاجة لكن لمعنى حسن لي
لا رمت يا من بالملال تبيّنني • ان الملال علامة من

يعني انه حقير مبتذل عنده
الخامس تجنب ما يتولد منه الرايحة الكريهة في الفم والمراد بالتجنب التباعد
عنه وعدم التلبس باكل وغيره ح فليتجنب اكل الثوم والبصل والكراث
مما له رايحة كريهة وقد حكي عن الشيخ ابي الحسن المنتصر انه ما دخل داره ثوما
ولا بصلا وما ذاك الا انه راي ادخالهما ذريعة لعدم دخول المسجد ويجتنب عمل
الدبغ ونحوه اذا كان لا ينفك بعده ولذا قال المازري الحق اهل المذهب باكل الثوم
اهل الصنايع المنتنه كالحواتين والجزارين عياض وكذلك الحق المجذوم والحق
ابن المرابط بذلك ذي البخر والجرح المنتن والحق بعضهم به الصنان والبرص
الذي يتاذى برايحته واعلم ان اكل الشي من الثوم او نحوه داخل المسجد
حرام واما دخوله لمن اكله خارجه فهو جايز ويكره قولان وهذا في غير
يوم الجمعه واما فيه فيحرم لتخاطبه ايضا خارج المسجد قبل الصلاة
اذا لم يكن عنده ما يزيله به والا فلا يحرم وورد ذلك الكراهه والجواز وقد
قال صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث من سلا ابليس قال في الصحاح

المسك بالمثل السير الضيقة من اعلاها الى سفلها الى آية قال والمسك
ايضا من الطيب السادس التجمل بالثياب الحسنة ان كانت عنده
لخبر الموطا ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوب مهنته
بفتح بعضم الميم اي خدمته وحكي كسرها وانكره الاصمعي وهو للصلاة لا لليوم
وخاص بالرجال دون النسا فانهن يخرجن ببذلة ثيابهن والمراد بالثياب
الحسنة هنا البيض السابع التطيب لما تقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم اتى الجمعة
ولم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ
من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وفي الموطا كان ابن عمر
لا يروح الى الجمعة الا اذا ادهن وتطيب وقال الشافعي من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله قال بعض انما طلب التطيب والسواك
يومها لاجل الملائكة الذين يقفون عند ابواب المساجد يكتبون الاول
فالاول وربما صافحوه اولمسوه وكذا في رواية ابن خزيمة على كل باب
من ابواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الاول فالاول والمراد
بالطيب ماله رائحة طيبة كالورد والبخور وهو للصلاة لا لليوم وللرجال
دون النسا كما قاله الاقفهسي الثامن المشي اليها اذ هو عبد ذاهب لمولاه
فيطلب منه التواضع له عز وجل ليكون سببا لاقباله عليه بقبول صلاته
ودعائه ولخبر عباية بن رفاعة ادركني ابو عبس وانا ذاهب الى الجمعة
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في
سبيل الله حرمه الله على النار وكان ابو هريرة ياتي اليها ماشيا
ويرجع من ذي الحليفة وكان عبد الله بن رواحة ياتيها ماشيا فاذا
رجع ان شا مشى وان شا ركب وقد نقل ابن الملقن في شرح البخاري ان
الماشي الى الجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة وساق في ذلك حديثا من
طريق الصديق رضي الله تعالى عنه ان الماشي اليها بكل قدم كعمل عشرين سنة
فاذا فرغ من الجمعة اجيز بعمل مائتي سنة الا لعذر كطين او ما يمنعه
من ذلك فلا يطلب منه المشي وله ان يركب اليها ان شا تذييل لو جعل
المصنف من جملة الثمانية التهجير الذي هو الذهاب وقت الهاجرة وهي
شدة الحر

شدة الحر واخر الغسل وقال في اخر كلامه ومن سننها الغسل الى ان كان
اولى لان الثمانية مستحبات والغسل سنة مؤكدة فلا ينبغي ان ينخرط
في سلكها ثم انه اختلف في الهاجرة فقيل هي الساعة السادسة التي تعقبها
الزوال واليه ذهب الباجي وصاحب الاستذكار والعبديد وقيل هي
الساعة السابعة التي هي عقب الزوال واختاره ابن العربي وشهره الرجراجي
وقال ابن عرفة انه الصحيح وعليه الابي في شرح مسلم فان قلت هذا مخالف
لخبر الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر اذ مقتضاه ان التبكير اليها افضل فالجواب ان المراد بالساعات
المعدودة في الحديث اجزا الساعة السادسة والسابعة على الخلاف
المتقدم لا الساعات المتعارفة المنقسمة اربعة وعشرين جزا من الليل
والنهار لكن قوله في الحديث فاذا خرج الامام يدل على انها السادسة
ان الامام يطلب خروجه في اول السابعة عقب الزوال فان قلت
حمل الساعة الواقعة في الحديث على اجزا ساعة من ساعات النهار مجاز
بلا قرينة وحملها على ساعات النهار كما ذهب اليه الشافعي حملها على
حقيقتها فيجب المصير اليه فالجواب ان المجاز لازم على كلا المذهبين
الساعات على ساعات النهار الحقيقية والرواح على الغدو وهو اول النهار مجازا
وحمله مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال او قربه والساعات على اجزا
الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجوز في الرواح اذا استعمله فيما قبل
الزوال وتحقق مالك في الرواح وتجوز في الساعات وترجح ما قاله مالك بقوله
تعالى اذا نودي للصلاة الاية والندا انما يكون بعد الزوال وبالعمل ايضا ولذا
قال القرافي وبمذهبنا اقربها الحقيقة فهو اولى واما الجواب بانه في الحديث
عقب الخامسة متصلا بها فيبطل حملها على ساعات النهار ففيه نظر لان الساعات
المذكورة في يوم الجمعة محسوبة عند الشافعي من طلوع الشمس لا من طلوع

النخر وجا في حديث ابي الكمش بطه ثم دجاجه ثم عصفور ثم بيضه
واسناد كهما صحيح وعليه فيكون الساعات ستا ولما فرغ من ذكر الاداب
اخذ يتكلم على الاعذار فقال ___ واما الاعذار المبيحه للتخلف عنها
وهي اما متعلقه بالنفس او بالاهل او بغيرهما كما يظهر من كلامه انما
المطر الشديد الذي يحمل الناس على تغطية روسهم والوحل بالتحريك على
الافصح وهو الطين الرقيق الكثير اي الذي يحمل الناس على ترك المداس
ولا اشكال في اباحة التخلف معهما لانهما سيان في رخصة الجمع وفهوم
قوله الشديد والكثير ان الخفيف والمتوسط غير مبيح للتخلف وهو كذلك
وظاهره وظاهره قربت دارهم او بعدت
بالجماعه والجذوم الذي تضر رايحته
لانه عليه الصلاة والسلام طلب الخف من حاضرها بل يتاذي
بعضهم ببعض اعراق لبعض فالجذام اشد ومثل الجذوم من الحق به ممن تقدم
ذكره في من الحوات ونحوه قال المازري على انهم او هذا على انهم لا يجدون موضعا
يتميزون فيه مما تجزى فيه صلاة الجمعة واما لو وجدوا لوجبت الجمعة عليهم
ومنعته المخالطه لانه لا اشكال انه اقامة الحقين جميعا حق الله تعالى وحق
الناس ولا اشكال ان الجامع اذا ضاق باهله واتوا الصلاة متميزين عنه
في الافنيه بموضع لا يلحق الناس ضررهم ان الجمعه واجبه عليهم اذا
صلوا بمكان لا يلحق ضررهم الناس وكان المكان مما تجزى فيه الجمعه والمرض
الذي يشق معه الاتيان اليها ومن باب اولى اذا تعذر معه الاتيان
قال الصنهاجي اصل المرض الضعف وكلما ضعف فقد مرض وقال
ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة
وقيل المرض اختلال الطبيعه واضطرابها بعد صفائها واعتدالها
ومثل المرض كبر السن لقول مالك ليس على شيخ فاني جمعه وينبغي
لزومها للقادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله سيدي عبد الله المنوفي
والتمريض وهو شغله بمهماته من عنده من المرضى ولم يقيده الباجي
بكون المريض قريبا وقيده ابن الحاجب به تبعا لابن شاس وابن بشير
قال وفي معناه الزوجه والمملوك وتبعهم المص ولذا قال بان
يكون عنده احد من اهله مريض كالزوجة وادخلت الكاف المملوك
والولد واحد الابوين وليس عنده احد يعوله فيحتاج الى التخلف
لتمريضه وظاهر كلام مالك والشامل انه لا بد من خوف الضيعه ولو كان
التمريض لاب او ولد او زوج وكلام ابن عرفه يفيد ان تمريض هولا

عذروان كان لا يترتب على تركه ضياعهم ولا هلاكهم واما القريب
غيرهم وهو القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب انه كذلك
وظاهر كلام ابن عرفه ان تمريضه كتمريض الاجنبي ومن ذلك
اذا احتضر احد يقال لمن حضرته الوفاة شرف على الموت
ويحتضر لان روحه اشرفت على مفارقة جسده ولان عزرايل عليه
السلام واعوانه ملايكة الرحمن يحضرونه لقبض روحه او لان اهله
يحضرونه غالبا او لحضور تمام اجله الذي قدره الله سبحانه وتعالى
له ولان الشياطين تحضره لفتنته نسال الله النجاه منهم والوفاه
على الايمان ممن قاربه قال صاحب التوضيح وهذا ليس لاجل
التمريض بل لما علم مما يدهم القرابه لشدة المصيبه وبه يندفع
تكراره مع قوله والتمريض اخوانه لصديق ملاطف ونحوه
ومثلهما الزوجه والمملوك ولا بأس ان يخرج اليه من الجامع اذا بلغه
ما يخشى عليه الموت وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد
بعد ذهابه للجمعه فتركها وذهب اليه بالعقيق قال مالك في
الرجل يهلك يوم الجمعه فيتخلف عن الجمعه عنده الرجل من اخوانه
ينظر في شانه لا بأس بذلك التخلف قال ابن القاسم ومعنى ذلك
اذا لم يجد من يكفيه وخشي عليه التغير اذا اخر ذلك الى ان يصلي
الجمعه ومنها ان خاف على نفسه من ضرب الظالم او حبسه
واحرى اذا خاف على نفسه القتل وكذلك يجوز له التخلف عنها
اذا خاف من ارتكاب ما لا يجوز له فعله ونص اللخمي على انه
ان كان يخاف ان ظهر ان يلزم بامر لا يجوز له كقتل رجل او ضرب
او ما اشبه ذلك جاز له التخلف وهو قول مالك او اخذ
او حرف ماله وظاهر اطلاقه لصاحب المختصر سواء كان المال
يجحف به ام لا وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام والذي يقتضيه
النظر الفرق بين ما يجحف وغيره ونص ابن بشير على انه اذا خشي الخوف
على نفسه من لصوص او غاصب او من في معناهم كان له التخلف باجماع
وكذلك ان خاف منهم على ماله او ما له غيره انتهى ولكنه يستفاد ان خوفه على مال
غيره كخوفه على مال نفسه ولذا قال صاحب المختصر وخوف على مال غيره اضافه ليشمل

مالو كان المالك او لغيره خلاف ما يستفاد من عبارته هنا ولذلك
المدين المفلس المعسر في الباطن يخاف ما لذهاب لها
ان يحبسه غريمه على الراجح وهذا ان لم يتحقق فقره اذ
لو تحقق فقره لم يجب عليه يحبس لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة ما لم يكن ولو تحقق فقره لم يترك
فانها تسقط عنه كانه من الخوف من الضرر البين ومن ذلك لانه
الاعذار الاعمى الذي لا قايد له وكان لا يهتدي الى الجامع بنفسه
اما لو كان له قايد ولو باجر يقدر عليه او كان ممن يهتدي
للجامع بلا قايد فلا يجوز له التخلف عنها وليس من الاعذار
الحر والبرد ولو كانا شديدين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبتيهما في حر الحجاز باصحابه ويبصرون في الحيطان يستظلون
قال سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وقال الفضل وما نجد للحيطان فيا
يستظل به خرجه البخاري ومسلم ولان مشقة ذلك تحتمل ولم
يزل الناس يتقابلون في تصرفاتهم في الحر وكذلك في البرد الا ان
تهيج سموم ريح حارة مما يكون في بعض الاحايين حتى تذهب بما ثم
الجوف والاسنمه فانها تكون في عذر في حق من هو خارج المصر
واختلف في تخلف العروس عنها والمذهب انه لا يجوز له التخلف
عنها وهذا قول مالك وقال سحنون قال بعض الناس يتخلف ولا
يخرج ولا يصح الا ديانة انها من فروض الكفاية ولما تكلم شارح
عمدة الحديث على ما ورد عن انس بن مالك حيث قال من السنة اذا
تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا قال وافرط بعض الفقهاء من
المالكية فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة اذا جاءت في اثنائها
وهذا ساقط مناف للقواعد فان مثل هذا من الاداب او السنن لا يترك
له الواجب ولما شعر بهذا بعض المتاخرين وانه لا يصلح ان يكون عذرا
توهم ان قائله يرى ان الجمعة فرض كفاية وهو فاسد جدا لان قول
هذا القائل متردد يحتمل ان يكون جعله عذرا واخطا في ذلك وتخطيته
في هذا

في هذا او لما قدمنا من تخطيته فيما دلت عليه النصوص وعمل الامة
من وجوب الجمعة على الاعيان ويحرم السفر عند الزوال من يوم
الجمعة على من تجب عليه الجمعة ما لم يخف فوت رفقته او تحققته
وكذلك يحرم عليه الكلام لان الانصات للخطبة واجب وان لم يسمعها
لقول عمر رضي الله تعالى عنه انصتوا فان جزء من لم يسمع كاجر من
صح سمع وقال اهل التفسير قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا في الخطبة وكره مالك ان يشرب الماء والامام يخطب وزاد صح
في العتبية ولا يدور على الناس يسقيهم صح في خروج الاول
قال في المدونة ومن اتى على الذكر يسيرا في نفسه فلا باس به
وترك ذلك احسن واحب الي وفهم منه منع الكثير والجهر باليسير
ولعل المراد بالمنع الكراهة الثاني قال ابن حبيب من عطس
والامام يخطب فليحمد الله ولا يجهر بذلك جدا ومن سمعه فلا
يشمته سرا ولا جهرا فان تشميته اشد من اللغو فيكون
ممنوعا الثالث لا باس ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر الخطيب
بذكره وان يسال [illegible] وان يستعيذ من النار اذا مر بذكرها والاظهر صح
لان السماع واجب والتحية ليست بواجبة والاشتغال بالواجب اولى بها
خرجه ابو داود والنسائي ان رجلا تخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت فامره بالجلوس دون الركوع والامر
بالشيء نهي عن ضده وحديث اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد
لغوت نهي عن النهي عن المنكر مع وجوبه فالمندوب اولى وجوز السيوري
ركوعه لمن اذا جاء المسجد والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم
ليجلس وهو معارض بما سبق واما خبر سليك الغطفاني وامره له صلى الله عليه وسلم
لما دخل بالركوع وهو يخطب فيحتمل قطعه عليه الصلاة والسلام الخطبة له
او كان ذا فاقة فقصد مشاهدة الناس له فيتصدقون عليه ولذلك
جاء في حديث انهم كسوه ثوبين ولكونه منسوخا بالنهي عن الصلاة صح وعلى تقدير

معارضته فجد بينا اولى لا يتصالم بعمل المدينه ولجريه على القياس من وجوب الاشتغال بالسماع الواجب وترك وترك التحيه المندوبه وتوكيد **والامام يخطب** راجح لهما وابتدا حرمة الكلام بكلامه والنافله بخروجه من بيت الخطابه للخطبه او دخوله المسجد لها ولو لم يجلس على المنبر على مذهب المدونه **وسوا كان الكلام في الخطابه الاولى او الثانيه** او بينهما ويستمر المنع الى انتها الخطبه **ويجلس الرجل ولا يصلي الا ان يكون متلبسا بنفل قبل دخول الامام** المسجد ثم دخل عليه فيتم اتمامه ركعتين الا واما لو كان جالسا في المسجد وابتدا الصلاة بعد خروج الخطيب من خلوة الخطابه متوجها للمنبر فانه يقطعها مطلقا واما لو دخل للمسجد بعد خروج الخطيب من خلوة الخطابه للخطبه واحرم بنافلة فان كان ساهيا او جاهلا تمادى عليها واتمها وان كان عامدا قطعها **ويحرم البيع والشرا بعد الشروع في الاذان الثاني** لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد به الذي يفعل عند جلوس الامام على المنبر سوا كان على المنار كما في الزمن القديم وعليه اهل بلاد المغرب الان فعله بين يدي الامام مكروه لقول البرزلي الاذان في الجمعه بين يدي الامام مكروه فانه محدث ولذا نهى مالك انتهى وقول لانه محدث اي ممن لا يقتدى به واما فعله على المنار والامام جالس فليس بمكروه بل هو المشروع انتهى وذكر الابي في شرحه على مسلم ما نصه ابن رشد الاذان بين يديه بدعة ومكروهة سمع ابن القاسم النهي عنه وفي المجموعة انا احدثه هشام قول من قال من اصحابنا انه بدعة قول من قل علمه لان ابن اسحاق روى عن الزهري عن السايب انه كان يوذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وتعقبه الشيخ يعني ابن عرفه بان ابن اسحاق مختلف جرحه مالك وقال نحن نفيناه من المدينه الان السهيلي قال انه وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيى بن سعيد والبخاري ومسلم واكثر اهل العلم واما قلنا بعد الشروع لا يحرم حرمة البيع والشرا باول الاذان لا بالفراغ منه كما قاله سند ونصه والمعتبر من الاذان باوله الاذان لا بتمامه فاذا كبر الموذن حرم البيع لان التحريم متعلق بالندا وهذا الذي اقتصر

عليه سند هو الذي يستظهره الحطاب **والعمل ان وقع** بين اثنين تلزمهما الجمعه او احدهما واما ان تبايع اثنان ممن لا تلزمهما من الصبيان والارقا ونحوهم فانه يكره ولا يفسخ خلاف الظاهر اطلاقه هنا ثم ان محل الفسخ حيث كان البيع قايما واما ان فات فانه يمضي ولا يفسخ كسائر البيوع الفاسده ويكون مضيه بالقيمه في المقوم والمثل في المثلي وتعتبر القيمه وقت قبض المشتري السلعة ونقل ابن بشير عن الاشياخ ان مما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقا بعد الندا اذا كان بثمن وان لم يدفع الثمن في الحال قال وهذا الذي قالوه ظاهر ما تدعوا اليه الشرب ضرورة تنبيهان الاول يلحق بالبيع في الفسخ ما شابهه كالاجارة والتولية والشركة والاقاله والشفعه بان يتوكل الشخص لاخر ليتملكها اشتري بيعه من فلان بشرطها المعلوم في البيع واما النكاح والهبه والصدقه ونحو ذلك فلا تفسخ وان كانت ممنوعة الثاني استثنى ابن ابي زيد من عموم تحريم البيع والشرا وقت الندا شرا الما للمتوضي اذا انتقض وضوءه فيرخص له ان يشتريه لاجل ذلك لان المنع للصلاة وشرا الما لما يتوصل به اليها وذلك جايز وحكى ابن ناجي ترددا عن شيخه الغبريني وشيخه البرزلي هل الرخصه في ذلك للمشتري دون البايع لضرورة الاول وعدم ضرورة الثاني وعليه فالبايع اثم دون المشتري او لهما معا لان البايع معين للمشتري على تحصيل الطهاره واختار الثاني موافقة لشيخه **وكذلك يكره للجالس ان يتنفل بعد الاذان** الاول كما تفعله الحنفيه والشافعيه خشية اعتقاد وجوبه وكذا عند كل اذان للصلوات غيرها كما نص عليه في مختصر الوقار فانه قال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ الموذنين من الاذان يوم الجمعه وغيرها انتهى ومحل الكراهة حيث فعل ذلك من يخشى منه ان يعتقد وجوبه واما من فعله معتقدا انه من النفل المندوب فلا يكره له ذلك كما يفهم من كلام بعضهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن الفاعل ممن يقتدى به والا.

يكره ونهم للجالسين انه لا يكره التنفل للداخل ولو فعله علي انه مطلوب
لخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر كلامهم وهو كذلك وقوله ان
يتنفل عند الاذان بان يبداه عنده واما من كان يتنفل قبله
واستمر فلا كراهة **ويكره حضور الشابة الجمعة** اذا كانت غير
مخشية واما الفتنة واما مخشيتها فيحرم واما المتجالة التي لا
لا ارب للرجال فيها فيجوز والا يكره حضورها الجمعة وجاز حضور
لفرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة فهي مظنة لمزاحمة الرجال **وكذلك**
السفر لمن تلزمه يومها **بعد الفجر** اذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل
هذا الخير العظيم قالنا بعد فجر يوم العيد وقيل طلوع الشمس كما
نص عليه ابن رشد واما السفر قبل الفجر فلا خلاف في جوازه
وبانتهاء هذا لما سبق يعلم ان المسفر مثلا ثم احواله ولما انهى
الكلام على ما اراده من احكام الجمعة اتبعه بالكلام على صلاة ٣
الجنازة فقال **باب** بيان احكام **صلاة الجنازة** بكسر
الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر افصح وهما بمعنا هما واحد
او الفتح للميت والكسر للنعش الذي عليه الميت فالاعلى للاعلى
والاسفل للاسفل او عكسه اقوال وان لم يكن عليه ميت فهو سرير
ونعش وقال ابن دريد جنزت الشي اجنزه جنزا اذا استرته
وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازه ولا ادري صحته وقال الليث وزعم
جنز الشي اي جمع وقيل منه اشتقاق الجنازه لان الثياب تجمع
على الميت وقد نص الفاكهاني على ان التيمم والصلاة على الجنائز
وقسم الغنايم والوصية بالثلث من خصائص هذه الامة قال
العلامه ابن حجر قيل هي اي الصلاه على الجنازه من خصائص هذه
الامه وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملة الحديث الذي رواه
جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت
نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه من الجنه فلما مات عليه السلام
غسلوه بالما والسدر ثلاثه وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر

من الثياب ٣ على

على ما اراده من احكام الجمعة اتبعه بالكلام على صلاة ٣
الجنازة فقال **باب** بيان احكام **صلاة الجنازة**
بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر افصح وقيل ٣
معناهما واحد او بالفتح للميت والكسر للسرير الذي عليه الميت
فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل او عكسه اقوال وان لم
يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وقال ابن دريد جنزه الشي
اجنزه جنزا اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق
الجنازة لان الثياب تجمع على الميت ولا ادري صحته وقال
الليث جنز الشي اي جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان
الثياب تجمع على الميت وقد نص الفاكهاني على ان التيمم والصلاة
على الجنازة وقسم الغنايم والوصية بالثلث من خصايص
هذه الامة وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملة الحديث
الذي رواه جماعة من طرق يفيد حسنه وصححه الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه
نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملايكة بحنوطه
وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالما والسدر
ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب
وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا هذه سنة
من يولد من بعده وفي رواية انهم قالوا يا بني ادم
هذه سنتكم من بعده فكذا لكم فافعلوه وبه يتبين ان
الغسل والتكفين والصلاة والدفن واللحد والحنوط
والكافور والوتر والمجمع الرابع القديمة وانه لا خصوصية
الا ان عاجته ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية ينبغي حمله على انه
بتي

الله بالسنة لنحو الناس والكيفية وقتل احد بني ادم اخاه
وارسل الغراب له ليريه كيفية الدفن كان في حياة ادم
قيل لما غاب للحج وزعم اخفيهما من بني اسرائيل شاذ لا يعول
عليه وهل شرعت بمكة او لم تشرع الا بالمدينة لم ار من
ذكر ذلك نصا صريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر البرا بن معرور لما قدم المدينة وكان مات
قبل قدومه لهاشم كما قاله ابن اسحاق وغيره وفي
الاصابة عن الواقدي واقره ان الصلاة على الجنازة
لم تكن شرعت قبل موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر
سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة انتهى
وفي قوله لنحو الناس بحث لما اخرجه الطبراني عن ابي ابن
كعب مرفوعا ان الملائكة صلت على ادم فكبرت عليه
اربعا فقالوا هذه سنتكم يا بني ادم فايدة قال
بعض العلما ينبغي لكل عاقل في طول حياته ان يكون شديد
الخوف من عذاب ربه مكثرا الذكر الموت في جميع احواله
وان يكون اجله بين عينيه بعمل اهله ويبادر الى التوبة
ويتحلل من مظالم الخلق خوفا من فجاة الموت فان الله تعالى
لم يجعل للموت وقتا معينا ولا علامة معلومة حتى يامن
من هجومه قبلها فكم من صحيح فجاه الموت ومن مريض طال
مرضه ثم عوفي ورب مرض يكون عنه الموت ثم قد يكون الامر
بضده فكيف يطمئن العاقل الى الدنيا ويطيل امله مع ما
ذكرناه ونحوه مما شاهد لا ينكره احد وقد نبه الله تعالى على
ذلك

وعفو من تعالى عن نقل الاذى

ذكر فقال عز من قايل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
وما تدري نفس باي ارض تموت وقد روى النسائي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم
اللذات يعني الموت لانه داع الى اجتناب النواهي وامتثال
الاوامر والظاهر في هادم اللذات انه بالذال المعجمة
والهدم القطع وقال ابن حجر المكي هادم اللذات اي
بالمهملة مزيلها من اصلها وبالمعجمة قاطعها وينبغي لمن
دنى موته وحضر اجله ان يكون حسن الظن بالله
عز وجل متفكر في سعة رحمة الله وان كانت به قوته فيكثر الدعا
والاستغفار ويختم كلامه بلا اله الا الله احب الله لقاه وينبغي
له ان لا يلتفت الجاهل من امور الدنيا وينزه لسانه عن ذكرها ونفسه
عن التشوق اليها والله الحفيظ حسبي لا اله الا هو عليه توكلنا واليه
وابنا واليه المصير وقال ابن حبيب اذا قبضت الروح عرج بها الى
السما حتى تقف بين يدي الجبار جل جلاله فان كانت سعيدة زفت
الملائكة بها حتى ترى ما اعد الله لها وان كانت من اهل الشقاوة
رات ما اعدت لها من العذاب فاذا غسل وكفن عادت فدخلت
بين الكفن والجسد فيما يكلم احد بشي الا وهو يسمعه الا انه منع
من المراجعة فاذا وضع في قبره اتاه فتانا القبر كما سبق ويثبت ثابت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشا ثم يذهب بروح المومن
من الاحيا الى عليين وفيها تجتمع ارواح المومنين على صور
طير تسرح بها في الجنة حيث شاءت وتصيب من ثمارها وترى
مقعدها في الجنة بالغدو والعشي الى يوم القيامة ويبلى جسمه

المومن الا عجب الذنب وهو عظم صغير كالخردلة في مغرز الذنب
للدابة يكون بين وركي الانسان ما عدا من ورد التنصيص
عليه بان الارض لا تسلط على جسم من احد منهم فقد صحت الاخبار
بان الارض لا تاكل اجساد الانبيا ولا العلما ولا الشهدا ولا حملة
القران ولا المؤذنين احتسابا وقد اشار لهم الناظم بقوله هذه الابيات
لا تاكل الارض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتيل معترك
ولا لقاري القران ومحتسب اذانه لاله مجري الفلك
ويلحق بمن ذكر من خالطت محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حشاشته حتى سرت في جسده كسريان الما في العود الاخضر وكذلك
من ياكل الحلال الصرف الذي لا يخالطه شبهة قال سيدي عبد
الوهاب وقد شاهدت ذلك في الشيخ نور الدين الشنواني
شيخ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزلت
قبره بعد سنة وتسعة اشهر فوجدته طريا كما وضعناه وفي
حدي الاد بن الشيخ علي الطنيخ رحمه الله تعالى فانهم
وجدوه طريا كما وضعوه بعد احدى وعشرين سنة انتهى وجمع
بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام كل ابن ادم تاكله
الارض الا عجب الذنب بان هذا عام مخصوص بالسابق واما
الكافر فتعذب روحه بعد تعذيبه في قبره الى سجين صخرة
سودا على شفير جهنم اليها توى كل روح كافر تاوي
اليها ارواح الكفار في اجواف طيور سود تعرض على
النار بالغدو والاصال الى يوم القيامة والحبس يات
في الفرح منهم من يوجد رمادا في قبره قد احترق واما
ارواح المومنين تذهب وترجع الى قبورها كرامة لها وكذلك

امر

وقع للمصنف بجانة لعبد محمد الشعيبان
الجيلي عفو عنه الانقصر

امر النبي صلى الله عليه وسلم على القبور وزيارتها وقد ذكر
بعضهم ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما
بعده وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت
الى طلوع الشمس قال القرطبي وكذلك تستحب زيارة القبور ليلة
الجمعة ويوم الجمعة وبكرة السبت كما فيما ذكر العلما وانظره مع
قول صاحب المختصر بلا حد في التعيين كيوم الجمعة او في المقدار من
الايام كيوم من الاسبوع او اكثر او في قدر ما يمكث عندها او فيما
يدعى به او في الجميع لكن في البيان انه جا ان الارواح بافنية
القبور وانها تطلع برويتها وان اكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة
وليلة السبت وعن احمد ابن حنبل قال اذا دخلتم المقابر فاقروا
الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك
لاهل المقابر فانه يصل اليهم وذكر القرطبي ان عليا رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرا
قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر
بعدد الاموات انتهى ونقل ايضا عن الحسن انه قال من دخل
المقابر فقال اللهم رب هذه الاجسام البالية والعظام النخرة التي
خرجت من الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا من عندك
وسلاما مني كتب لهم بعددهم حسنات زاد في رواية بخطاب
الحاضرين فيقول كما في خبر ابي داود السلام عليكم دار
قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وكنى بالدار عن
اهلها واتى بالمشية للتبرك لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل ان بمعنى اذا كقوله تعالى فذكر
ان نفعت الذكرى وقيل لتعلق اللحوق بتلك البقعة كذا قرره

بعضهم بعض الفضلا وقال القاضي عياض على نقل الابي
وفي الحديث ان السلام على الميت كالسلام عليه حيا في تقديم
السلام على المسلم عليه وانتصب دار على النداء وقيل على الا
ختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم الخطابي
وفيه ان اسم الدار يقع على القبر وهو الصحيح لان الدار
لغة تطلق على المكان والخرب والتقييد بالمشيئة مع ان الموت
لا بد منه قيل امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله وقيل الى الدفن في تلك البقعة انتهى
واذا وصل الزاير الى قبر فيعرفه فيسلم عليه وياتيه من تلقا
وجهه وان شا من ناحية رجليه الى راسه ثم يثني على الله تعالى
بما حضره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة
ويدعو للميت بما امكنه وقدم ابن عمر من سفر فقام على باب
عايشة فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
السلام عليك يا ابي وكان ابن سعد اذا خرج الى قبور الشهدا
يقول لاصحابه الا تسلموا على الشهدا فيردون عليكم وفي ابن [illegible]
عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه [illegible]
لهما فيدعو لهما من بعده فيكتبه الله من البارين واما ارواح
الاشقيا فلا يوذن لها في الاطلاع على قبورها تضييقا عليها
وصلاة الجنازة اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار
حياته غير شهيد معترك ولا صلي عليه ولا فقد اكثره **فرض على الكفاية**
فان فقد شي من هذه الشروط سقطت الصلاة عنه وكذا الغسل فانه
اوبدله والصلاة عليه متلازمان فمن ثبت له احدهما ثبت
له الاخر وحينئذ فلا يصلي على الكافر ولا الميت الغايب ولا على
سقط

سقط لم يستهل ولا على شهيد المعركة ولا على من صلي عليه
ولا من فقد اكثره وقوله فرض كفاية اي على الصحيح خلافا لا
صبغ القايل بالسنية واستدل ابن عبد الحكم للوجوب باية
ولا تصل على احد منهم مات فالنهي عن الصلاة على المنافقين
امر بالصلاة على المومنين قال ابن رشد هذا دليل ضعيف
الخطاب مختلف في وجوب العمل به وقال اللخمي انما يكون
النهي عن الشي امرا بضده اذا كان له ضد واحد كالنهي عن الفطر
امر بالصوم والعكس وليس كذلك ماله اضداد فضد المنع من
الصلاة على المنافقين اباحة الصلاة على المومنين وندبها
ووجوبها فليس لنا ان نحمل الاية على الوجوب دون الاباحة
والندب فليس استدلاله بحسن وتعقبه المازري بانه مثل مرة
الضد بنقيض الفعل ومرة بنقيض الحكم فالاول من قاعدة
الامر بالشي نهي عن ضده اي نحو قولك لزيد تحرك فمعناه
لا تسكن والثاني من قاعدة المفهوم اي نحو في الغنم السايمة
الزكاة لان مفهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها وشرط الاول
اتحاد متعلق الحكم والثاني تعدده والمتعلق في هذه
متعدد المنافق والمومن وليست من الاول بل من الثاني ومقتضى
المفهوم نقيض الحكم المنطوق به في نقيض متعلقه ونقيض النهي
اعم من الوجوب والندب والاباحة وقد عرفوا فرض الكفاية
بانه مهم يقصد حصوله من غير نظر الى ذات فاعله مع تاثيم الكل
بتركه فهو واجب على الجميع وفاقا للجمهور ويسقط بفعل البعض
وقيل واجب على البعض وهو المختار عند التاج السبكي وفاقا للامام
الرازي للاكتفا بحصوله من البعض ولو وجب على الجميع لما اكتفي بحصوله

من البعض واجاب الشيخ تقي الدين السبكي والعلامة ابن الحاجب
بانه لا مانع من سقوط الواجب بفعل البعض اذا حصل به الغرض
كما يسقط ما في ذمة زيد باداء عمرو عنه وهذا التعريف المتقدم
صورة التاج السبكي في جمع الجوامع واخذه من الغزالي فانه
قال كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه
فقوله كل مهم يقصد حصوله جنس يشمل فرض العين والكفاية
وقيد الغزالي المهم بالديني وحذفه من جمع الجوامع ليشمل الدنيوي
لان فرض الكفاية يكون بالحرف والصناعات وما به قوام المعاش
وليست دينية والغزالي يرى ان المهم الدنيوي ليس من فرض
الكفاية لكن الراجح خلافه وخرج بقوله من غير نظر الى ذات
فاعله كل فرض العين وسنته لانه منظور الى فاعله
حيث قصد حصوله من مكلف بخلاف فرض الكفاية وسنته فانه
ما ينظر الى فاعلها الا بالتبع ضرورة انه لا بد للفعل من فاعل
وخرج بقوله تاثيم الكل الى سنة الكفاية وذهب الامام ابو اسحاق
الاسفرايني والشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين
الى ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان فاعله ساع
في صيانة الامة كلها عن التاثيم ولا شك في رجحان من حل
محل المسلمين اجمعين في القيام بمهمات الدين وهذا هو الذي
نقله الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص عن المحققين قال
الشيخ جلال الدين المحلي والمتبادر الى الاذهان وان لم يتعرضوا
له فيما علمت ان فرض العين افضل لشدة اعتناء الشارع به بقصده

حصوله

حصوله من مكلف انتهى قال الفوراني والذي يقتضيه النظر
الصائب انه ليس الامر على اطلاقه بل يتفاوت بحسب الفروض
والمقام اذ لا يخفى ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح اعظم
شأنا من الصلاة على مكاس او مبتدع منجم انتهى وقال
الولي العراقي في الايراد بذلك تفضيل ذات العبادة على تفضيل
العبادة بل تفضيل القيام بمعنى كثرة ثوابه ولذلك علله
بسعيه في اسقاط الاثم عن الامة فانه المراد بلا شك
واركانها اربعة زاد في الذخيرة خامسا وهو القيام
لها ويقف الامام ندبا في الصلاة على الرجل عند وسطه وفي
المراة عند منكبيها اولها النية بان يقصد الصلاة على
الميت بخصوصه ويستحضر كونها فرض كفاية فان غفل عن
هذا الثاني لم يضره كما لا يضره ذلك في الفرض العيني ولو صلى
عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأت كما قاله
ابن يونس وابنه كما نقل القزويني لان القصد عين الشخص فلا
الرابع يضر الجهل بصفته واغتفر الواقع على طبق اعتقاده المخالف
لما في نفس الامر وكذا الوصي ولا يعلم كونها رجلا او امراة فانها
تجزيه لانه ينوي بالصلاة الشخص الذي صلى عليه او النسمة
التي صلى عليها وسيأتي ذلك ولو كان في النعش اثنان واعتقد
انه واحد ونوى الصلاة على واحد فالظاهر التفصيل وهو ان
يقال ان نوى واحدا معينا اعيدت عليهما الصلاة على الاظهر فقط
وان نوى واحدا مبهما اعيدت عليهما وان نوى جماعة فتبين
انه واحد فان صلاته مجزئة لان الواحد مندرج في الجماعة
وسواء تبين له ذلك في الصلاة او بعدها قاله الجزولي اذا اجتمع

رجل او طفل فانه تقدم الرجل على الدعا لانه احوج الى الشفاعة
من الصغير وان شئت جمعتهما بدعا واحد وتقول عقب ذلك اللهم اجعل
الصغير لوالديه سلفا وذخرا وثانيها اربع تكبيرات
لانه كبر على النجاشي اربعا وثبت عليها حتى فارق الدنيا
فنسخت ما قبلها لحديث البخاري المروي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي في
اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا
والنجاشي بفتح النون وكسرها وتخفيف اليا فيهما وتشديدها في
الفتح لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون
الصاد وفتح الحا المهملتين وقوله في اليوم الذي مات فيه
اي في رجب من السنة التاسعة وقوله فصف بهم البا زايدة
للتوكيد اي صفهم وصلى عليه بالبقيع وكبر اربعا منها تكبيرة
الاحرام وحينئذ فان سلم بعد ثلاث تكبيرات او اقل فان كان عمدا
بطلت وان كان سهوا اصلحها فان كان بالقرب رجع بالنية
فاتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده
فان حسبه من الاربع كما قال ابن عبد السلام وان حصل طول
يمنع البنا اعاد الصلاة وان زاد الامام على اربع تكبيرات
لم ينتظر ويسلم المأموم قبله وثالثها الدعا عقيبها وكذا
بعد الرابعة قبل السلام على ما اختاره اللخمي فان والى
التكبير من غير دعا جرى فيه ما تقدم من التفصيل فيمن سلم
بعد ثلاث ورابعها السلام يسلم الامام واحدة يسمع
نفسه ومن يليه والمأموم يسلم واحدة يسمع نفسه فقط ولا

يرد

عليه السلام

اصحمه

يرد على امامه ويدعو بما تيسر لقوله صلى الله عليه
وسلم اخلصوا للميت في الدعا قال القاضي عياض اقل
ما يجزي في كل تكبيرة اللهم اغفر له او ما في معناه وكان
ابو هريرة يتبع الجنائز من عند اهلها فاذا وضعت كبر
وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال مالك في الموطا وهذا احسن ما سمعت من الدعا على الجنائز
قاله المواق وزاد الشاذلي عقب قوله لا اله الا انت
ما نصه وحدك لا شريك لك وينبغي اختصاصه بالكبير واما
الصغير فيدعو لوالديه بالدعا الاتي واستحسن ابو محمد عبد الله
ابن عبد الله ابن ابي زيد واسمه عبد الرحمن كما نص
عليه الشاذلي وغيره في رسالته التي عم النفع بها شرقا
وغربا وتلقاها بالقبول في كل زمن حتى قيل انها لم تخل
في زمن من وضع شرح عليها ان يقول المصلي بها في دعائه
الحمد لله الذي امات من اراد موته واحيى من اراد حياته
وقيل امات بالشح والبخل واحيى بالجود والبذل وقيل امات
بالجدب واحيى بالخصب وقيل امات بالنوم واحيى باليقظة وقيل
امات بالجهل واحيى بالعلم وقيل امات بالمعصية واحيى
بالطاعة وقيل امات قلوب البطالين عن ادراك معرفته
واحيى قلوب العارفين بلذة مناجاته وقد قال الجوهري
ذق طعم المناجاة ينسيك كل لذة وقيل امات بالكفر واحيى

بالايمان قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه والحمد لله
الذي يحيي الموتى باعادة الارواح في الاشباح
للبعث في الاخرة وقال المحاسبي وغيره هذا ماخوذ من
قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم
يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فاطلق الموت على عدم
من قبل انشائهم قال ابن القيم للنفس اربعة دور
كل دار اعظم من التي قبلها الاولى بطن الام وذلك محل الحصر
والغم والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التي نشات
فيها والفتها واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة
دار البرزخ وهي اوسع من هذه الدار واعظم ونسبة
هذه الدار اليها كنسبة بطن الام الى هذه الرابعة
دار الجنة او النار ولكل دار من هذه الدار حكم وشان القرار
غير شان الاخرى له العظمة والكبريا قيل هما لفظان
مترادفان بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنية والكبريا
صفة ظاهرية لما ورد في الحديث القدسي انه تعالى
قال العظمة ازاري والكبريا ردائي فمن نازعني في واحد
منهما قصمته ثم قذفته في النار قال البيهقي وغيره
وليست العظمة والكبريا من جنس الثياب المحسوسة وانما هي
توسعات ووجه المناسبة ان الازار والردا لما كانا
زينين للانسان مخصوصين به لا يشاركه فيهما غيره عبر عن
عظمته وكبريائه بهما لانهما لا يجوز مشاركة الله تعالى
فيهما الا ترى اخر الحديث فمن نازعني الخ والملك
والقدرة

والقدرة قيل معناهما واحد وقيل معنيان فالملك الخلق
والتصرف ونفوذ الامر والهداية والاضلال والثواب
والعقاب والقدرة كونه قادرا على جميع المخلوقات
لا يعتريه عجز ولا فتور والسنا بالسين المهملة والمد
علو الرتبة والمنزلة لا علو المكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى
واما القصر فهو الضيا قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب
بالابصار وهو على كل شي قدير من الاجل والاماتة
وغيرهما قدير فعيل من القدرة للمبالغة وهي متعلقة
بجميع الممكنات ما ظهر منها وما بطن ما وجد وما لم يوجد
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد
كما صليت ورحمت اي نعمت ان الرحمة تاتي تارة بمعنى
النعمة وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد بمعنى محمود مجيد اي شريف
وقيل كريم وقيل واسع الكرم وذكر الشيخ ابو الحسن
نقلا عن الاقفهسي ان الرواية الصحيحة باسقاط ورحمت
واسقاط في العالمين وتقدم الكلام على ذكره في باب
الصلاة على التشهد بما يغني عن الاعادة ثم ذكر ما هو وسيلة
لقبول الدعا وهو الاعتراف بالعجز والاحتياج والالتجا
اليه بقوله اللهم انه اي هذا الميت المصلى عليه
عبدك وابن عبدك وابن امتك وظاهره انه
يقول عبدك وابن عبدك سوا كان من حلال ام لا وهو
اختيار ابن عمران وقال الزناتي ان كان الولد من
زنا فقط فلا يقال فيه وابن عبدك ولكن يقال وابن

امنك لانه نطفة شيطان والاصح ان الناس يدعون يوم القيامة باباٮهم ولو من الزنا لان لكل امرئ منهم يوميذ شان يغنيه وقيل بامهاتهم لتستتر اولاد الزنا اي لا غيرك **خلقتنا** اي انشاته وابرزته الي الوجود **ورزقته** من حين انشا ايه الي حين اهتها به والرزق عند اهل السنة والجماعة ما ساقه الله تعالي للحيوان فانتفع به بالفعل فيتناول رزق الانسان والدواب وغيرها من الماكول وغيره مما انتفع به ويشمل الحلال وغيره وخرج عنه ما لا ينتفع به وقال بعض المعتزلة هو المملوك مطلقا انتفع به ام لا وقالوا فاسد الطرد لدخول ملك الله تعالي ولا يسمي رزقا وفاقا والا لكان مرزوقا وفاسد العكس لخروج رزق الدواب بل والعبيد والاماكان عند بعض الايمة الذين يرون ان الرقيق لا يملك ويدخل في قوله رزقته الرزق الظاهر والباطن لان الرزق نوعان ظاهر للابدان كالقوت وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم **وانت امته** الان في الدنيا **وانت تحييه** في الاخرة **وانت اعلم** من كل احد **بسره** اي ما يسره ويخفيه في صدره من خير او شر ويروي **وعلانيته** اي ما ينطق علي لسانه واتي به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والا فهو احري **جينا اليك شفعا له** جمع شافع من الشفاعة وهي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سوال الخير للغير كذا قاله بعض المحققين وقوله للغير جري علي الغالب والا فقد يشفع الشخص لنفسه **فشفعنا** اي

اقبل

اقبل شفاعتنا **فيه** وقولها من صلي عليه اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه وما من شفيع فيه امة قبل الله شفاعتهم فيه وهل الامة الجماعة لقوله تعالي امة من الناس يسقون او الرجل الجامع للخير المقتدي به لقوله تعالي ان ابراهيم كان امة قانتا لله او الرجل المنفرد بدين لا شريك فيه اص لقوله صلي الله عليه وسلم يبعث الله زيد بن عمر وابن نفيل امة واحدة وقال بعضهم الامة هنا العدد الموعود بقبول شفاعته انتهى فاذا اجتمع مع الاربعين او المايةاو كان فيهم واحد ممن تقدم كان الحكم قال التتايي في شرحه علي الرسالة وقال بعض المحققين ورد في حديث ابي يعلي ان الامم السابقة المائة امة اذا شهدوا لعبد بخير وجبت له الجنة والمراد بالشهادة الثنا عليه بخير بعد موته لا الشهادة عند القاضي ومن ثم اجمع البخاري وغيره لما عن انس مرفوعا ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين وفي رواية اربعة نفر اي رجال بخير ادخله الله الجنة قيل وثلاثة قال وثلاثة قيل واثنان قال واثنان والمراد ان الله يدخله مع السابقين الاولين من غير سبق عذاب والا فكل من مات علي الاسلام دخلها ولا بد له يشهد له احد ام لا فالثوري ومن مات علي الاسلام كذلك ولا بد له يشهد الناس فالهم الله الثنا بخير كان دليلا علي كونه من اهل الجنة سوا اقتضته افعاله ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل به علي تعيينها وبه تظهر فايدة الثنا

وارد الامة خمسون منهم امة فاذا شهدوا للعبد بخير وجبت له الجنة صح

عليه اللهم انا نستجير السين والتا للطلب اي نطلب
الاستجارة بحبل جوارك الجوار القرب والمراد هنا
الامان له متعلق بنستجير وفيه استعارة لانه شبه
الذنوب باشيا متفرقة متباينة الجنس متماسكة وما كان
كذلك لا يجمع بعضه الى بعض الا بحبل يشد به فلذلك استعار له
الحبل فالاول فليس ثم حبل حقيقي ثم اكد ذلك بما ساقه
كالتعليل حيث قال انك ذو وفا وذمة اي صاحب
وفا وعهد والوفا يتضمن العهد لانه اذا وعد وفا وقد
وعد بغفران ما دون الشرك لمن يشا فقال ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والاصل ذو
ذمة ووفا فقدم الاخر على الاول كما في قوله تعالى
واسجدي واركعي مع الراكعين لان الواو لا تقتضي
الترتيب اللهم قه اي بحفظه ما خوذ من الوقاية وهي
بمعنى الصيانة من فتنة القبر السوال في القبر وذكر التثبيت
عنده وتيسير الجواب له واحتمال ان يكون المراد الدعا له
بان يكون من الشهدا الذين لا يسالون في قبورهم فيه نظر
لان مقام الشهادة لا يحصل له الا قبل الموت لا بعده
فالدعا له بذلك بعد الموت لا يحصله لفوات محله واما
ضمة القبر والمراد بها التقا جانبيه على جسد الميت فلا
ينجو منها احد الا ان ضمة المومن حنانة وشفقة وضمة
الكافر عداوة وبغضة فتضمه حتى تختلف اضلاعه
وسببها انه ليس احد الا وقد الم بخطيئته وان كان صالحا
فجعلت هذه الضمة جزا لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغط

سعد

سعد حتى اختلفت اضلاعه كما في رواية وحتى صار كالشعرة
كما في اخرى لعدم استبرائه من البول كما ورد وقال محمد التيمي
يقال ان ضمها اصله انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها غيبة
طويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة برافة ورفق ومن كان
عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربه وفي حديث الترمذي
عن ابي سعيد رفعه اذا دفن العبد المومن قال له القبر مرحبا
واهلا وسهلا اما انك كنت لاحب من يمشي على ظهري الي فاذ وليتك
اليوم وصرت الي فترى صنيعي بك فيتسع له مد بصره ويفتح
له باب الى الجنة واذا دفن العبد الفاجر والكافر قال
له القبر لا مرحبا ولا اهلا اما انك لابغض من يمشي على ظهر
الارض الي فاذ وليتك اليوم وصرت الي فترى صنيعي بك
فيلتئم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف اضلاعه اي ينضم
عليه بشدة وعنف حتى تختلف اضلاعه من شدة الضغط
وقضية هذا الحديث ان الضم مخصوص بالفاسق والكافر
وان المومن المطيع لا ينضم عليه وصريح ما ذكر في قصة
سعد خلافه ويمكن الجواب عن ذلك بان المومن الكامل
ينضم عليه زمنا ثم ينفرج عنه سريعا والمومن العاصي
يطول ضمه ثم يتراخى عنه زمنا بعد وان الكافر يدوم عليه [margin: ... ويدوم]
وبذلك يحصل التوفيق ويزول التعارض انتهى وعند البيهقي
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله انك
منذ يوم حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة القبر ليس ينفعني شيا
قال يا عايشة ان صوت منكر ونكير
في اسماع المومنين كالاثمد في العين وان ضغطة القبر على
المومن كالام الشفيقة يشكو اليها ابنها الصداع فتغمز راسه

عمر ارفقنا وقنا من عذاب اي عقاب جهنم هي اسم لاحد
دركات النار يدخلها المؤمنون فيمكثون فيها بقدر جرائمهم
ثم يخرجون منها بالشفاعة حتى لا يبقى فيها من كان في قلبه
مثقال ذرة من ايمان فيخرجون منها موتى قد صاروا فحما
فيحملون ضبائر ضبائر جماعات متفرقين كما تحمل الامتعة ويلقون
على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينتبهون
وينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها
وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم
بعد ذلك ويسيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم والذرة
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل
وقال القاضي عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقلة
الاخبار الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل
رؤوس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه اذا
وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب
فهو الذر ويقال ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة
جزء من الف وعشرين جزءا من شعيرة انتهى والموافق لكونه
لا يدخلها وان ورودها بالمرور على الصراط او يدخلها
فتكون كحرارة الحمام واما قوله صلى الله عليه وسلم
كما عند البيهقي امتي امة مرحومة ليس عليها في الآخرة
عذاب وان عذابها في الدنيا الزلازل والفتن والبلايا
والمحن الحديث فاجيب عنه بان المراد ليس عليها سرمدا

والمراد

في الآخرة
والمراد ليس عذاب بعد الموت بمدة اقل منهم لما تقدم من
انهم يموتون فيها او المراد ليس عليها عذاب في جميع الاعضاء
لما ورد ان اعضاء الوضوء لا تمسها النار ولا تحرقها اللهم
اغفر له بان تستر ذنوبه بحجب لا تظهرها لاحد وارحمه
بنعمتك عليه واعف عنه بان تمحو عنه ما اجترم وعافه
بان تذهب عنه ما يكره فان قلت ما الفرق بين العفو والمغفرة
فالجواب ان بين مفهوميهما بحسب الوضع عموم وخصوص
فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو بمعنى المحو ولا
يلزم من الستر المحو وعكسه كان يحاسبه بذنب على رؤوس
الاشهاد ثم يعفو عنه او يستره ويعاقبه اما بالنظر لكرم
الله فهو اذا ستر عفى فبينهما عموم وخصوص مطلق ولذا
يقال في مقام الملاطفة في الاكثر عفى الله عنه واكرم نزله
بضم النون والزاي ويجوز تسكين الزاي تخفيفا وهو ما
يقدم للضيف من الكرامة عند نزوله والنزيل الضيف قال
الشاعر نزيل القوم اعظمهم حقوقا وحق الله في حق النزيل
ووسع مدخله اي قبره بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول
او موضعه وبالضم وبه قرئ الادخال وهو شامل للتوسيع
الحسي والمعنوي بحيث يكون روضة من رياض الجنة وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنه اذا توفي العبد المؤمن الله ارسل اليه
ملكا بتحفة من الجنة فيقال له اخرجي ايتها النفس الى
روح وريحان ورب عنك راض فتخرج كاطيب ريح مسك
وجده احد في انفه والملائكة على ارجائها تقول فرحا من
الارض ريح طيبة فلا تمر بباب الا فتح لها ولا ملك الا صلى عليها

حتى يؤتى بها الى الرحمن عز وجل فتسجد ثم تجعل مع انفس
المؤمنين فيوسع عليه قبره سبعون ذراعا عرضه ويفتح
له الريحان فان كان معه شيء من القرآن كفاه نوره
وان لم يكن جعل الله نورا مثل نور الشمس في قبره ويكون
مثله كمثل العروس ينام فلا يوقظه الا احب الناس اليه
وذلك قوله تعالى ارجعي الى ربك راضية مرضية **واغسله**
بماء وثلج وبرد بفتح الراء وسكونها ويروى بماء الثلج
والبرد على الاضافة ويروى باسقاط الماء وهي
الفاظ استعيرت للمبالغة في التطهير لان الثلج والبرد ماءان
باقيان على خلقتهما الاصلية لم تمسهما الايدي ولا خاضتهما
الارجل ولا باشرتهما الارض فكانا لذلك احق بكمال
الطهارة وهذا في قصد المبالغة اي طهره طهارة
عظيمة من الذنوب وقال ابو محمد صالح كل لفظ منها له
معنى فقوله بماء اراد به الرحمة وثلج اراد به العفو
وبرد اراد به الغفران فكانه قال اغسله برحمتك وعفوك
وغفرانك وقد تقدم بيان الثلج والبرد في باب
اقسام المياه **ونقه** اي صيره نقيا بسبب ذلك الغسل
من الذنوب والخطايا جمع خطيئة بمعنى الذنب فهو عطف
تفسير وسميت الذنوب خطايا لان مرتكبها اخطا طريق
الصواب **كما ينقى الثوب الابيض** الوسخ **من الدنس**
وهو مبالغة في طلب التطهير لانه لا انقى من الثوب الابيض
اذا ازيل دنسه قال الزناتي الله تعالى منزه عن ضرب الا
مثال والمبالغة في البيان من طريق التمثيل والتشبيه

لكنه

لكنه عادة الكلام وبه يحصل البيان ويتقرب الشيء من الافهام
ولولا وروده على النبي صلى الله عليه وسلم ما جرا احد على
النطق به **وابدله** اي عوضه **دارا** في الجنة التي هي دار
القرار حالة كون تلك الدار **خيرا من داره** التي في الدنيا
وسوا كانت دار الدنيا ملكه او لا فان قلت كيف استعمل
خير بين شيئين لم يشتركا في الوصف لان الدنيا فانية والاخرة
باقية فالجواب ان بينهما اشتراكا في المحبة لانه كان
يحب دار الدنيا ويحب الجنة الا ان محبته اكثر فكان الاشتراك
من هذا الوجه **و**ابدله **اهلا** اي قرابة في الاخرة خيرا من
الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
يتانس بهم **خيرا من اهله** وقرابته في الدنيا ولم يعطف
بذلك دخول الزوجة فيه لانه ذكرها بعده بقوله **و**ابدله
زوجا خيرا من زوجته ان كانت زوجته من اهل النار
وكذا اذا كانت ذات ازواج وصمت لواحد غيره وان كان
غير متزوج في الدنيا كان معناه تعوض له زوجة خيرا من التي
كان يريد نكاحها وان كان متزوجا وانتفى كونها من اهل
الجنة كان معناه تعوض له زوجة خيرا من التي كان يريد
نكاحها وان كان متزوجا وانتفى كونها من اهل الجنة كان
معناه زد له زوجا خيرا من زوجه يدل عليه قوله فيما ياتي
لانها قد تكون زوجا لزوجها وقد ورد ان الشخص يتزوج
من الحور العين سبعين على كل حورا سبعون حلة او سبعون
الف حلة مكللة بالدر يرى مخ ساقيها من ورائها كما يرى
الشراب الاحمر في الزجاجة البيضا لانها واحدة وجودها

وجدها بكرا اذا فعل شيء وله ذكر لا ينثني ولما قيل صلى الله
عليه وسلم افي الجنة نكاح قال نعم دحما دحما اي كثيرا او
مراده المتنعم ان اهل الجنة يتلذذون بلذة عظيمة يا ولها
تخلاف لذة الوقايع فاذا القى الرجل الحور او الانسية
كان له في كل دفعة شهوة ولذة لا يقدر قدرها لو وجدها
اهل الدنيا لغشي عليهم من شدة حلاوتها وفي الحديث
انهن ياخذن بعضهن بايدي بعض ويتغنين باصوات لم تسمع
الخلايق باحسن منها ولا بمثلها نحن الراضيات فلا نسخط
ابدا ونحن المقيمات فلا نضعف ابدا ونحن خيرات حسان
حبيبات لازواج كرام وان مما يتغنين به ايضا نحن الناعمات
فلا نبؤس الخالدات فلا نبيد اي نهلك طوبى لمن كان لنا
وكنا له **اللهم ان كان محسنا** اي مطيعا في الدنيا قال
بعض العلما ولو بالنطق بالشهادتين فقط **فزد** اي
ضاعف له **في** جزا **احسانه** اي طاعته وعليه فهو من
اضافة المصدر لفاعله ويصح ان يكون من اضافة
المصدر لمفعوله اي احسانك اليه واغفر زلاته بما كرهت
عمله انقطع بموته لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له ويدخل في قوله او علم ينتفع به التعليم
والتصنيف وذكر القاضي تاج الدين ان التصنيف في
ذلك اقوى لطول بقائه على ممر الزمان وجا في حديث
اخر رواه ابن ابي الدنيا يجري للعبد اجرهن
بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرا نهرا او حفر بيرا

اوغرس

وجه سه تعالى ... قول الاز ... السعق بحراية الليل محمد عمعاصو ن

129

اوغرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا
صالحا يستغفر له بعد موته وقد نظم الحافظ الجلال السيوطي
العشرة ونصها بقوله

اذا مات ابن ادم ليس يجري ** عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ** وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ** وحفر البير او اجرا النهر
وبيت للغريب بناه ياوي ** اليه او بنا محل ذكر
وتعليم القران فخذها ** بعد من احاديث بحصر

ويروى ان مالكا كان اذا راى ميتا قال الحمد لله رب
العالمين الذي ابقانا بعده رغبة منه في العمل الصالح لا
رغبة في البقا في الدنيا **وان كان مسيا** في دينه
يكونك فلا تواخذه بها واما الكفر بايدانواعه فلا يجوز
التجاوز عنه فان قلت ما الفرق بين السيات يجوز
التجاوز عنها وعفو ايضا وبين الكفر فانه لا يجوز التجاوز
عنه وعفوانه فالجواب ان الكفر مذهب معتقد الا الابد
وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فلذلك عفو عنه بخلاف
غيره فانه لوقته الهوى والشهوة فقط وايضا فان
السيات غيره قل ما تنفك عن خوف عقاب ورجا عفو ورحمة
وغير ذلك من خير تبا بل ما ارتكبه من السيات اتباع للهوى
بخلاف الكفر قال بعضهم من فعل سيئة فان العقوبة تدفع
عنه بعشر اسباب ان يتوب فيتاب عليه او يستغفر فيغفر
له او يعمل حسنات يذهبن السيات او يبتلى في الدنيا فتكفر
عنه او يدعو له اخوانه المومنين ويستغفر له او يهدون

له من ثواب اعمال العلم ما ينفعه اوينتلي في عرصات القيامة
باهوال تكفر عنه او نه ركه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم
او رحمة ربه عز وجل اللهم انه قد نزل بك ضيفا وانت
اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به
اي خير من ينتفعنا فيضده وليس المراد التي ولي من علو الي
سفل لاستحالة في حقه تعالى ونهو يتذكر الضمير مطلقا سوا
كان الميت ذكرا او انثي لانه عايد علي الله تعالى قال الدميري
وكثير اما يغلط في ذلك فقيرا اي محتاج بعينا بالرفع خبرا
محذوف اي صار فقيرا الي رحمتك الواسعة لانه فارق اهله
وماله وخرج وجدا في بدا وانت غني عن عذابه اذ لا
تضرك معصيته ولا تنفعك طاعته اللهم ثبت عند
المسئلة منطقه اي اعانه علي الجواب والمنطق
مصدر بمعني النطق وهو الكلام ويحكي عن
محمد ابن نصر الصائغ قال كان ابي مولعا بالصلاة
علي الجنازة من عرف ومن لم يعرف فقال يا بني حضرنا
يوما جنازة فلما دفنوها نزل الي القبر رجلان ثم
خرج واحد وبقي الاخر وحثي الناس التراب فقلت
يا قوم حي يدفن مع ميت فقالوا اما ثم احد فقلت
لعله شبه لي ثم رجعت ما رايت الا اثنين خرج واحد
وبقي الاخر لا ابرح حتى يكشف الله لي ما رايت فجئت
الي القبر فقرات عشر مرات يس وتبارك وبكيت فقلت
يا رب اكشف لي عما رايت فاني خايف علي عقلي وديني
فانشق القبر وخرج منه شخص قال لي مبادرا فقلت

يا هذا

يا هذا بعودك الا وقفت حتى اسالك فما التفت الي فقلت
له الثانية والثالثة فالتفت وقال انت نصر الصائغ قلت
نعم قال ما نفي في قلت لا قال نحن ملكان من ملائكة الرحمة
وكلنا باهل السنة اذا وضعوا في قبورهم نزلنا حتى نلقنهم
الحجة وفي روض الرياحين لليافعي عن شقيق البلخي
قال طلبنا خمسا في القبر فوجدناه في صلاة الليل وطلبنا
جواب منكر ونكير فوجدناه في قراءة القرآن وطلبنا عبور
الصراط فوجدناه في الصوم والصدقة وطلبنا ظل العرش
فوجدناه في الخلوة ولا تبتليه هو هنا مختص بما يسو
الميت وان كان في الاصل الاختبار والمروقة يختبر بما
يحب ليستظهر هل يشكر وبما يكره ليستظهر هل يصبر فالبلا يكون
حسنا وسيا ولذا قيل ابله ابتلي بلا حسنا فالصفة خيبة
مخصصة في قبره بما لا طاقة مقدرة له به اي عاجز في عدم
الهامه الجواب ونحو ذلك وفي حديث ابن عباس الذي خرجه
الاصبهاني انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب
ركعتين في ليلة الجمعة يقرا في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب
مرة واذا زلزلت خمسة عشر مرة هون الله عليه سكرات
الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز علي الصراط
يوم القيامة والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها اجره اي
اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة او اجر المصيبة به فان
المسلمين في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي بالا
نبتلي بالمعاصي او بالاشتغال بغيرك فان الاعراض عن الله تعالى

والاشتغال بغيره فتنة وحسرة وبهذا منه لاستغراق اهل
الدنيا في لذاتهم وتضاعف غفلتهم عن العبادة بالاشتغال
ثم ان الفتنة تطلق على عدة الامور ومنها الاختبار وفتناك
فتونا ومنها الميل كقوله تعالى وان كادوا ليفتنونك
ومنها المال انما اموالكم واولادكم فتنة ومنها الكفر ومنها
ما يقع بين الناس من القتل والقتال تقول ايها المصلي
هذا الذي تقدم ذكره اثر اي بعد كل تكبيرة ولو بعد
بعد الرابعة على المشهور وتقول ان شئت بعد التكبيرة
الرابعة اللهم اغفر لحينا من المسلمين وميتنا هو من تقدمه
وحاضرنا للصلاة وغائبنا عنها حقيقة او حكما وما بعده
تكرار مع ما قبله الا انه مطلوب للدعاء لانه يطلب فيه
تكثير الالفاظ وان كانت متداخلة لبعضها للتوكيد وصغيرنا
بان تزيد في حسناته وكبيرنا المكلف فيه تكون حيث
استعملت المغفرة في الصغير باعتبار زيادة الحسنات لقيام
الاجماع على ان الصغير غير مواخذ فلا يكتب عليه سيئة
والجواب بان المراد بالصغير صغير المكلفين وبالكبير اكبرهم
لا يدفع التجوز لان فيه اطلاق الصغير على من بلغ مع ما فيه
من البعد وذكرانا واناثنا انك تعلم متقلبنا في تصرفنا
في جميع امورنا افعالا واقوالا ومثوانا اقامتنا في كلتا
الدارين وفي تفسيره باحدهما نظر واغفر لمن سبقنا
لوالدينا تكسر الدال ليعم الاباء والامهات والاجداد
والجدات وان علوا واغفر لمن سبقنا من سلفنا الصالح المتلبس
بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره

مغفرة

مغفرة عن ما تقدم تفسيره واغفر للمسلمين والمسلمات
جمع مسلم ومسلمة من الاستسلام وهو الانقياد بامتثال اوامره
واجتناب نواهيه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت
ان استطاع اليه سبيلا والمومنين والمومنات جمع مومن
ومومنة من مضى ومن ياتي الى يوم القيامة الاحياء منهم
والاموات اللهم من احييته اي ابقيته حيا منا فاحيه اي
ابقه مستمرا بالايمان ومن توفيته اي اردت وفاته منا فتو
فه على الاسلام وغاير بين الايمان والاسلام من اللفظ
تفننا والا فهما متحدان على احد القولين وعلى انهما مختلفان
قال بعضهم كان الاحسن ان لو قيل فاحيه على الاسلام لا
متصفا به عمل الجوارح من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير
ذلك من اعمال البدن المفروضة وتوفه على الايمان لانه
مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت اذ الغرض الاهم
حينئذ هو حسن الخاتمة واجيب بانه طلب الايمان حال
الحياة للتبري من النفاق والاسلام حال الموت لئلا يسلبه
الظن واسعدنا اي حقق لنا السعادة فالمنا اياها والسعادة
المتحققة اللاحقة العقبى فالمراد الفوز بالنعيم الاخروي
واعظمه النظر وجه الله الكريم بلقائك اي عند الموت
وليس المراد به اللقاء الحسي وليس في هذا تمني الموت
فانه ممنوع لخبر لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كان الموت خيرا لي
وقال ابن العربي يجوز تمنيه اذا بشر بالجنة للخروج من دار

الشقا الى دار الراحة او هلا الباطن ودرس الحق انتفى وقيل
ومن لازم على هذه الاشيا السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا
احدها ان يقول عند ابتدا كل شي بسم الله وعند الفراغ منه
الحمد لله واذا راى ما يكره قال لا حول ولا قوة الا بالله
واذا راى ما يستعظم قال لا اله الا الله واذا اصابته مصيبة
قال انا لله وانا اليه راجعون واذا اذنب ذنبا استغفر الله
واذا اراد ان يفعل قال ان شا الله فينبغي للانسان
ان يعود لسانه عليها **وطيبنا** اي طهرنا **للموت** بالتوبة النصوح
وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا لان الدنيا سجن
المومن ولهذا العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى
رحمة الله وفي حديث ابن مسعود وابن عباس قال ابراهيم
عليه السلام يا ملك الموت ارني كيف تقبض انفس الكفار
قال يا ابراهيم لا تطيق ذلك قال بلى قال فاعرض ثم نظر
فاذا برجل اسود ينال راسه السما يخرج من فيه لهب النار
فغشي على ابراهيم ثم افاق وقد تحول ملك الموت في الصورة
الاولى فقال يا ملك الموت لو لم يلق الكافر من البلا والحزن
الا صورتك هذه لكفاه فارني كيف تقبض انفس المومنين
قال اعرض فاعرض ثم التفت فاذا شاب احسن الناس
وجها واطيبه ريحا في ثياب بيض فقال يا ملك لو لم ير
المومن عند موته من قرة العين والكرامة الا صورتك هذه
لكان يكفيه **ثم** بعد الفراغ من الدعا **نسلم** كما نسلم من الصلاة

وان

وان كانت الصلاة على امراة قلت في دعايك لها الحمد
لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انها امتك وبنت امتك وبنت عبدك **ثم تتمادى بذكرها**
على التانيث فلا فرق بين دعا المراة والرجل الا ان الرجل
يدعوا له بلفظ التذكير والمراة يدعو لها بلفظ التانيث
وان كانتا امراتين قلت اللهم انهما امتاك وبنتا عبديك
وبنتا امتيك وان كن جماعة قلت اللهم اماوك وبنات عبيدك انحص
وبنات امايك وان كانوا رجالا قلت اللهم انهم عبيدك وبنوا
عبيدك وبنوا امايك وان كانا رجلين قلت اللهم انهما عبديك
وابنا عبديك وابنا امتيك وان اجتمع مذكر ومونث غلب المذكر
على المونث ولا تقول في المراة **وابدلها زوجا خيرا من زوجها**
سوا كان لها زوج ام لا لانها قابلة للتزويج ثم علل ذلك بقوله
فانها قد تكون زوجا لزوجها في الدنيا وهو وان كان
تعليلا فهو جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال له ما المانع
من ذلك فاجاب [illegible] لما ذكر وايضا فالداخلة على المستقبل
لا يصرف توقيع لان دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام
وليس مقطوعا به لاحتمال احد كل منا اهل النار زوجين لا منافاة
بينه وبين قوله ويسرنا الجنة الخ اذ هو على تقدير دخولهما الجنة
فايدة اختلف في المراة اذا تزوجها ازواج لمن تكون منهم
في الجنة فقيل للاول وقيل للاخر وقيل لاحسنهم خلقا وقيل
تخير وزاد صاحب الحلل قولا اخر وهو انه يقرع بينهم فيها
وهذا ان ماتت ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن كانت
في عصمته قولا واحدا **ويسر الجنة مقصودنا** اي

محبوسات وفي الصحاح وقصرت الشيء حبسته اي لم تجاوز بها الى
غيره وامرأة قصيرة وقصورة اي مقصورة في البيت
لا تترك ان تخرج قال كثير

وانت التي حببت كل قصيرة الي ... ولم تدر بذاك القصائر
عنيت قصيرات الحجال ولم ارد ... قصار الخطا شر النساء البحاتر

وانشد الفرا

قصورة ذكره ابن السكيت على ازواجهن وان كان كذلك فلا
يخالف ما بعدها الخ ثم اتى بما يدفع ايهام ان ذلك مع الحب
والاكراه بقوله لا يبغين بهن بدلا لان افضل خصال
المرأة حبها لزوجها وهي صفة اهل الجنة لا يتعلق
قلبها بغيره بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنى والفقر
والحسن والقبح والجنة بخلاف ذلك لانهم فيها على حد
سوا قال تعالى وعندهم قاصرات الطرف اي نسا
قد قصرن طرفهن على ازواجهن فلا ينظرن الى غيرهم
قال ابن ابي زيد ان المرأة منهن تقول لزوجها
وعزة ربي ما ارى في الجنة شيا احسن منك وقال تعالى
ولهم فيها ازواج مطهرة قال مجاهد مطهرة من الحيض
والغائط والنخام والبول والبصاق والمني والولد
ذكره ابن المبارك فان قلت لم انث خيرة ولم تقل ذكرا هي
ام انثى قلت فوق ذلك علما انها نسمة ونسمة ذي بدرها
على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى
وان يكن

ذكرا

ذكرا باعتبار الشخص وان جهلت العدد قلت من اصلي عليه
لوقوعها على المذكر والمؤنث والمفرد والجمع وان كان خنثى
مشكلا ادخل تحت من وان كانت الصلاة على طفل يشمل
الذكر والانثى لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
قلت ما تقدم من النية والتكبيرات الاربع وان عا
عنه اي الثناء من هذه الصلاة انه يسن ان تقول
بعد الثناء على الله بلفظ الحمد لله لا مطلق الثنا وقد
قال النووي الثنا بتقديم المثلثة والمد والمشهور قصر
استعماله في الخير واستعماله في الشر مجاز واما بتقديم النون
فلا يستعمل الا في الشر والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم اللهم اي يا الله انه اي المصلى عليه عبدك
وابن عبدك ظاهره ولو كان ولد زنى او لعان والكلام
فيه كالسابق في الكبير انت خلقته اي انشاته ورزقته
ما ينتفع به في بطن امه اذا مات في الوضع واما ان مات
بعد ذلك فظاهر وانت امته الان وانت تحييه في
الاخرة للنعيم فاجعله اي اجره لوالديه بكسر الدال
وفتحها والكسر اعم ويدل له قوله بعد ذلك موازينهم
واجورهم وابائهم واما على الفتح فيكون من اطلاق
الجمع على المثنى سلفا متقدما بين يديهم وذخرا بضم
الذال المعجمة اي اجرا باقيا في الآخرة قال ابن عمر الادخار
في الدنيا بالمرهبة لها وعظة وفرطا اي اجرا متقدما
لخبر انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم والفرط بالتحريك
اصله من يرسله الناس امامهم لمنزل رحلتهم ليهيئ لهم

لوازمهم او ليتطهر ما بهما وعقب وانه يطلق بمعنى الزوال
بهام لا اولى بل ما يجي فيه وينتظر به عد وام لا لانه من
فرط بمعنى تقدم فهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع لا جمع
له كخدم وخادم لاطلاقه على الواحد وغيره ويطلق على
الطفل الذي يموت قبل ابويه او احدهما وهو المراد هنا وهو
من القبيل المتقدم لانه يحصل بعقبي ابويه ودخرا وفرطا
لهما بمعنى سلفا السابق تاكيده في الدعا واجرا اي ثوابا
عظيما لخبر لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فيحتسبهم الا كانوا له جنة اي وقاية من النار فقالت
امراة واثنان يا رسول الله قال واثنان انتهى وورد لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد لم تمسه النار الا تحلة القسم
اي قوله تعالى وان منكم الا واردها على الاختلاف في تفسير
الورود هل المراد به الدخول او المرور على الصراط فان
قيل قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا
يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا
فالجواب ان المراد منها لا يحمل والد ذنب ولده
ولا مولود ذنب والده ولا يواخذ احدهما عن الاخر فلا ينافي
ما سبق وهذا مع الصبر وهو عند الصدمة الاولى وفي الخبر
يقول الله عز وجل اذا وجهت لعبد من عبيدي مصيبة في ماله
او بدنه او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت يوم القيامة
ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا وعن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر ثلاثة
صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن

صبر

فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزاها كتب الله له ثلاث
مائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السما والارض
ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة
والدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش ومن صبر على
المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة
كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش ويثقل به اي بالطفل
او باجره موازينهما اي موزونهما لان الاشهر الاصح
ان الميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال له كفتان كاطباق له و
السموات والارض وقيل لكل امة ميزان وقيل لكل مكلف
ميزان وقيل للمومن موازين بعدد خيراته وانواع حسناته
المخصوصة ميزان للصلاة اخر وهل جرى وقوعه بصيغة الجمع
في قوله ونضع الموازين يريد التعدد واجاب الاول القائلون
بانه لا اتحاد بانه للتعظيم لان العرب تضع الجمع موضع المفرد تعظيما
نحو الا فارحموني يا اله محمد وكذبت عاد المرسلين او باعتبار اجزايه
متعدد ه فجمعه نظرا لاجزايه او انه جمع موزون
لا جمع ميزان فجمع باعتبار تنوع الموزونات واختلف هل
توزن الصحف التي كتب فيها اعمال العباد وهو ما عليه
جمهور المفسرين وصححه القرطبي وابو عمر ابن عبد البر
وتبعهما الجلال السيوطي في البدور او الاعمال نفسها فتصور
الاعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية بفضل الله سبحانه
وتعالى وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم
تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتخفف
بعدل الله سبحانه واليه تخفي اخر وذهب بعضهم الى ان الله

تعالى يخلق اجساما على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها واذا
كمل الميزان نادى مناد بصوت عال يسمعه اهل المحشر الا
ان فلان سعد سعادة لا شقا بعدها ابدا وان خفت نادى الا ان
فلانا شقي شقاوة لا سعادة بعدها ابدا ثم ان ظاهر
الاثار واقوال العلما ان كيفية الوزن في الاخرة خفة
وثقلا مثل كيفيته في الدنيا ما ثقل نزل الى اسفل ثم يرفع
الى عليين وما خف طاش الى اعلى ثم نزل الى سجين وبه صرح
القرطبي وقال بعض المتاخرين الصفة مختلفة فان عمل المومن
اذا رجح صعد وتسفلت سياته وان الكافر تسفل كفته لخلو
الاخرى عن الحسنات ثم تلى والعمل الصالح يرفعه وذكر
بعضهم ان صفة الوزن ان تجعل جميع الاعمال في الميزان
في مرة واحدة الحسنات في كفة النور وهي عن يمين العرش
جهة الجنة والسيات في كفة الظلمة وهي عن
يساره جهة النار ثم يخلق الله لكل انسان علما ضروريا
يدرك به خفة اعماله وثقلها وقيل كذلك
ان تجعل جميعها في الميزان وعلامة الرجحان عمود نور يقوم من كفة
الحسنات حتى يكسو كفة السيات وعلامة الخفة عمود ظلمة يقوم
من كفة السيات حتى يكسو كفة الحسنات فالكيفيات اربع
وتظهر حقيقة الحال بالعيان ويستغنى عن البيان واخر
ما يوضع في الميزان قول العبد الحمد لله ولذلك ورد والحمد لله تملا
الميزان وانما لم تكن لا اله الا الله تملا الميزان كالحمد لان كل عمل
من اعمال الخير لا بد له من عمل اخر من ضده يقابله ليجعل
هذا الخير في موازنته ولا يقابل لا اله الا الله الا الشرك وهو ضده ولا

تم

ثم ان ظاهر الاثار واقوال العلما ان كيفية الوزن في الاخرة خفة
وثقلا مثل كيفيته في الدنيا ما ثقل نزل الى اسفل ثم يرفع الى عليين
وما خف طاش الى اعلا ثم نزل الى سجين وبه صرح القرطبي وقال بعض
المتاخرين الصفة مختلفة وان عمل المومن اذا رجح صعد وتسفلت
ميزانه سياته وان الكافر تسفل كفته لخلو الاخرى عن الحسنات
ثم تلى والعمل الصالح يرفعه وذكر بعضهم ان صفة الوزن ان تجعل جميع
الاعمال في الميزان في مرة واحدة الحسنات في كفة النور وهي عن يمين
العرش جهة الجنة والسيات في كفة الظلمة وهي عن يساره جهة النار
ويخلق الله تعالى لكل انسان علما ضروريا يدرك به خفة اعماله وثقلها وقيل
كذلك تجعل جميعها في الميزان وعلامة الرجحان عمود نور يقوم من كفة الحسنات
حتى يكسو كفة السيات وعلامة الخفة عمود ظلمة يقوم من كفة السيات
حتى يكسو كفة الحسنات فالكيفيات اربع وستظهر حقيقة الحال
بالعيان ويستغنى عن البيان واخر ما يوضع في الميزان قول العبد
الحمد لله ولذلك ورد والحمد لله تملا الميزان وانما لم تكن لا اله الا الله
تملا الميزان كالحمد لله لان كل عمل من اعمال الخير لا بد له من عمل اخر
من ضده يقابله ليجعل هذا الخير في موازنته ولا يقابل لا اله الا الله
الا الشرك اذ هو ضده ولا يجتمع توحيد وشرك في ميزان ابدا لان
التوحيد مع معاصي اهل الاسلام واعظم اجورهم ولا تحرمنا اجرهم
نحو اجر الصلاة وهم اجرنا واجر مصيبتهم ولا تفتنا واياهم بعده
بعد امتثال ما امرتنا به وهذه الامور الاربعة وان لم يكن منها دعا
للطفل جي بها طريق التعبد للدعا له اللهم الحقه بصالح سلف المومنين
وهم الاطفال حالة كونهم في كفالة اي تربية ابراهيم الخليل صلوات
الله وسلامه عليه وعلى جميع الانبيا والمرسلين فقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم راى ليلة الاسرا شيخا في السما في قبة خضرا وحوله صبيان
فقال لجبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم والاولاد اولاد المومنين
في جبل بالجنة وروى احمد والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا
اطفال المومنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى

ابائهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد المؤمنين وفي رواية الذين يكفلوا
اليها حضنهم ويتولى تغذيتهم ابراهيم عليه السلام وزوجته سارة
وتلك الوالدات الكافلات وهنيئا مرئيا لولد فارق ابويه واسعد عندها
ولا يزالون في كفالتهما حتى يردهم ابراهيم الى ابائهم يوم القيامة
ويرد ولد الزاني الى امه ولا ينافي ما ذكر هنا من كفالة ابراهيم لهم ما في
خبر اخر من كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما لان طائفة منهم في كفالة
وطائفة في كفالة غيره فلا تدافع كما بينه القرطبي وغيره وروي ان
ارواح ذراري المسلمين في جوف عصافير خضر تعلق في الجنة قاله
الجلال السيوطي وورد في حديث ان في الجنة شجرة من خير الشجر لها
ضروع كضروع البقر وان من مات من الصبيان الذين يرضعون رضعوا
منها وروى ابن ابي حاتم عن خالد بن معدان ان السقط يكون في نهر من
انهار الجنة يتقلب فيه حتى يبعث انتهى فالارواح تتفاوت في المقر
اعظم من تفاوت بحسب مقاماتها ومراتبها وقال الشيخ تفاوتهم في
الكفالة بحسب صلاحهم والله لهم دارا وهي الجنة خيرا من داره
التي كان فيها وهي الدنيا واهلا خيرا من اهله وهو الخليل
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وزوجته سارة وعافه من
فتنة السؤال في القبر وهو اشارة الى ان الاطفال يسالوا في
قبورهم وبه جزم القرطبي وقال ان العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك
منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسالون عنه وبه قال
الطحاوي وجماعة ويدل له ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم صلى
على صبي فقال قه عذاب القبر وقيل لا يسالون واختاره الجلال
تبعا للنووي شيخه العسقلاني وعليه فليس المراد بعذاب القبر في الحديث
السابق عقوبة ولا السؤال بل مجرد الهم والغم والحسرة والوحشة
والضغطة التي تعم الاطفال وغيرهم وكذا قال النسفي في بحر الكلام
الانبيا واطفال المؤمنين ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر ولا سؤال
منكر ونكير وتوقف ابو حنيفة في اطفال المشركين في انهم هل يسالون
ويدخلون الجنة ام لا وعند غيره يسالون ويدخلون الجنة وهو الاصح

وهل هم

وهل هم خدم لاولاد الجنة المؤمنين لقول سلمان الفارسي اولاد المشركين
خدم لاهل الجنة لانه ليس في الجنة نصب ولا حاجة الى خدمة مع قوله و
عافه من عذاب جهنم بنجاتهم منها ودخولهم الجنة وقد قال علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه والحسن البصري رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى
يطوف عليهم ولدان مخلدون ان الولدان هاهنا اطفال المسلمين الذين
يموتون صغارا ولا حسنة لهم ولا سيئة فان [illegible] سيده من جملة الناجين فس
والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم لانهما ماتا في زمن الفترة قبل البعثة
وقد قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد جزم الابي
وغيره في شرح مسلم من الائمة الراسخين بان اهل الفترة لا يعذبون وانما
يمتحنون وطريق امتحانهم ان يؤمروا بالدخول الى جهنم فمن دخلها وجدها
بردا وسلاما ومن عصى ادخلها كرها وتبين لاهل الموقف انه شقي والمظنون
والمظنون بعبد المطلب والده كما قال الحافظ ابن حجر وغيره ان الله تبارك وتعالى
يقر عين نبيه صلى الله عليه وسلم بان يلهمهم الطاعة فيمتثلون امر الامتحان
فيبادرون الى طاعة الرحمن لا يقال البعثة دعوة عيسى كانت مستمرة
في ذلك الزمان فلاي شيء لم يعمل بها الابوان فالجواب ان والدي المصطفى
صلى الله عليه وسلم كانا معذورين لصغرهما وبعد المدة ولانتساب الجاهلية
فان والده كان بعد حمل امه به ابن ثمانية عشر سنة وكانت امه ايضا
قريبا من ذلك وقد خرج عبد الله ليمتار تمرا لاهله من المدينة الزكية فمات
عند اخواله من بني النجار فلما كان حديث السن وكان العما والجهالة قد
عم يومئذ ابوانه ونصب كرسيه وديوانه وكانت امه مخدرة محجبة
ليست اهلا للمناقشة ولا ذات اهلا للمناحثة فكانت معذورة بل كان
من هو اكبر منهما سنا من عظماء العرب لا يعقله ذكرا الا ترى الى تعجب اهل
مكة من بعثته صلى الله عليه وسلم جهلا منهم قائلين ابعث الله بشرا رسولا
وقائلين لو شاء ربنا لانزل ملائكة ما سمعنا بهذا في ابائنا الاولين وكان
ذلك لقوة بعد مدة الفترة اذ كان زمن الفترة نحو ستمائة سنة وكان [illegible]
وكان بينهم وبين بعثة ابراهيم ازيد من ثلاث الاف سنة وقال العز بن عبد السلام
في اماليه لكل نبي من الانبيا قبله صلى الله عليه وسلم انما ارسل الى قومه

وعلى هذا يكون ما عدى قوم كل نبي من اهل الفتره الا ذرية النبي عليه
السلام فانهم مخاطبون بجنة السابق ليه بل الكل من اهل الفتره انتهي
فظهر بذلك ان الوالدين الشريفين من اهل الفتره بلا شك لانهما ليسا من
ذرية عيسى ولا قومه ولا ... ذا الزمان لعيسي ولا الدوله له ومن اعظم
برهان يفحم العدو المجادل ويدفع الحاسد الجهول ما رواه تمام الرازي
في فوايده بسند ضعيف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم القيامه شفعت لابي وامي وعمي ابي طالب واخ كان لي في الجاهليه
وقد اورد هذا الحديث المحب الطبري في كتابه ذخاير العقبي في مناقب ذوي
القربي قال الجلال السيوطي بعد نقله لهذا الحديث في كتابه مسالك الحنفا
قال الحافظ الطبري وان ثبت هذا فهو موول في حق ابي طالب على ان الشفاعه
تنفعه في تخفيف العذاب عنه قال الحافظ السيوطي وقد اخرج هذا الحديث ايضا
الحافظ ابو نعيم مصرحا فيه بان الاخ كان من الرضاعه انتهي ومما دل دليل
على طهارة اصول المصطفي صلى الله عليه وسلم قوله عليه افضل الصلاه والسلام
لم ازل انتقل من الاصلاب الطاهرين الى الارحام الطاهرات وقال انما المشركون نجس
فوجب ان لا يكون احد من اصوله مشركا ... وايضا قد اخبر صلى
الله عليه وسلم بعذاب ابي طالب وانه اهون اهل النار عذابا
لقربه منه فلو كان ابواه من اهل النار لكانا حقيقين بكونهما اخف واهون
عذابا لانهما اقرب واوصل واقبل عذرا فلما لم يذكرهما صلى الله
عليه وسلم وخص ابا طالب بكونه اهون اهل النار عذابا علم براءتهما
من النار واهلها وهذا يسمى عند اهل الاصول دلالة الايماء على
انه ورد ان الله تعالي احياهما له حتي امنا به كما عليه الحافظ ابن شاهين
والحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي والحافظ السهيلي والحافظ
الامام القرطبي والحافظ المحب الطبري والعلامه ناصر الدين
ابن المنير وغيرهم من الايمة والمشايخ والحفاظ ودليل ذلك ما رواه
الحافظ ابو شاهين في الناسخ والمنسوخ والحافظ الخطيب البغدادي
كلاهما في غرايب مالك بسند ضعيف عن عايشة رضي الله تعالي
عنها قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمر بي

علي عقبة

علي عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عني طويلا ثم عاد اليّ وهو
فرح متبسم فكلمته في ذلك فقال ذهبت الي قبر امي فسالت
الله تعالي ان يحييها لي فاحياها فامنت بي فردها الله تعالي
واورد السهيلي في الروض الانف عن عايشة رضي الله تعالي عنها انه صلى
الله عليه وسلم سال ربه ان يحيي ابويه فاحياهما له فامنا به ثم اماتهما
قال القرطبي لا تنافي بين هذا وبين حديث عدم الاذن له صلى الله
عليه وسلم في الاستغفار لامه لان هذا متاخر فالعمل عليه ولهذا
جعله ابن شاهين ناسخا لكونه في حجة الوداع على انه صلى الله
عليه وسلم كان في صدر الاسلام ممنوعا من الصلاة على من عليه دين وهو
مسلم فلعلها كانت تبعات غير الكفر بان كان عليها حقوق
لبعض الادميين تمنع من الاستغفار لها بسببها وقال ابن المنير
المالكي ان احياهما صلى الله عليه وسلم قد اعطي من احيا الموتي مثل
ما اعطي عيسي ابن مريم عليه السلام وان لما منع من الاستغفار للكفار
دعي الله تعالي ان يحيي له ابويه فاحياهما له وامنا به وصدقاه
واما حديث مسلم الذي فيه ان ابي واباك في النار وسببه ان
اعرابيا جا الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابي كان يصل الرحم
وكان وكان فاين هو قال في النار فكانه وجد من ذلك فقال
يا رسول الله واين ابوك فاعلم ان هذه اللفظه لم يتفق على ذكرها
الرواه وانما ذكرها حماد بن سلمه عن ثابت عن انس وهي
الطريق التي رواه مسلم منها وقد خالفه معمر عن ثابت فلم
يذكر ان ابي واباك في النار ولكن قال له اذا مررت بقبر
كافر فبشره بالنار وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده
صلى الله عليه وسلم بامر البته قال الحافظ السيوطي هذا الوجه
ثبت من حديث الروايه لان معمر اثبت من حماد لان حماد تكلم
في حفظه ووجد في احاديثه مناكير ثم لو فرض اتفاق الرواه
على اللفظ الاول وجب تاويله لما رضيته المعقوده المتقدمه عليه
وذكره بعض اهل العلم

اهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزل راقيا في المقامات السنية صاعدا في الدرجات
العلية الى ان قبض الله تعالى روحه الطاهرة اليه وازلفه
ما خصه به لديه من الكرامات حين القدوم عليه فمن الجائز
ان تكون هذه درجة حصلت للمصطفى صلى الله عليه وسلم
بعد ان لم تكن وان يكون الاحيا والايمان متاخرا عن تلك الاحاديث
فلا تعارض انتهى ولقد احسن الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين
حيث انشد لنفسه في كفاية مورد الصادي بعد ايراد الحديث
فقال حبا الله النبي مزيد فضل ٭ وكان به رءوفا ٭ فاحيا امه
وكذا اباه ٭ لايمان به فضلا لطيفا ٭ فسلم فالقديم به قدير وان كان
الحديث به ضعيفا ٭ فان قيل من مات كافرا لا ينفعه الايمان بعد
الرجعة فالجواب انه لا يبدع ان يكون الله تعالى كتب لابوي النبي صلى الله عليه
وسلم عمرا ثم قبضهما قبل استيفائه ثم اعادهما لاستيفاء تلك اللحظة الباقية
وامنا به ويكون تاخير هذه المدة لاستدراك الايمان من جملة ما اكرم الله به
المصطفى صلى الله عليه وسلم كما ان تاخير هذه الامة اصحاب الكهف من جملة ما
اكرموا به ليجوزوا شرف الدخول في هذه الامة وسئل ابن العربي عن رجل
قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى
يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولا اعظم
من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال الحافظ زين الدين العراقي من تجرا انه مات
على الكفر يباح لعنه واما والدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت
الحديث الذي اورده القرطبي ان الله احياهما له وامنا به ثم ماتا
واخرج جمع منهم احمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة رفعه لا تسبوا
الاموات فتؤذوا الاحيا فتحريم ذكر ابوي المصطفى بما فيه نقص من ذلك
ايذيه واذاه كفر وقوله ذلك المذكور من الثنا الى هنا ياتي كل تكبيرة ان
شئت ويقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا جمع سلف
وسلف جمع سالف وهولا من مضى من اصولك واقاربك قدما يليهم ثم كل
متقدم من الناس واغفر لافراطنا جمع فرط المتقدمين وتقدم الكلام الدال
وبتاليه فارطا ايضا وتقدم بيانه واغفر لمن سبقنا بالايمان امتثالا
لما علمنا

١٢٨

لما علمنا ربنا جل وعلا من قوله سبحانه وتعالى ربنا اغفر لنا ولا
خواننا الذين سبقونا بالايمان مغفرة عزما اللهم من احييته اي
ابقيته حيا منا فاحيه مستمرا على الايمان ومن توفيته اي اردت
وفاته منا فتوفه على الاسلام يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله لاجل ان من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله محمد
رسول الله دخل الجنة واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات هذا تعميم في الدعاء وفيه تكرار الا انه مطلوب
في الدعاء كما تقدم ثم يسلم والله تعالى اعلم ولما انتهى الكلام على الصلاة
وما يتعلق بها شرع في الكلام على الصيام فقال باب
في احكام الصيام وهو لغة الامساك والكف عن الشي ومنه قوله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام كما قاله ابن عباس
وقولهم صام النهار اذا انتصف لبطء مشي الشمس في وسط النهار فكانها
غير متحركة وصام الفرس قام من غير اعتلاف ونحوها قال القرافي امساك
عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع
اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس
وايام الاعياد انتهى وضمير التثنية في قوله يقوم مقامهما يعود على الفم
والفرج فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل منه للجوف او الحلق
مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للمنى مفطر وقال ابن عرفة الصوم
رسمه عبارة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل تركه ما
تركه ورع لعدم اقتضائه لذاته الوقت المخصوص وقد يحد بانه كف
بنية عن انزال يقظة ووطء وانعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار او
ذباب او فلقة بين اسنانه لحلق او جوف زمن الفجر حتى الغروب دون اغماء اكثر
نهاره ولا يرد بقول ابن القاسم فيمن حلف ليصومن غدا فبيت واكل ناسيا لا يحنث
نقل ابن رشد هذا رعي للغو الاكل نسيانا والا زيدا ترجح غير منسية في تطوع
انتهى وفي قوله في الرسم عدمية مع قوله يا ابا كف شي لان الكف فعل وهو غير
عدم ولذلك قال الرصاع في شرح قوله عدمية تسامح ومعناه ان صورة لها
في الخارج حسية لصورة عبادة الصلاة وشبهها من العبادات الخارجية الفعلية

والا فالصوم عبادة فعلية لا عدمية لان الله تعالى تعبدنا به كالصلاة وامرنا بهما فهو عبادة فعلية كما وجد علم بالقاعدة الاصولية ان المكلف به فعل امرا كان بلا خلاف او نهيا على المختار خلافا لابي هاشم فبطل كون الصوم عبادة عدمية انتهى بمعناه فتامل ثم بين حكمه بقوله وصوم شهر رمضان فريضة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي فرض عليكم كما فرض عليهم قاله المفسرون ثم بين الصوم المفروض بقوله شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولحديث بني الاسلام على خمس وذكر منها الصوم واجمعت الامة على وجوبه ومن جحد وجوبه قتل كفرا فالممتنع من فعله لا جحدا قاله ابن يونس وغيره قال السيوطي في حاشيته على البخاري قال بعضهم لما تاب الله على ادم من اكل الشجرة تاخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفى جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة لليلتين خلتا من شعبان ثم حولت القبلة في نصفه في تلك السنة ووقعت بدر وبنى عليه الصلاة والسلام بعايشة رضي الله تعالى عنها وزوج عليا فاطمة قاله الفاكهاني واول ما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكان يباح للمكلف الاكل والشرب والجماع بعد الغروب الى ان ينام او يصلي العشا فيحرم عليه حتى يصبح ذلك حتى وقع لصيص بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء انه طلب من امراته ما يفطر عليه فذهبت لتاتي له به ثم اتت فوجدته قد نام فاصبح صايما وكان يعمل في حايطه فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه واراد عمر رضي الله تعالى عنه وطي امراته فزعمت انها نامت فكذبها ووطيها ثم خون نفسه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعه من الصحابه عن انفسهم فنزل قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الاية وهل وجب قبله صوم ثم نسخ وعلى الاظهر وله انه ثلاثة من كل شهر

او يوم عاشورا

ثم اتت فوجدته قد نام فاصبح صايما وكان يعمل في حايطه فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه واراد عمر وطي امراته فزعمت انها نامت فكذبها ووطيها ثم اختون نفسه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر جماعة من الصحابة عن انفسهم فنزل قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الاية وهل وجب قبله صوم ثم نسخ او لا وعلى الاول فهل ثلاثة ايام من كل شهر او يوم عاشورا او هما وهل النسخ برمضان او ايام معدودات ثم برمضان اقوال وهل المراد بتشبيهه كما كتب على الذين من قبلكم فكان على الانبيا واممهم مما في الحر فحولوه وزادوا فيه او التشبيه في مطلق الصوم وان اختلف العدد او غير ذلك اقوال وحكمة مشروعيته مخالفة النفس وكسر هواها وتصفية مراة القلب والاتصاف بسيما الملايكة والتنبيه على مواساة الجايع واما حد رمضان كما قال الخليل من الرمض اي بالبحر يك وهو بالتحريك شدة الحر ثم سمي هنا الشهر به لانه يغسل الابدان من الاثام ويطهر قلوبهم وقيل سمي به لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل لان القلوب تاخذ فيه اي في رمضان من حرارة الموعظة والفكرة في امر الاخرة كما تاخذ الرمل والحجارة من حر الشمس انتهى وقيل لانهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق ابتدا الصوم فيه رمضا اي حرا فسمي به وفي كلام المص استعمال رمضان مضافا الى شهر وهو المطلوب ويكون عدم اضافته على الصحيح كما قاله القرطبي في تفسيره ومذهب البخاري والمحققين لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وقيل يكره استعماله

بغير اضافة شهر ونقله عياض وغيره وقيل يجوز بغير بينة
كصمنا رمضان ويكره بدونها كجا رمضان لما قيل انه من اسماء الله
والمذهبان الاخيران فاسدان كما قال النووي ولا يصح ان يكون
من اسمائه تعالى فقد صنف جماعة لا يحصون في اسماء الله فلم يثبتوه
وما روي فيه من الحديث ضعيف ومذهب سيبويه جواز اضافة
جميع اعلام الشهور الى شهر قاله السيوطي في جمع الجوامع بجزه كلها
الا رمضان وقال بعضهم اما رمضان فلما تقدم واما الربيعان
فللالتباس بفصل الربيع لان العرب كانت تسميه ربيعا اول
والخريف ربيعا ثانيا ولا يجوز في غير هذه الثلاثة ان تقول
شهر شوال مثلا بل شوال ومحرم وصفر هذا نقل اهل اللغة
ثم ان في كلام المص الاخبار بالمؤنث عن المذكر لان صوم مصدر
يخبر عنه بالمذكر والمؤنث ولما كان صوم رمضان يتوقف على
ثبوت زمانه ولثبوته طريقان بين الاول بقوله يثبت رمضان
صيامه اي يتحقق وجوب صومه وليس المراد الثبوت عند الحاكم
بكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ان لم ير الهلال لغيم او غيره
كغير رمضان من الشهور وانما خصه لكون الصوم الواجب فيه
واتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم اي هلال رمضان فاقدروا له خرجه في الموطا
وغيره وفي رواية فاكملوا عدة شعبان وهي مفسرة لما
قبلها كما قال الامام مالك وهو الحق ولذا قال الباجي
تقديره اتمام الذي انت فيه والتقدير بمعنى التمام
قال الله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا اي تماما ثم ان كلام

المص

المص محله اذا لم تتوالى قبله اربعة اشهر منه والا فيحمل ناقصا
ان لا يتوالى خمسة على التمام كما لا يتوالى اربعة اشهر على
النقص فائدة ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذي الحجة فان قيل
لا خلاف انه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين من رمضان
او من ذي الحجة قبلا وقد قال ابن مسعود صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وقال
~~بعض صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين~~
~~اكثر مما صمنا ثلاثين~~ وقال بعض صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع رمضانات اثنان ثلاثون وسبعة تسعة
وعشرون وذكر ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل رمضان
الا سنة واحدة فالجواب ان المراد لا ينقصان معا من سنة واحدة
بل ان جاء احدهما تسعا وعشرين جاء الاخر ثلاثين ولا بد وقيل اشار
بذلك الى سنة معينة وقيل المراد العمل في عشر ذي الحجة
لا ينقص في الثواب عن رمضان والاصح في معنى الحديث
ان المراد لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص
عددهما والثانية بقوله او برؤية عدلين من الشهود
وهو من اضافة المصدر لفاعله للهلال والمراد بالعدلين
ما قابل المستفيضة وان كانوا ثلاثة او اكثر ولا فرق في ثبوته
بهما بين كون السماء مصحية ام لا ولا بين كون البلد صغيرا او كبيرا
ولا يشترط بيان ان ينظروا الصوب واحدا ام لا ولو شهدا اثنان
برؤية الهلال فصحيح ثلاثين يوما ولم ير الهلال فقال مالك
هما شاهدا سوء يعني فترد شهادتهما ومفهوم العدلين ان

لا يعتد برؤية عدل واحد وهو كذلك خلافا لابن الماجشون
ولا بد مع امراة خلافا لاشهب ولا برؤيا منامية خلافا لابن
مسلمة ومعنى كونه لا يعتد برؤية العدل الواحد انه لا يصوم
من لم يره بقوله واما هو فانه يلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه
الصوم لانفراده بالرؤية وافطر متاولا لزمه القضا وفي
وجوب الكفارة قولان الراجح منهما الوجوب ومحل كونه لا يصوم
برؤيته اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال فان لم يكن
هناك من يعتني بامره وجب على غيره الصوم برؤيته واما لو انفرد
بهلال شوال فلا يجوز له ان يتعاطى مفطرا من اكل او شرب
او جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات
الله ولو كان في محل يامن فيه اعتقاده من اطلاع الناس
عليه اذ قد يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك
صورة مبيحة للفطر من مرض او حيض او سفر فيجب الافطار
ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر ولو افطر شخص وادعى
انه راى الهلال فان كان من اهل الخير والصلاح وعظ وشدد
عليه في الوعظ والا عزر واما نقل الواحد فانه يجب الصوم
به اذا كان المحل لا يعتنى فيه بامر الهلال وكذا في محل يعتنى
فيه بامره بالنسبة لاهله وكذا بالنسبة لغيرهم على ما صوبه
ابن رشد وابن يونس واقتصر عليه الباجي واللخمي ومحل ذلك
اذا كان عن الاستفاضة او عن الثبوت عند الحاكم او عن
حكمه واما نقله عن الشاهدين فلا يجب فيه الصوم لانه لا بد في
النقل عنهما ان ينقل عن كل اثنان ولو شهد عدل برؤية هلال
رمضان واخر برؤية هلال شوال فقال يحيى ابن عمر

لا تلفق

لا تلفق الشهادتان وقال غيره يلفقان قال بعض الشيوخ وهذا
الخلاف ناظر الى ان تلفيق الشهادة على الافعال هل هو جائز ام لا
والمشهور لا فيترجح قول يحيى على ان بعضهم صحح مقابله وعلى
القول بالتلفيق ولو كان بين رؤية الاول والثاني ثلاثون
يوما من هلال شعبان اصبحا صائمين لاتفاقهما على الكمال
الشهر وان كان بينهما تسعة وعشرون او شك في ذلك اصبحا
مفطرين لعدم الاتفاق على التمام مع انه الاصل وان كان بين
رؤية الاول والثاني ثلاثون يوما من هلال رمضان اصبحا
مفطرين لكمال الشهر وان كان بينهما تسعة وعشرون اصبحا
صائمين لما تقدم من عدم الاتفاق على التمام فان قيل ما الفرق
بين الشاهد اي بالهلال والمؤذن الواحد فانه اتفق على
قبول قوله وكل منهما مخبر بدخول الوقت فجوابه ان المؤذن
مستند في اخباره الى امر يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه
ويتقدم عليه ولو اخطا لكثر التنبيه عليه بخلاف الهلال فانه لم يعلم
الا بقوله مع ولا سيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم
على رؤيته وبذلهم وسعيهم فيه كالمعارضين له اتهم ولو راى
شخص النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بالصوم لم يصح الصوم
لصاحب المنام ولا غيره اجماعا كما قاله القاضي عياض لان من شرط
التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في
النوم كل الضبط لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم وقد
نقل الجلال السيوطي في حاشية الموطا ان رجلا راى النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فوجد
الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا

وافتى الشيخ عز الدين بان عليه الحنث وقال اكثر ما ينزل
عليه منامه حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح
منه وهو المخرج في الصحيحين والموطا فيترك الراجح فيقدم
عليه انتهى **فائدة** قال في الاذكار روينا في مسند
الدارمي والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال
قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والسلام
ربي وربك الله وفي مسند الدارمي كان اذا راى الهلال
قال الله اكبر اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلامة
والسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله وفي
ابي داود وبلغه صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال قال هلال
خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالله الذي خلقك ثم
ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا
قال الدميري وينبغي ان يقرا بعد ذلك سورة الملك لانه ورد فيه
اثر ولانها المنجية الواقية قال السبكي لانها ثلاثون اية
بعدد ايام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى
الله عليه وسلم يقراوها عند النوم وفي النهاية كان
يقول اذا دخل شهر رمضان قال اللهم سلمني من رمضان
وسلم رمضان لي وسلمه مني قال بعضهم معنى سلمني من
رمضان اي لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من
مرض او غيره وسلمه لي هو ان لا يغم الهلال في اوله
فيلتبس عليه الصوم والفطر وسلمه مني اي يعصمه من المعاصي
فيه انتهى وانظر قوله هو ان لا يغم عليه الهلال في اوله

مع

وقف … الازهر

مع قولهم اذا دخل شهر رمضان ولعل المراد بذلك انه كان
يقوله في الوقت الذي تري الناس فيه الهلال قبل حصول
الرؤية **او جماعة مستفيضة** بحيث يفيد خبرهم العلم
او الظن القريب منه ويستحيل تواطيهم على الكذب عادة
ولا بد ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا وبعضهم كذلك
فلو كانوا كلهم نساء وعبيدا فانه لا يكتفى بهم **وكذلك
في الفطر ويبيت** بضم اليا الاولى وكسر الثانية مع التشديد
مبني للفاعل ويصح فتحها مبني للمفعول والميم من قوله
الصيام منصوبة على الاول ومرفوعة على الثاني
في اوله والمراد بالتبييت ايقاع النية في جزء من الليل ولا
يشترط الاتيان بها اول الليل ولذا قال سند المذهب انه
ينوي متى شاء منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه
اختصاص في ذلك دون بعض ولا يضر هنا ما يحدث
بعدها من اكل او شرب او جماع قبل الفجر **وليس عليه البيات
في بقيته** لاتصال ايامه بعضها ببعض فصار كالعبادة الوا
حدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة وكان الصواب
في التعبير ان لو قال المصنف التبييت في كل ليلة لان البيات
انما يستعمل في طلب غرة العدو قاله صاحب الحلل **وتمم
الصيام الى الليل** لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل
وفي الحديث اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا
فقد افطر الصائم اي دخل في زمن الفطر وانقضى
زمان صومه **فائدة** قال ابن العربي في القبس وقعت
نازلة ببغداد في رجل حلف بالطلاق وهو صائم ان لا يفطر

على حار وقبله بارد فافتى ابن الصباغ امام الشافعية بحنثه
انه لا بد من احدهما وافتى الشيرازي بعدم حنثه قايلا
انه مفطر على غيرهما وهو دخول الليل للخبر المذكور
قال وفتوى الاول اشبه بحديث مالك لاعتباره المقاصد
وفتوى الثاني صريح مذهب الشافعية انه يعتبر الالفاظ
ومن السنة تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس وقبل
الصلاة بشي كالتمر او الما فيه من الرفق بالضعفا ومخالفة
اليهود والنصارى لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر زاد احمد واخروا السحور وخبر الترمذي
قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا وفي ابي
داوود عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات
من ما انتهى وفيه بيان ترتيب ما يفطر عليه وقوله في
القرطبية * من سنن الصيام وقت الفطر * تعجيله بالما او بالتمر
يقتضي عدم الترتيب لتقديمه الما لكن قال سيدي احمد
زروق في شرحه عليها انما تقدم الما للوزن وانما ندب
التمر وما في معناه من الحلاوات لانه يرد للبصر ما زاغ عنه
بالصوم ولان الصوم يغرف البصر والتمر وما في
معناه يجمعه فان لم يكن فالما لانه طهور ويقول عند
ذلك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله الحمد لله الذي

اعانني

اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم اني اسالك برحمتك
التي وسعت كل شي ان تغفر لي وقال الشيخ زروق في
شرح القرطبية ويقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
او نحو ذلك فان للصايم دعوة مستجابة قيل بين رفع
اللقمة ووضعها في فيه قال الدميري ظاهر الحديث يقتضي
الذي رواه ابو داود انه لا بد من ثلاث تمرات
وبه صرح القاضي ابو الطيب ومن كان بمكة يستحب له
الفطر على ما زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر
فحسن قال القاضي حسين والاولى في زماننا ان نفطر
على ما ياخذه بكفه من النهر لان الشبهات قد كثرت
فيما ايدي الناس قال النووي وهو شاذ والصواب
التمر ثم الما وقال الحليمي الاولى ان لا يفطر على
شي مسته النار وذكر فيه حديثا انتهى وقال
الجزولي ان كان عنده حلال ومشتبه افطر بما
بالحلال ولا يفطر بالمشتبه لانه جا في الحديث
ان لله في كل ليلة من رمضان ستمائة عتيق
من النار الا من اغتاب مسلما او اذاه او شرب
خمرا او افطر على حرام تنبيه قال في العارضة
في قوله عليه الصلاة والسلام للصايم فرحتان
فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه

العقرحة عند الافطار لبلذة الغذا عن الفقها وخلوص
الصوم من الرفث واللغو عند عجز الفقها وفرحة عند لقا
ربه بما يرى من الثواب وليس هذا لمن ادى الفرض وانما
هو لمن اكثر من التطوع انتهى قال بعض المحققين وما قاله
من التخصيص غير ظاهر ولا يوافق عليه والله اعلم **وتاخير**
السحور ولو باكلة السحور ووقته من نصف الليل الى الفجر
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر السحور بحيث تكون
بين فراغه منه والفجر مقدار ما يقرا القارئ خمسين اية
كما في البخاري ومحله ما لم يدخل في شك من الفجر **تنبيهات**
الاول سكت **المص** عن حكم التسحر نفسه وهل هو سنة
كما قاله عياض في قواعده او مندوب كما قاله في
الاكمال حاكيا عليه اجماع الفقها ونحوه للخمي حاكيا عدم
الخلاف والاصل فيه خبر الصحيحين تسحروا فان في السحور
بركة قال الحافظ ابن حجر البركة تقوية على الصوم ونشاطه
وتخفيف المشقة عنه وقيل لتضمنه الاستيقاظ والدعا
في السحر والاولى ان حصول البركة فيه متعدد كاتباع
السنة ومخالفة الكتابيين والتقوي على العبادة والتسبب
بالصدقة على السائل حينئذ والاجتماع معه على الاكل
والتسبب للذكر والدعا في مظنة الاجابة وتدارك نية
الصوم لمن اغفلها ومن نظم الجلال السيوطي

يا معشر الصوام في الحرور ۞ ومبتغي الثواب والاجور
تنزهوا عن رفث وزور ۞ وان اردتم غرف القصور
تسحروا فان في السحور ۞ بركة في الخبر المأثور

وفي الخبر

وفي الخبر ايضا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر قال في تحقيق المباني اكلة في الحديث بفتح الهمزة
المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول
منه واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى بعض
شراح مسلم انه الرواية وليس كذلك بل الصواب ما قدمناه
ومعنى الحديث ان الفارق بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحور انتهى ويحصل السحور بقليل الاكل
وكثيره ولو بالما وروى ابن حبان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسحروا ولو بجرعة من ما **الثاني** ذكر
القسطلاني ان في حديث ابي هريرة ثلاثة لا يحاسب
عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع
الاخوان انتهى وزاد بعضهم رابعا وهو فضلة الضيف
لما نقل عن بعض السلف انه كان اذا جاءه الاضياف يقدم
لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقة شهر او نحوه فيقال له
في ذلك فيقول قد ورد ان بقية الضيف لا حساب على المرء
فيها وكان لا ياكل الا فضلة الضيف لاجل ذلك انتهى
الثالث قال عياض اختلف اذا حضرت الصلاة والطعام
فذهب الشافعي الى تقديم الطعام ونحوه لابن حبيب وحكى
ابن المنذر عن مالك انه لا يبتدي بالطعام الا ان يكون الطعام
خفيفا الرابع قال البرزلي سيل بعضهم عمن يبيت ناويا
الصوم ويستيقظ عند الفجر فلا يجد شهوة الاكل فهل يسن
له السحور ام لا فاجاب بان الغرض من السحور التقوي
على الصوم وكان بعض شيوخنا يقول هذا في حق المتقدمين

الذين يا كلون الطعام ولا يشبعون واما هذا الزمان فصومهم
صوم البهايم يا كلون كثيرا وربما كان ترك السحور يزيد من
قواهم ووجوده يورثهم الكسل عن العبادة انتهى وحيث
ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم ولا يشترط تبعيته من اول
الليل وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك ولو لم يفطر
كما ياتي لعدم تبييت النية والنية قبل ثبوت الشهر باطلة
لعدم الجزم بها حتى لو نوى قبل ثبوت الروية للهلال
ثم اصبح ذلك اليوم لم ياكل ولم يشرب ولم يجامع ولم
يفعل فعلا يقتضي بطلان الصوم ثم تبين له ان ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه صومه لعدم نية الصوم ليلا التي هي
شرط في صحته خلافا لابن الماجشون القايل بانه يتمادى
على امساكه ويجزيه ويمسك عن الاكل والشرب فيه وكذا
عن غيرهما مما هو في معناهما فان افطر بعد ذلك باكل
او غيره فان كان متاولا عدم الاجزا فلا كفارة عليه
لانها منوطة بالانتهاك او افساد الصوم ولم يوجد وان كان
غير متاول فعليه القضا والكفارة على المشهور لانتهاكه
لحرمة الشهر قال الشاذلي عبادتان يجب التمادي في
صحيحهما الصوم والحج بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات
والفرق ان غالب فساد الصوم باحد الشهوتين وهما
الفرج والبطن والحج بشهوة الفرج لقلة من يملك اربه
فيهما وشدة ميل النفوس اليهما لموافقتهما بخلاف الصلاة
وغيرها فان غالب فسادهما ترك ركن او شرط وليس ذلك
مما تميل النفس اليه فاراد الشارع في الاولين الزجر

فغلظ

فغلظ بايجاب التمادي والقضا مع الكفارة وفرق ثان
وهو ان الصوم والحج لا يفعلان الا مرة في السنة فلا مشقة
فيهما بخلاف الصلاة فانها تتكرر ثم قوله لم يجز الا انه اتى به
للتوكيد وزيادة الايضاح ولا يصام يوم الشك وهو
يوم الثلاثين من شعبان اذا غيمت السما ليلته ولم ير الهلال
لانه لولا الغيم لاحتمل انه يرى واما لو كانت السما صحية
فلا يكون صبيحة تلك الليلة يوم الشك قال ابن عبد السلام
في تفسير يوم الشك بهذا نظر لان قوله صلى الله عليه
وسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي اكملوا عدة ما قبله
ثلاثين كما جا مفسرا كذلك في بعض الاحاديث يدل على ان
ذلك اليوم من شعبان لانا مامورون باكماله ثلاثين
وعلى هذا فلا شك فيه لكن اليوم انه من شعبان عملا بالاستصحاب
ولا سبب للشك سوى عدم الروية وهو لا يثير
شكا لضعفه والنفس اميل الى ما نقل عن الشافعي من ان
يوم الشك هو ان يتحدث الناس بالروية على من لا تقبل شهادته
كالعبد والمراة والفاسق ونحوهم ان الناس قد راوا
الهلال ولم يثبت ذلك فان قلت وكذلك في هذه
الصورة نحن مامورون باكمال العدة ثلاثين فلا شك فنقول
ان مثير الشك فيما اخترناه حاصل وهو ما جرى على السنة
الناس من ان الهلال رءي فالشك موجود ولا سبب للشك في
في الصورة الاولى سوى عدم الروية وذلك لا يثير شكا
لا انه اعم منه انتهى والنهي عن صومه على سبيل الكراهة
كما قال الفاكهاني قال ابن ناجي وهو ظاهر المدونة وابن عطا الله

الكافة مجمعون على كراهته خلافا لما عليه ابو الحسن وابو
اسحاق المدونة من الحرمة ومحل ذلك اذا كان ليحتاط به
من رمضان بان يقول نصوم هذا اليوم فان كان من رمضان
فانا صايم فيه وان كان من شعبان كان تطوعا وان صامه
كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه صيامه لفقدان
النية الجازمة ويجوز صيامه للتطوع لفعل مالك في الموطا
هو الذي ادركت عليه اهل العلم بالمدينة وبه قال ابو حنيفة
وكذا يجوز صيامه لمن كانت عادته سرد الصوم او وافق
يوما جرت عادته ان يصومه كيوم الاثنين او يوم الخميس
وكذا قضا لمن عليه صيام يوم من رمضان فيقضيه يوم الشك
والنذر بصوم يوم معين اذا صادف ذلك اليوم يوم الشك
كمن نذر صوم يوم الخميس او الاثنين او يوم قدوم زيد
فوافق يوم الشك ومفهوم قوله صادف انه لو نذره
من حيث انه يوم الشك يلزم ابن عبد السلام لانه نذر
معصية وتبعه المص الا انه ضعيف والمعول عليه انه
يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يثبت على
وجه الاحتياط كما قاله ابن عرفة ويستحب لحكم ثبت عنه
الصوم الامساك عن الافطار في اوله الى ارتفاع النهار
بدليل ما بعده ليتحقق اللام فيه للتعليل اي لاجل ان
يتحقق الناس الرؤية باخبار السفار ونحوهم من نواحي
البلد فان ارتفع النهار وذلك بان مضى الزمان
الذي جرت العادة بالثبوت فيه ولم تظهر رؤية افطر
الناس وجوبا ولما ذكر الامساك في صبيحة يوم الشك والا

فطار

والافطار بعد ذلك استظهر دسايل بتوهم ان الفطر يحصل
بوجودها فقال ولا يفطر من ذرعه بذال معجمة وبراء
وعين مهملتين مفتوحتين اي سبقه وغلبه في باب
اخذ رجعه الى حلقه لاندفاعه ولانه لا صنع له فيه سواء
كان من علة او امتلا وسوا تغير عن حالة الطعام ام لا لقوله
عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا يفطرن الصايم فذكر منها القي
وهذا ما لم يرجع منه شي الى حلقه بعد امكان طرحه بان لم
يرجع منه شي اصلا او رجع منه شي الى حلقه قبل امكان
الطرح فانه يفطر كما لو تعمد اخراجه ولذا قال الا
ان يعالج خروجه فعليه القضا لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقا
عامدا فعليه القضا ومن ذرعه القي وهو صايم فليس
عليه قضا فان استقا عمدا عمدا فعليه القضا رواه اصحاب
السنن والحاكم وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البغوي
والفرق بين خروجه غلبة وبين استدعايه انه ان
استدعاه كان طالبا لخروجه والمعدة تطلب استقراره
فيها فيتجاذبان وهو مظنة رجوعه الى المعدة بعد امكان طرحه
بخلاف ما اذا كرهته المعدة فانها تدفعه عنها باختيارها فهي
مظنة ان لا يرجع منه الى الجوف شي وقوله فعليه القضا وكذا الكفارة
اذا كان لغير ضرورة واما لها فلا كفارة واعلم ان اقسام القي
اربعة استقاوه وخروجه بنفسه وايصاله الى حلقه بعد
امكان طرحه ورجوعه قبله وقد علم حكم الجميع ولا
يفطر من نام فاحتلم وهو نايم ولا من احتلم وكذا

فان رجع منه شي بعد امكان طرحه ق

والكفارة ع

من حجم غيره وذهب الامام احمد وجماعة الى ان الحجامة
تفطر الحاجم والمحجوم وهو اما غير صحيح كما قاله شارح اللمع
او هو منسوخ بحديث ابن عباس الذي رواه البخاري انه صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم وفي
بعض طرقه التي صححها الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم محرم وذلك كان في حجة الوداع او انهما
كانا افطرا باكل وغيره وعلم بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهما او محمول على الحاجم الذي وصل طعم الدم
من حلقه او المحجوم الذي قد اغمي عليه بسبب ذلك النهار
او معناه عرضا انفسهما للفطر الحاجم للدم والمحجوم لطرو ضعف
عليه او اطلق الفطر على نقص الاجر **وتكره الحجامة**
للمريض وهو من يخشى ضعف نفسه او لم يعلم ما يحصل له
خيفة التغرير اي خشية ان يضعف عن الصوم فيودي ذلك
لافساده وهذا اذا علم معها القوة على الصوم او شك
فان علم العجز والضعف عنه فانها تحرم واما الصحيح
فان علم القوة عليه جازت فان شك كرهت والا جازت فتتفق
في حالة الشك وحالة علم الضعف عن الصوم ويختلفان
في حالة علم القوة عليه فتكره للمريض وتجوز للصحيح قال
ابن ناجي في شرح الرسالة ولا بد من تقييد هذا اعني من لم
يعلم في نفسه القوة عليه بان لا يكون الناظر بجزيه
والا وجب عليه فعل ذلك وان ادى الى الفطر انتهى
وينبغي تقييده بما اذا خاف هلاكا او شديد اذى والا جاز
ثم ان الفصادة كالحجامة للصايم كما قاله صاحب الارشاد

ثم

ثم شرع في بيان شروط الصوم فقال **ومن شروط الصوم** صحة
النية للحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه
وسلم قال انما الاعمال بالنيات فان قلت الحديث لا يتناول
الصوم لانه غير عمل وانما هو كف فالجواب ان الكف عمل
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم
له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قال في التوضيح وقول
الطبي وهي الاستثنا منقطع بعيد واعلم ان المص ذكر من
الشروط اربعة تبعا لصاحب المختصر وهي سبعة وزاد القرافي
ثامنا وعلى اعتباره فتنقسم الى قسمين شروط وجوب وشروط
صحة اما شروط الوجوب فثلاثة القدرة على الصوم والبلوغ
والزمن القابل للصوم على ما قاله القرافي واما شروط الصحة
فخمسة النية والاسلام والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس
والامساك عن ساير المفطرات وبدا المص رحمه الله بالنية
لانها مقدمة فعلا فناسب تقديمها وضعا ولذا وصفها بقوله
السابقة للفجر اي في جزء من الليل لخبر لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل فهو نكرة في سياق النفي فيعم وظاهره
ان النية اذا صاحبت الفجر لا تجزي وهو قول مالك في رواية
ابن عبد الحكم قد قيله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم يجمع على الصيام قبل الفجر وهو حديث معروف
اسنده ابن وهب وغيره ولكن الاصح كما قال القاضي عبد
الوهاب صحة ايقاعها مقارنة للفجر وعليه اقتصر ابن عرفة
وصوبه اللخمي لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر وفهم من كلامه انها لا تكفي بعد الفجر

الفجر لان النية القصد وقصد الماضي محال عقلا والقطا ف
النية معدوم شرعا فان قلت ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول لاهله عندكم ما ناكل قالوا لا قال فاني اذا صايم
فالجواب ان المراد بالصوم هنا الصوم اللغوي جمعا
بين الدليلين وكذا لا تكفي قبل الغروب عند الكافة سواء
كان فرضا او نفلا ولو عاشورا خلافا لابن حبيب القايل
بصحة صومه لمن لم يبيته والنية الواحدة كافية ولو عاشورا
خلافا لابن حبيب القايل قد تقدم ذلك وانما اعاده ليرتب
عليه قوله في كل صوم يجب تتابعه ونفسره بقوله
كانه مشعر بان المطلوب التبييت كل ليلة وهو كذلك وقد
صرح القاضي عياض في قواعده والتشبيبي وغيرهما بانه
يستحب تجديد النية في كل ليلة من رمضان ثم ذكر امثلة
ما يجب تتابعه بقوله كصيام رمضان في حق الحاضر واما
المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة كما قاله في العتبية
والمريض ملحق بالمسافر وصيام كفارة الظهار المشار اليه
بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وصيام كفارة القتل اذا عجز عن الرقبة التي يعتقها فيه
فانه يصوم شهرين والنذر الذي اوجبه المكلف على
نفسه كان يقول لله علي صوم شهر او عام متتابعا وكذلك
اذا عين السنة بالاشارة اليها وسماها مثل عام ثمانين
او تسعين وكذلك اذا قال ان شفى الله مريضي او ان فعلت
كذا فعلي صوم عام متتابعا واما ان لم ينذر التتابع فلا
يجب تتابعه على المشهور واما الصيام المسرود المتتابع

بان

وهو للمفتي نجا الله العبد محمد السقطي ... الشوشي عوض ... الازهر

بان يختار الصايم اياما للصوم متتابعة من سرد الصوم اذا
تابعه كما في الصحاح ما ليوم المعين لكل جمعة او اثنين
وسعانواه او نذره فلا بد فيها من تجديد التبييت
في كل ليلة ولا تكفي النية على الصحيح وهو مذهب
مالك في المدونة وروايت المدونة على الاكتفا بنية واحدة
فيهما اما المسرود فلان التتابع حصل له التشبيه برمضان
واما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره ونفي زمانه
قال الحطاب ولم اقف على من روى المدونة على القول
بالاكتفا فيهما في شيء من شروحها واشار الى بيان الشرط
الثاني بقوله ومن شروط صحة الصوم النقا من دم
الحيض والنفاس في جميع النهار وفي عده شرطا تسامح
لانه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد لان تاثير
الشرط في العدم وتاثير المانع في الوجود الا ان الفقهاء
يتسهلون في موضع عدم المانع اما بطريق المجاز واما
باعتبار ان عدم المانع شرط لان الحكم انما يوجد عند
عدم المانع ولا يلزم من عدم المانع وجوب الحكم وهذا
حقيقة الشرط [illegible] ونقل بهرام في شرح المختصر الاكثر
على انه شرط في الوجوب لا في الصحة عكس ظاهر كما انتقده
الحطاب قايلا لا خلاف انه شرط في الصحة وما نقله عن
ابن عبد السلام ليس في كلامه ولا في التوضيح ما يدل عليه
فهو شرط في الوجوب والصحة فان انقطع دم الحيض والنفاس
قبل الفجر ولو كان انقطاعهما بلحظة يسيرة لا تسع الغسل وجب
عليها صوم ذلك اليوم لتبين طهرها به ولو لم تغتسل الا بعد الفجر

وصف طردي لا مفهوم له لان الصوم يجزيها ولو لم تغتسل
النية وقوله في المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لان الطهارة
ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة وفهم من قوله قبل الفجر
انه لو انقطع [illegible] بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم
وقضاوه وسوا شكت حال النية او طرا الشك ابن رشد
وهو بخلاف الصلاة فانها لا تومر بقضا ما شكت في وقته
هل كان الطهر فيه ام لا فان شكت هل طهرت قبل الفجر
او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة
بعد الطهر فلا تجب عليها صلاة الصبح ابن عبد السلام وما
قاله بين لان الحيض مانع من ادا الصلاة وقضايها وهو
حاصل وموجب القضا وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه واما في
الصوم فانه يمنع الادا خاصة ولا يمنع القضا فلهذا اوجب عليها
قضا الصوم دون الصلاة انتهى فان قلت قد
اشتركا في حصول مانع الادا فلم وجب ادا الصوم دون
الصلاة فالجواب ان الصلاة تتوقف على الطهارة المايية
وما يقوم مقامها بخلاف الصوم ويوخذ من كلامه ايضا الرد
على ابن الماجشون القايل بانه اذا لم يسع ما قبل الغسل
لا يصح الصوم لبقا حكم الحيض ونفاد النية لزوما لما بقي
من الصوم اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض
والنفاس وشبه ذلك كالسفر والجنون والاغما وفطر
النسيان والمداية من بقية الفطر ناسيا في اثنا الصوم ظنا منه
تمامه واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فذكر الحطاب انه لا ينقطع التتابع
بلا خلاف ومثل المص بمثالين احدهما يكون معه القطع وهو المرض والثاني يجب معه

القطع وهو الحيض والنفاس وترك ما سواهما داخلا تحت
قوله وشبه ذلك وهذا من التفنن في العبارة حل الاختصار
وربما اشعر قوله ونفاد النية الى اخره لو تمادى على صومه
في مرضه او سفره فلابد له من اعادة النية كل ليلة
وهو كذلك وهو قول مالك في العتبية واختاره ابن
القاسم وعليه ابن رشد وابو محمد وابن يونس لانقطاع
وجوب التتابع في حقهما وهو ظاهر كلام المص حيث لم
يفصل بين مرض وسفر واشار الى بيان الثالث بقوله ومن
شرط صحة الصوم العقل لان الجنون ينافي قضا الصوم
بخلاف النوم فانه لا ينافيه اتفاقا ومن لا عقل له
كالمجنون والصبي والمغمى عليه فلا يصح منه الصوم
لعدم التكليف به ويغيره ويجب على المجنون اذا عاد
اليه عقله وقل سنو احنونه كاربعة اعوام وخمسة
بل ولو عاد اليه بعد سنين كثيرة ان يقضي ما مضى
له من الصوم في حال جنونه سوا كان جنونه طاريا بعد
البلوغ او قبله قال في التوضيح واسقط ابو حنيفة والشافعي
القضا وهو الظاهر واحتجاج اهل المذهب بقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا وعلى سفر الاية والمجنون مريض ليس
بظاهر اي قطعا لان قوله في اول الاية يا ايها الذين امنوا
توجه للعقلا ثم قال والوجه عندي ان تقول فهم من عادة
الشرع ان من وجد في حقه سبب الوجوب وتاخر شرطه
انه اذا وجد الشرط بعد ذلك يجب عليه القضا اصله
الحايض انتهى ومثله في قضا ما مضى من ايام الصوم المغمى

عليه **اذا افاق** من اغمايه وظاهره سوا قل اغماوه او كثر وسوا
سلم اول النهار ام لا وهو قول ابن عبد الحكم الذي نقله
عنه ابن يونس وحكاه القاضي عبد الوهاب في الاشراف
عن القاضي اسماعيل وابي الحسن انه المشهور خلافه وهو
التفصيل فان اغمي عليه قبل الفجر الى الغروب فعليه القضا
وكذا لو اغمي عليه جل يومه سوا سلم اوله ام لا وان اغمي
عليه اقله فان لم يسلم اوله فالقضا والا فلا قضا ولو اغمي عليه
نصفه ويتحصل من ذلك ستة احوال اثنان منها لا قضا عليه فيهما
وهما ان يطلع الفجر عليه وهو صحيح ثم يغمي عليه اقل النهار
او نصفه والاربعة الاخر عليه القضا فيها الاولى ان يغمي
عليه يوم فاكثر الثانية ان يغمي عليه اكثر النهار الثالثة
ان يغمي عليه اقل النهار ولم يسلم اوله فالقضا ايضا قال
ابن حبيب وان الذي المغمي عليه القضا في حالة من الحالات
المذكورة فله ان يفطر بقية يومه ولا يومر بترك الاكل
واشار الى بيان الشرط الرابع بقوله **ومن شروط صحة
الصوم ترك الجماع** بايلاج حشفة وان لم ينزل او مثلها من
مقطوعها ولو في دبر او فرج ميتة او بهيمة وفي معناه
تعمد اخراج المني بالتقبيل ونحوه ولو باستدامة فكر واما
الانزال حالة الصوم فلا يضر وقد تقدم التنبيه عليه في
كلامه **و** ترك **الاكل** ولو لحصاة او تراب او درهم
مما لا يغذي كما قاله ابن الماجشون واختاره اللخمي تبعا
لابن حبيب لانه مما يشغل المعدة اشتغالا ما ينقص كلب الجوع
والشرب ومن هنا يمنع رفع النية نهارا اذا كان الرفع

مطلقا

مطلقا واما لو كان الرفع معلقا على شي ولم يوجد فلا يضر لقول
ابن عبد وس في مسافر صائم في رمضان فعطش فقرب قلته
ليفطر به فيشرب او هوى بيده لياكل فقيل له لا تفعل فكف
احب له القضا وصوب اللخمي سقوطه وهو قول مالك
تنبيه الاحسن ان يعد هذا من الاركان الا ان يكون
المراد بالشرط هنا ما لا تصح الماهية بدونه كان داخلا
فيها او خارجا وهذا اجاب اكثر الشروط المذكورة في هذا
الباب **في نهار رمضان** لحرمة الشهر ثم اشار الى بيان
شروط الكفارة بقوله **فمن فعل شيئا من ذلك المذكور
متعمدا** فلا كفارة على ناس ويشترط في المتعمد ان يكون
مختارا فلا كفارة على مكره ولا مغلوب ويستثنى منه من
استاك بالجوز نهارا عمدا او ابتلعها غلبة فان عليه
القضا والكفارة ويشترط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا
كفارة على متاول واليه اشار بقوله **من غير تاويل** علما كان
المتاول تاويلا بعيدا لان التاويل عنده وصف التاويل
بقوله **قريب** ليخرج البعيد وحينئذ فالمتاول تاويلا قريبا
وهو المستند الى امر موجود لا كفارة عليه ويشترط ان
يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله كما اشار اليه بقوله
ولا جهل والجاهل من يستند لشي كحديث عهد بالاسلام يظن
ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فلا كفارة عليه واما لو علم الحرمة
وجهل لزوم الكفارة فانه لا ينفعه ويجب عليه الكفارة واما
جهل رمضان فتسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك
قبل ثبوت الصوم وعلم مما سبق انه يشترط ان يكون المفطر في

رمضان فلا كفارة في نذر او كفارة ظهار او غيره او في قضاء
رمضان ويشترط ايضا انه يدخل من المدخل المعتاد فلا كفارة
فيما وصل من انف وعين فعليه القضاء والكفارة والادب
بالضرب او السجن او بهما على ما يرى انه زاجر له ولغيره
فيجتمع عليه عقوبة المال والجسم الا ان ياتي اذا انفرد فيه لموجب
فلم يتكلم المص على ما يلي التاويل القريب والبعيد اعتمادا
على شهرتها في المذهب وقد عد صاحب المختصر التاويل
القريب ستا الاولى من افطر باكل او شرب او جماع
ناسيا فظن لفساد صومه الاباحة فتناول المفطر ثانيا عمدا
فعليه القضاء ولا كفارة الثانية من وجب عليه الغسل
من حيض او نفاس او جنب فلم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان
ذلك يفسد صومه ويبيح له الفطر فافطر فعليه القضاء دون
الكفارة الثالثة قال في العتبية من رواية ابي زيد
من تسحر في الفجر فظن ان ذلك اليوم لا يجزيه فاكل متعمدا فلا
كفارة عليه بهذه الرواية وهي ظاهرة في التاويل قريبة
وقال صاحب المختصر تسحر به وتبعه على ذلك بهرام وفيه
نظر لانه من التاويل البعيد اذ التسحر قبل الفجر مندوب
اليه فتامله الرابعة مسافر قدم الى اهله ليلا فظن
ان من لم يدخل نهارا قبل ان يمسي لا يلزمه الصوم فافطر فعليه
القضاء ولا كفارة الخامسة من سافر دون مسافة القصر
فظنها باحة الفطر فبيت الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا فعليه
القضاء ولا كفارة السادسة من راى هلال شوال نهارا فظنه

انه

انه للليلة الماضية فافطر متعمدا ولا لانه ذلك اليوم يوم فطر قال
ابن القاسم لا كفارة عليه فيدل ذلك في التوضيح بان يظنوا ان الفطر
مع ذلك جائز لهم واما ان علموا ان الفطر لا يجوز فالقضاء والكفارة
اتفاقا عند سند وابن عطاالله واعتمده في مختصره وقد يقال
لا يحتاج الى هذا القيد لان في هذا التاويل والعلم ينافيه وهو
ظاهر وامثلة التاويل البعيد فعدها في المختصر خمسا
الاولى من راى هلال رمضان فردت شهادته لامر منع من
قبولها فاصبح مفطرا ظنا ان حكم رمضان لا يتبعض في حكم
المكلفين فعليه القضاء والكفارة عند مالك خلافا لاشهب
الثانية من به حمى الثلث فصبح يوم الثالث من حماه مفطرا
قبل ان تصيبه الحمى ثم اتته الحمى واحرى ان لم تاته لان
المبيح المفطر حصول العذر لا ظن حصوله الثالثة من
جرت عادتها باتيان حيضها في يوم معين من الشهر فتصبح مفطرة
ثم تحيض بقية يومها واحرى ان لم تحض الرابعة من
اغتاب اخر فافطر لظنه ان الغيبة تفطر الصائم للاية الخامسة
من احتجم او حجم فظن ان الحجامة تفطر الصائم للحديث فعليه
القضاء والكفارة عند اصبغ وعليه درج صاحب المختصر وقال
ابن القاسم عليه القضاء فقط لان له من التاويل القريب وهو
القضاء الظاهر تنبيه قال في الواضحة قاعدة
المذهب ان كل ما اوجب القضاء والكفارة في رمضان يوجب
القضاء في التطوع وكل ما ليس فيه الا القضاء في رمضان
فليس فيه في التطوع قضاء انتهى وعليها اقتصر صاحب
المختصر وهي فاسدة الطرد بمسئلة الخوارج بحيث ينافي فيه

فتنزلت في حلقه غلبة ومن افطر لوجه كوالد اوشيخ فانه
يقضي ويكفر في الفرض ولا يقضي في النافلة وفاسدة العكس
مسايل التاويل القريب كلها فانه لا كفارة معها في الفرض
ويقضي في التطوع وكذا من افطر في السفر فانه يقضي ولو
تطوعا ولا كفارة الا من بنوي بسفر ولما ذكر ان من افطر متعمدا
عليه الكفارة استشعر قايل سائلا عنها فاجابه بقوله **والكفارة**
في ذلك كله على التخيير بين الانواع الثلاثة الآتية لا على
الترتيب خلافا للباجي وآكد المهم موجب الكفارة بقوله كله ردا
على ابي مصعب القايل بان العتق والصيام كفارة عن الجماع
والاطعام كفارة عن الاكل والشرب فجعل الكفارة تتنوع بتنوع
الموجب لها ابن عبد السلام وهو ضعيف جدا لمصادمته للنص لان
الحديث الذي هو الاصل في هذا الباب انما كانت الكفارة فيه
بالاطعام عن الجماع فيه وافاد النوع الاول منها بقوله **اطعام**
اي اعطا **ستين مسكينا** اي محتاجا حتى يشمل الفقير الا ان المسكين
احوج منه **مدا** من غالب القوت **لكل مسكين** وقيد المد
بقوله **بمد النبي صلى الله عليه وسلم** لانه الذي تؤدى به
جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها تكون بمد هشام
وهو مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم والاولى ان يقال
مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم دون ان يقال بمد هشام
لقول بعضهم متى كان هشام منكر للعدول عن ذكر مده
عليه الصلاة والسلام ومده صلى الله عليه وسلم بالحفنتين

المتوسطتين اللتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وظاهر
قوله ستين تعميم جميع العدد بالامداد وهو ظاهر المدونة
والرسالة وغيرها فلو اعطى الستين لثلاثين مسكينا مدين
لكل واحد فانه لا يجزيه نعم ان اطعم ثلاثين اخرا امدا امدا
اجزاه قاله في الذخيرة وله ان يسترجع من كل واحد ما زاد
على المد يعطيه لغيره حتى يكمل الستين حيث بين لهم انه كفارة
فان ذهب ذلك من بين المسلمين فلا رجوع له عليه لانه هو الذي
سلطه على هلاكه وظاهر قوله مد لكل انه لا يجزيه اعطا
ستين مدا لاكثر من ستين مسكينا وهو كذلك كما قاله في الارشاد
وربما اشعر قوله مد لكل مسكين انه لا يجزي الغدا والعشا وهو
كذلك على المشهور خلافا لاشهب القايل بالتخيير بينهما وبين
المد **وهو** اي الاطعام **الافضل** من العتق والصيام
ابن عطاء الله لانه اكثر نفعا لتعديه لستين من العتق لتعديه
لواحد ومن الصوم لعدم تعديه نفعه وظاهر كلامه عدم مراعاة
الوقت والشخص وهو كذلك خلافا لمن راعى الوقت ففضل
العتق في الرخا والاطعام في الشدة ولمن راعى الشخص
كابي ابراهيم الاندلسي فانه افتى لبعض اهل الغنى الواسع
بالصيام لانه اشق عليه واردع له عن انتهاك حرمة الصوم
وهو قول يحيى ابن يحيى وافاد النوع الثاني بقوله **وله**
ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ويجزي
الاعور كما في الظهار خالية من عوض وتلفيق محررة لها

ونحو يردها ان ينبني اعتنا فيها وافاد النوع الثالث بقوله
اوصيام شهرين كاملين ان لم يبدا بالهلال ووصفها بقوله
متتابعين والنية الواحدة في اوله كافية كما تقدم وهذا
اذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا واما لو وطي امته
او زوجته واراد ان يكفر عنهما بنيابة فلا يصوم عنهما لان
اعمال الابدان لا تنتقل ولا يعتق عن الامة لان الولا لا
يكون لها وتلخص ما قاله ابن يونس انه يكفر عن نفسه بواحد
من الثلاثة وعن زوجته باثنين الاطعام والعتق وعن
امته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط ما لم
يضر بسيده فيتعين في حقه الاطعام باذن له السيد في الاطعام
كما قاله ابن يونس واما السفيه فيامره وليه بالصوم لحفظ
ماله فان لم يقدر عليه او ابى كفر عنه بافل الكفارتين
قيمة العتق او الاطعام عبد الحق ويحتمل ان يبقى الكفارة في
ذمته ان ابى من الصوم قال وهو الابين ولما تكلم على ما فيه
القضا والكفارة شرع يتكلم على ما فيه القضا فقط فقال
وما وصل من غير الفم الى الحلق واولى الى المعدة من منفذ
ضيق اذن كما لو صب في اذنه دهنا وانف كالسعوط
بضم السين وفتحها وهو الدوا الذي يدخل من الانف واما
السعيط فهو لمن يضع اسعط ونحو ذلك كعين اكتحل فيها نهارا
واما لو اكتحل ليلا فلا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا
كما في الذخيرة سند لانه اذا غاص في اعماق الباطن

وقف لله تعالى على فقرا الازهر

ليلا لم تضره حركته نهارا وهو بمنزلة ما ينحدر من الراس
الى البدن من غير طريق الفم ولو كان ذلك الواصل بخورا
بفتح البا قال في القاموس كصبور ما يتبخر به قال في السليمانية
من تبخر بالدوا فوجد طعم الدخان في حلقه فعليه صومه
وانشا يلبولرد قول ابن لبابة من استنشق بخورا لم يفطر
واكره له ذلك وحمله بعضهم على مجرد الرائحة بغير استنشاق
وربما اشعر قوله وما وصل ان ما تحقق انه لم يصل لا قضا
عليه فيه وهو كذلك اتفاقا فاحكاه في التوضيح ومفهوم
كلامه ان شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر ونحو ذلك
رائحة طيبة غير مفطر وهو كذلك اتفاقا فعليه القضا
فقط لصومه دون الكفارة ومثل ذلك في وجوب القضا
فقط دون الكفارة والبلغم الممكن طرحه بان خرج الى
فمه وامكنه طرحه وابتلعه وما مشى عليه المصنف ضعيف
والمختار انه لا قضا في ابتلاعه ولو امكنه طرحه ولو
بعد وصوله لطرف لسانه كما في كلام ابن حبيب وبيس
ما صنع لانه ليس بطعام ولا شراب ومخرجه من الراس
ولانه كما قال الباجي لم يتغير اخذه من الارض وانما هو شي
يجتمع في فيه معتاد كالريق ورجحه الحطاب واقتصر عليه
عياض في قواعده وعزاه ابن رشد لاصبغ عن ابن القاسم
فينبغي ان تكون الفتوى به خلاف لقول سحنون ان عليه القضا وقد
كان بعض من لم يقف عليه تكلف في صومه اخراج البلغم
مهما قدر عليه فلحقته المشقة لتكلفه عليه انتهى والغالب
من ما المضمضة لوضو وحر او عطش والاستنشاق

وما وصل من رطوبات السواك وكلما وصل إلى المعدة بفتح
الميم وكسر العين كلمة موضع الطعام قبل انحداره إلى الا
الامعا وهو للانسان بمنزلة الكرش للحيوان فالحوصلة للطير
كما سبق ولو بالحقنة وهي الدوا من الدبر بالة مخصوصة
لمن به ارياح غلاظ او دا في الامعا وما حصل من الدوا للامعا
حصل به الغدا فان الكبد يجبذ من المعدة ومن ساير
الاعضا عند الاطبا فصار ذلك في معنى الاكل تقال
احقنت الشي احقنته من الماضي فالكسر في المضارع وفي
المدونة كراهتها وهل هي على بابها او على التحريم
لانها شبهة من عمل قوم لوط يفعلها العجم ضلالا
وظاهرها النهي ولعصف ضرورة وفي التوضيح وغيره
عن جماعة من الصحابة وغيرهم كراهتها الا من ضرورة
غالبة قال ابن حبيب وهو الذي رواه مطرف عن مالك
ووصفها بقوله المايعة ليخرج غيرها فانها لا تفطر
اذ لا يحصل منها غذا واعلم ان الصايم اذا وصل
له اخله شي فاما ان يكون من اسفل او من اعلى واما ان يكون
متحللا او غير متحلل واما ان يكون من منفذ واسع او
ضيق فان كان من اسفل اشترط ان يكون متحللا ومن منفذ
واسع وان يصل الى المعدة وان كان من اعلى اشترط وصوله
للحلق فقط ولا يشترط ان يكون متحللا ولا ان يكون من
منفذ واسع ولذا اعتنى المص رحمه الله فيما يصل من الاسفل
بالحقنة ما يليه وهو المعدة وقيدها
بالمايع واعتبر فيما يصل من الاعالي

ما يليها

ما يليها وهو الحلق فما جاوزه فهو احرى ولم يقيده بالمايع
فعلم انه لا فرق بين المايع وغيره ولما نوع الاعالي للمنفذ
المتسع والضيق ولم يفعل ذلك في الاسافل دل على تقييد
الاسافل بالمنفذ الواسع كالدبر فقد لبعلى ان ما لا يفطر
في الاحليل ليس كالحقنة في الدبر لما صرح به بعد هذا وهذا
من فصاحة النظام فان ارتفاع شان الكلام في البلاغة بمطا
بقته لمقتضى الحال وكمن كل من اكل بعد شكه في طلوع
الفجر وعدمه ويدخل فيه ما لو قال رجل اكلت بعد الفجر
وقال اخر اكلت قبله وتحرى المحافظ شاكا في الغروب
والمراد بالشك عدم التيقن وربما اشعر قوله بعد شكه في
الفجر ان الشك لو حصل له بعد ما اكل لوجب عليه لان الصوم
مرتب في الذمة بيقين فلا يبرا منه الا بيقين وهو كما اشعر
وكلام المص مقيد بما اذا استمر على شكه وتبين له
انه اكل قبله فلا قضا عليه فعلا واحدا لانه غير واسط
وربما اشعر به قوله ليس في جميع ذلك كله الا القضا وهو ان
كان مستغنى عنه بما قبله الا انه اتى به توكيدا ونفيا للكفارة
واذا طلع عليه الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع فكف
والقى ما في فيه او نزع فرجه فلا قضا عليه ولما قدم
ما فيه القضا والكفارة معا وما فيه القضا فقط نبه على
ما لا قضا فيه فقال ولا يلزمه القضا في غالب من ذباب
او بعوض دخل حلقه غلبة لمشقة الاحتراز منه وعلله
سند بقوله لان الصايم لا بد له من الحديث والذباب مما
يجول ويسبق الى حلقه ولا يمكن الامتناع منه فاشبه

ريق الفم انتهى وبعضهم ان غبار الذباب والبعوض ليس مثلها او
غبار طريق لانه امر غالب لان غبار الدقيق يعدى
بخلاف غبار الفحم ومثل ذلك غبار الدباغ او غبار دقيق
كما قاله الماجشون ورجحه القرافي وحكاه في الجواهر
عن عبد الوهاب ومثله غبار كيل القمح بل هو احرى
قال بعض شيوخنا انظر اذا كثر الغبار بحيث يصل الى
حلقه فهل يلزمه وضع حايل ام لا والثاني هو ظاهر
كلام غير واحد والظاهر ان الذباب كذلك اذا كثر لكن
وانظر غبار الطريق والظاهر انه يجب به القضا فمن هنا
فيخالف حكم غبار الطريق حكم غبار الطريق وغيرها او غبار
كيل او جبس لانه اخف من غبار الدقيق فلو حذف قوله
كيل كان اولى حتى يشمل من يطحنه ومن يرفعه من محل
لاخر وقوله لصانعه هو قيد في غبار الدقيق والجبس
وصرح به التلمساني في صانع الدقيق كما قاله في
التوضيح قال بهرام ولا فرق بينه وبين غيره في التنفيد
تنبيه قال البرزلي يقع السوال عما اذا وقع الصايم
في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد مع ضرورة
الفطر ام لا فكانت الفتيا عندنا بجوازه ان كان محتاجا
لصنعته لمعاشه وما له منها بد والا كره واما مالك
الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وان ادى
الى فطره والا لوقع في النهي عن اضاعة المال وكذا
غزل النسا الكتان وترقيق الخيط بافواههن فان
كان الكتان مصريا جاز مطلقا وان كان دمشقيا له طعم

يتحلل

يتحلل جاز للمضامضة وكره كغيرها وافتى ابن قداح بان
غزالة الكتان اذا وجدت طعمه مملوحة في حلقها بطل
صومها ذكره الحطاب وقال بعده ومن ابتلع خيطا من
حرير او كتان فعليه القضا ان لم تكن صنعته فان كانت
صنعته فهو كغبار الدقيق لصانعه انتهى والظاهر
ان فتوى ابن قداح خلاف قوله ايضا في حقنة تقدم
معناها من احليل بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث
يجري البول قاله في التوضيح كالصحاح والقاموس ولا
في دهن بطن لاجل جايفة فيها لان ذلك لا يصل الى
مدخل الطعام والشراب ولو وصل لمات من ساعته والجا
يفة في اصطلاح الفقها ما افضى من الجراحات الى الجوف
ولا تكون الا في الظهر او البطن فلما كان الصيام متمسكا
بواجبه وافعاله لا تخرج عن بقية اقسام الشرع تعين من
الجايز والمستحب والمكروه والمحرم تعرض المص لبقيتها وبدا
بالجايز فقال وجاز للصايم فعل السواك يطلق على
الالة وعلى الفعل والمراد هنا الثاني فلا يرد بعض الالات
التي يكره الاستياك بها والتي يحرم في جميع اجزا نهاره
ولو بعد الزوال وفاقا للحنفية خلافا للشافعي والحنبلي والرقي
من اصحابنا في كراهته بعد الزوال لنا ما في الصحيحين من
قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة معناه لاوجبت عليهم فعم الصايم
وغيره وما في ابي داوود عن عامر ابن ربيعة رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي

وعن عمر رضي الله عنه انه كان يستاك لكل صلاة وهو صايم
واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى كل
عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة فان كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب وان سابه
احد او قاتله فليقل اني صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وللصايم فرحتان يفرحهما
اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه اخرجه الشيخان
والنسايي عن ابي هريرة قالوا ففي هذا ثنا على الخلوف
استفادة وتنبيها على فضل الصوم على نفس الخلوف
فذهابه ونقاوه نحو قاله في الاكمال سلمنا لكن مدحه
لا يدل على فضيلته على غيره بدليل مدحه عليه السلام لركعتي
الفجر بقوله لهما خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر
افضل منه وكم من عبادة اثنى الشرع عليها مع فضل غيرها
عليها قاله في الطراز لا يقال هو اثر عبادة فلا يزال لانا نقول
بل الاولى اخفاوه مخافة الريا فان قيل يقاس على دم
الشهيد قلنا ان الصايم مناج لربه فيندب تطييب فمه والشهيد
غير مناج فزواله غير موثر على بقاوه رحمة له وكونه
اثر ظلمه ينتصف به من خصمه ولا من الريا فيه لكونه بعد
الموت فالفرق قايم قال بعض المحققين قال في الذخيرة سوال
الله تعالى يعلم الاشيا على ما هي عليه فيعلم الخلوف منتنا
فكيف يكون عنده اطيب من المسك جوابه ليس المراد ادراكه
طيبه بل يشبه الحسن الشرعي بالعرفي اي في هذا المنتن
في الشرع افضل من ريح المسك في الطبع اما الصبر الصايم عليه

والصبر

والصبر عمل صالح والسبب فيه بالصوم الذي هو عمل صالح والا
فالخلوف ليس من كسبه حتى يمدح عليه او يمدح في نفسه انتهى
وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري اختلف
في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى
منزه عن استطابة الروايح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع
انه يعلم الشي على ما هو عليه على وجهه قال المازري هو
مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير
ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من
ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم
والى هذا اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملايكة
وان استطابتهم ريح الخلوف اكثر من استطابتهم ريح المسك
وقيل حكم الخلوف والخلوف عند الله على ضد ما عندكم
وهذا قريب من الاول وقيل ان المراد ان الله يجزيه
في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم
ايما المجروح وريح جرحه يفوح وقيل ان صاحبه ينال من
الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة وقال
الداودي وجماعة ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
اليه في الجمع ومجالسة الذكر ورجحه النووي وحاصله
حمل معنى الطيب على القبول والرضى فهذه ستة اجوبة
وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان الطاعات يوم القيامة
ريح يفوح فرايحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك انتهى كلام ابن
حجر وجمع الاجوبة لا تنافي بينها فحمل الحديث على الجميع
اولى فايدة قال الشيخ كمال الدين الدميري في حياة

الجيلاني الكردي في ترجمة الصخر والشيخ الجلال السيوطي نقلا
عن النووي تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في ذلك هل هو
خاص بالاخرة اولا فذهب الاول الى اختصاصه بها كدم
الشهيد لحديث عند مسلم واحمد والنسائي عن صالح اطيب عند الله
يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة
واستدل باشيا كثيرة منها ما في رواية لابن حبان لخلوف فم
الصايم حين يخلف الى اخره وفي بعض الروايات فانهم
يمسون وخلوف افواههم اطيب الى آخره حسنه السمعاني
في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح في انه وقت
وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه اطيب من ريح
المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكر في
تفسير الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد
البر معناه ازكى عند الله واقرب اليه وارفع عنده من ريح
المسك وقال البغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصايم والرضى
بفعله ومثله الامام الحنفية القدوري في كتابه في الخلاف
قال معناه افضل عند الله من الرايحة الطيبة والبوني من قدما
المالكية وعثمان الصابوني وابو بكر ابن العربي فهولاء ايمة
المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم
وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة
والغريبة نعم ان رواية يوم القيامة في الصحاح مشهورة بل
جزموا بانه عبارة من الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في

الدنيا

الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه
يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع
الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث يومر باجتنابها كالمساجد
والصلوات وساير العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في هذه
الرواية كما خص قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في
باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين انتهى
قال الدميري فكل مسئلة اختلفا فيها فالصواب مع الشيخ عز الدين
الا في هذه المسئلة مع ابن صلاح انتهى فايدة ثانية
قوله في الحديث للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح قال
ابن حجر اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير قال القرطبي
فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي
سابق معناه للفهم وقيل فرح بفطره من حيث تمام صومه
وخاتمة عبادته من ربه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو
اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فمنهم من
فرحه مباح وهو الطبيعي ومن فرحه مستحب وهو ما ذكرنا ثانيا
انتهى كلامه وقال القاضي ابو بكر في العارضة الفرحة عند فطاره
بلذة الغذا عند الفقها وبخلوص الصوم من الرفث واللغو
عند الفقرا انتهى ثم اغرب فقال وليس هذا من ادب الفرض
وانما هو من شرط من التطوع انتهى وهذا غريط ظاهر ولا يوافق
عليه فتامله والله اعلم وتتمة هذا الحديث وذكر فوايده

من وظايف شروح الحديث وانما ذكرنا منها هذا القدر تبركا ويكون
للصايم فعل المضمضة للعطش والحر وغيرها الباجي ولا
يبلع ريقه حتى يزول طعم الما من فمه فان وصل منها شي للجوف
غلبة او اختيارا فحكمه ما تقدم وخصه اي العطش ليلا يتوهم
عدم جوازها له وبه يرد قول من قال لا وجه لتخصيصها
به وانما جازت المضمضة دون ذوق الملح الطعام للضرورة
لها بزوال العطش ويكون للصايم الاصبح حالة كونه متلبسا
بالجنابة ولو مع العلم بها لخبر الموطا عن عايشة وام سلمة زوجتي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم
ونبهنا بقولهما من غير احتلام لانه من الشيطان ولا يسلط
عليه صلى الله عليه وسلم ولما ذكر المولف ما يباح فعله للصايم
استطرد مسايله يباح فعلها في الجملة فقال والحامل
مل اذا خافت على ما في بطنها واحرى على نفسها افطرت
وجوبا اذا خافت على ولدها سقوطا او اذى شديدا او خافت
على نفسها الهلاك لان حفظ النفوس واجب ما امكن وجوازا ان
خافت ضررا دون ذلك ولم تطعم على المشهور وقيل
تطعم لكن وجوبا على ظاهر قول ابن وهب واستحبابا على قول
اشهب وبها اشعر قوله خافت ان مجرد الخوف كاف ولا يشترط
التحقيق وهو كذلك وذكر اللخمي ان للحامل ثلاث حالات
كالمريض تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كان في اول حملها
ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر كما اذا خافت

هلاكا

سفقوه بحرائه لسيمر اعطوره الازهر
وو[illegible] تعالي عن قول الاوحاره الفسنير

١٥٨

هلاكا او شديد اذى وتارة يكون لها الفطر وان شات صامت
كما اذا كان الصوم يشق عليها ويجهدها ولا تخشى شيئا اذا صامت
ومفهوم كلام المولف انها اذا لم تخف على نفسها ولا على ولدها
انها لا تفطر وليس كذلك بل فيه تفصيل وقد علمته من
كلام اللخمي وكذا للمرضع اذا خافت بالصوم على نفسها
او ولدها ولم الواو للحال اي والحال انها لم تجد ما تستاجر
له او وجدت ولا مال يستاجر منه ولا فرق بالارضاع او
وجدت من يستاجر وثم مال او [illegible] يمكن لم يقبل الولد
غيرها افطرت واطعمت وجوبا كما في المدونة خلافا لابن
عبد الحكم انها لا تطعم وسبب الخلاف الحاقها بالمريض وعدمه
ومفهوم قوله اذا خافت انها لو لم تخف على نفسها ولا على
ولدها لم تفطر وان جهدها الصوم وشق عليها وليس كذلك
لقول اللخمي ان الصوم يلزمها في ثلاث حالات وهي اذا
كان غير مضر بها ولا بولدها او يضر وثم المال تستاجر منه
والولد يقبل غير امه او لا مال هناك لكن ثم من يرضعه مجانا
وحالة هي بالخيار فيها بين الصوم والفطر وهي ما اذا كان
الصوم يجهدها ويشق بها ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها
ولا يقبل الولد غيرها ويجب عليها الفطر فيما سوى ذلك وظاهر
قوله ولم تجد من تستاجره ان الاجرة عليها وهو كذلك على
احد القولين ان لم يكن للولد مال وحينئذ فتكون الاجرة في
ماله حيث كان له مال لان ارضاعه بمنزلة الكلفة فان لم يكن
له مال فهل يقدم مال الاب على مال الام لان الرضاع بمثابة
الا طعام فاذا سقط الرضاع عن الام لمانع جعل ذلك من ماله

كطعامه او العكس لان ارضاعه عليها اذ لم تكن مطلقة وهي
قادرة على صيانة صومها بشي تنفق له من مالها لبا اجرتها الا ان
تكون الاجرة مما تجحف بها فقولان **ولذلك الشيخ الكبير الهرم**
الذي لا يستطيع الصوم من الكبر ولا مفهوم لقوله الشيخ لان
العجوز مثله **يطعم** استحبابا **اذا افطر** لسقوط الصوم
عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عز
وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ولم تكن الفدية
واجبة عليه لعدم اطاقته وقد قال تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية والحق بالشيخ الهرم من افطر لعطش لا يقدر
على الصوم **ومثله** اي الشيخ الهرم لكن لا من جميع الوجوه لان
الاطعام غير واجب على الشيخ الهرم وهنا واجب **من فرط**
في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر او رمضانات
كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط ان يبقى
من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر
فلو مرض فيه او سافر او حاضت المراة او نفست فلا يكون تفريطا
ولما قدم ذكر الاطعام استشعر سائلا قال له وما قدر الاطعام
فاجابه بقوله **والاطعام في هذا كله مد** بمد النبي صلى
الله عليه وسلم لما تقدم من ان جميع الكفارات ما عدا الظهار
تؤدى به وكان ينبغي للمصنف ان يقول مد لمسكين لكونه
استغنى عن لمد لم يجزه ولو اعطاه مدين عن يومين لم يعتد
بالزائد **عن كل يوم يقضيه** مع القضاء او بعده واما قبله
فان كان بعد الوجوب فانه يجزي والا فلا وظاهر قوله
عن كل يوم يقضيه ان الشيخ الهرم عليه القضاء وليس كذلك
لان

لان الشيخ الذي لا يقدر على الصوم اصلا لا قضاء عليه ولان
الاطعام ليس هو عن القضاء بل انما هو لكلانه تاخير القضا
عن وقته لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه
ثان وفوات فضيلة الوقت وبدل عن الصوم كالعطش
والشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم اصلا ثم انهى الكلام
على الامور الجائزة اردفها بالمستحبة فقال **وللصائم**
كف لسانه وبقية جوارحه وانما خص اللسان
بالذكر لانه اعظم افة منها فقد روي ان عمر دخل على
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فوجده يجبذ لسانه فقال
له مه يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني الموارد
فاذا كان ابو بكر يقول هذا رضي الله تعالى عنه فما بالك
بغيره وسياق كلام المصنف انه يستحب الكف واما الكف
عن الحرام كالكذب والغيبة والنميمة فواجب في غير الصوم
ويتاكد فيه ولا يبطله وحديث خمسة تفطر الصائم الكذب
والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ضعيف
كما قاله العراقي في تخريج احاديث الاحياء وان صح
فالمراد بطلان الثواب لا الصوم كما نقله عن الماوردي
ويحتمل ان يكون معناه كف لسانه عما لا يليق من فحش
القول وهجره لما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام الصوم
جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
قاتله او شاتمه فليقل اني صائم والرفث الفحش من
القول وكلام النساء في حال الجماع والرفث ايضا يطلق على
الجماع قاله الجوهري وفي البخاري قال قال رسول الله صلى

ولمالك

يستحب صح

صح

الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه وشرابه وروى الحاكم في المستدرك عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال كم من صايم ليس له من صيامه الا الظمأ
وكم من قايم ليس له من قيامه الا السهر فان قلت هذا مندوب
في غير الصوم فله خصوصية به فالجواب انه نبه
عليه لتاكيد طلبه هنا لحرمة الزمان ينبغي للصايم تعظيم
ما عظمه الله من الاوقات المعظمة الا ان الاول اولى
فائدة قال الثاذلي الكذب خمسة اقسام واجب
لانقاذ مال مسلم ومال نفسه وحرام وهو الكذب
لغير منفعة شرعية ومندوب وهو الكذب للعساكر للكفار بان
المسلمين اخذوا في اهبة الحرب بذلك اذ افضى ذلك
لهيبتهم ومكروه وهو الكذب للزوجة تطييبا لنفسها
ومباح وهو الكذب لاجل صلاح بين الناس ووافقت ابن
ناجي القسم الرابع بان السنة جوزت الكذب فيه
انتهى وقال قوم الكذب كله قبيح و[illegible] سيل مالك عن الرجل
يكذب لزوجته وابنه تطييبا لقلبهما فقال لا خير في الكذب
وهو ظاهر ما رواه البغوي في المصابيح عن ابن عامر قال
دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد
في بيتنا فقالت تعالى اعطيك فقال اما انك لو لم تعطه
شيا لكتبت عليك كذبة ويستحب تعجيل قضا ما في ذمته
من الصوم لاجل براءة ذمته وقد يفوته لعارض الموت
ولان المبادرة الى امتثال الطاعة اولى من التراخي عنها

وليخرج

وليخرج من خلاف من اوجبه فورا انتهى وقياسا على الصلاة الموسع
وقتها لان الاصل الاتيان بها اوله لخبر اول الوقت رضوان
الله قال بعض العلما فاذا كان على التوسعة فالتاخير انما
يجوز بشرط العزم على الفعل حتى لو اخر دون عزم عصى يستحب
صيام عرفة لخبر احمد ومسلم وابي داود عن ابي قتادة
الانصاري صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة
يعني يكفر صغاير ذنوب صايمه في السنتين التي هو فيها والتي
بعدها بمعنى ان الله يحفظه ان يذنب فيها او يعطي من
الثواب ما يكون كفارة لذنوبها قال صاحب العدة وذا
لا يوجد مثله في شي من العبادات قال النووي والمراد من
غير الكباير انتهى وفي حديث البيهقي عن عايشة صيام يوم
عرفة كصيام الف يوم قالت عايشة يوم عرفة يوم
يعرف الايام ويوم الاضحى يوم يضحي الامام كذا في
احد طرق البيهقي في الشعب وهذا بالنسبة لغير الحاج
واما له فيكره له صومه لما رواه احمد وابو داود و
وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن صوم عرفة بعرفة لانه يوم عيد لاهل عرفة
فيكره صومه لذلك وليقوى على الاجتهاد في الدعا
وانما كان يوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم
فيه بخلاف اهل الامصار فانما يجتمعون يوم النحر فكان
هو عيدهم انتهى فان قيل كيف يكفر ذنوب السنة
التي بعده فالجواب تكفرها الصوم السابق
كما يكفر ما قبله ثم ان محل يوم عرفة يوم التروية فيا ستجاب

موسه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام اي التسع الا
ول من ذي الحجة اذ لا يصوم يوم النحر ففيه اطلاق الكل
على البعض لما جا فيه من ان صيام يوم منها كصيام شهر قاله
في المدونة وفي الذخيرة صيام يوم منها يعدل سنة قال
الامام ابو العباس ابن النقاش ان قلت ايما افضل عشر ذي
الحجة او العشر الاخير من رمضان فالجواب ان عشر ذي
الحجة افضل لاشتماله على يوم ما راي الشيطان في يوم
ارغم منه ولا اغيظ منه وهو يوم عرفة ولتكفير صيامه
سنتين واشتماله على اعظم الايام حرمة عند الله وهو
النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر واما الليالي العشر من
رمضان افضل لاشتماله على ليلة القدر والتحقيق ان في كل
كل منهما افضل باعتبار ويستحب صيام يوم عاشورا
بالمد اسم اسلامي لا يعرف قبله وليس في كلامهم فاعولا
بالمد غيره والحق به الثوري تاسوعا ومن ههنا انه الى شي
من المحرم وقيل التاسع وهو مردود من جهة الاشتقاق
وقيل الحادي عشر وهو مردود ايضا وسمي عاشورا لان
الله تعالى اكرم به عشرة من الانبيا بعشر كرامات
والذي لابن حبيب يقال فيه تيب على ادم واستوت
السفينة على الجودي وفلق البحر لموسي واغرق فرعون
وولد عيسي واخرج يونس من بطن الحوت ويوسف من
الجب وتيب على قوم يونس ورد ثمانية وفي بعض
كتب الوعظ انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران ان الله تعالى
خلق السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والعرش

والكرسي

والكرسي والجنة في يوم عاشورا وخلق فيه ادم وادخله
الجنة وتاب عليه فيه وولد ابراهيم فيه ونجاه الله من النار
فيه ونجى موسي عليه السلام واغرق عدوه فرعون
وولد عيسي عليه الصلاة والسلام ورفع الى السما فيه
ورفع ادريس مكانا عليا فيه واستوت سفينة نوح على
الجودي فيه واخرج يوسف من السجن فيه وتاب الله على
قوم يونس فيه واعطي سليمان الملك فيه واخرج يونس من
بطن الحوت فيه وفيه رد بصر يعقوب وكشف ضر ايوب
وغفر لنبيه داوود وقيل لانه عاشر كرامة اكرم بها هذه
الامة وروي انه يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد
موسي لفرعون وانه كان عيد لهم وهو الذي انجى الله فيه
موسي من عدوه واغرق فرعون وقومه فصامه موسي
شكرا وان اول مطر نزل من السما يوم عاشورا وفيه
صامت الوحوش والهوام لما رواه ابو موسي المديني ان
رجلا من البادية من يوم عاشورا في ايام قوما يذبحون
ذبايح فسالهم عن ذلك فاخبروه ان الوحوش صايمة وقالوا
له اذهب بنا نريك فذهبوا الى روضة واوقفوه فلما كان
بعد العصر جات الوحوش من كل وجه فاحاطت بالروضة
رافعة روسها ليس شي منها ياكل حتى اذا غابت الشمس
اسرعت جميعا فاكلت واخرج الخطيب في تاريخه مرفوعا
ان الصرد والطير صام عاشورا وروي القادري بالله
انه كان يبيت الخبز للنمل كل ليلة فيا كله الا يوم عاشورا
ومثله مروي عن فتح رحمه الله وتوفي عبد الحق في ثبوت

ذلك قال الطافحي ولا يبعد ان يكون لها صوما فاصلا كما ان لبعض
الامم بترك الكلام فقط قال عبد الحق وبالجملة هو يوم عيد
شريف معلوم القدر عند الانبيا ولله ان يخص بالفضل ما شا
من الازمان والاعيان وفي الترمذي عن ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا اني لا احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله قال في التوضيح قيل وانما
كان يوم عاشورا يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لان يوم عرفة
يوم محمدي ويوم عاشورا يوم موسوي ولذلك قال المصطفى
صوموا يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده
يوما رواه احمد والبيهقي عن ابن عباس قال القرطبي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصومه بمكة فلما هاجر وجد اليهود يصومونه
فاستمر يصومه بوحي او اجتهاد لا باخبارهم قال ابن رجب ويتحصل
من الاخبار انه كان للمصطفى صلى الله عليه وسلم اربع حالات
كان يصومه بمكة ولا يامر بصومه فلما قدم المدينة وجد اهل الكتاب
يصومونه وكان يحب موافقتهم فيما لم يومر فيه بشي فصامه وامر به
واكد فلما فرض رمضان ترك التاكيد ثم عزم في اخر عمره ان يضم
اليه يوما اخر مخالفة اهل الكتاب وورد من وسع على عياله
يوم عاشورا اوسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت
كلها ضعيفة لكنه اكتسب بضم بعضها الى بعض قوة بل صحح
بعضها كلها ضعيفة لكنه اكتسب بضم بعضها الزين العراقي
كابن ناصر وخطا ابن الجوزي في جزمه بوضعه فائدة
ذكر عبد السيد المدغوثي الله ان من اخذ في يوم عاشورا
شيا من ما الورد صب فيها ق وقرا فاعل ذلك وهو بين

بديه

يديه ناظر اليه الفاتحة سبعا ثم يمسح بما الورد راسه ووجهه
ويفعل ذلك بمن احب وولده فان من ذلك انتهى وصوم المحرم
لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفيه [illegible]
دعى زكريا ربه فاستجاب له كالمم من الذخيرة فان قلت
اذا تقرر ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف كان
اكثر صيامه صلى الله عليه وسلم في شعبان دونه فالجواب
انه كان عليه الصلاة والسلام لم يعلم فضل المحرم الا في اخر
عمره قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار
تمنع من اكثار الصوم فيه من مرض او سفر قاله بمعناه النووي
في شرح مسلم ورجب لانه من الاشهر الحرم كصوم شهر بقية
غيرها وهي اربعة من سنة واحدة اولها المحرم ثم رجب
ثم ذوالقعدة وذوالحجة ولا تقل اولها ذوالقعدة
وذوالحجة والمحرم ثم رجب فتجعلها من سنتين وانما جعلها
الله تعالى من سنة واحدة وشعبان لما جا انه احب الشهور
الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صياما وكان ١
يصومه كله او الا قليلا منه وصيام ثلاثة ايام من كل
شهر لخبر ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وقد
سيلت عايشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقيل من اي
ايام الشهر فقالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وكان
الامام مالك الاول والحادي عشر والحادي والعشرين
وكان ابو الدردا رضي الله عنه يصوم من كل شهر اليوم

الاول والثاني وبحوم العشر بن واخرج حبيب كاتب مالك
ان هذا كان صيام مالك وكره مالك ان تكون ايام الليالي
البيض ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لبياضها
بالقمر مخافة اعتقاد وجوبها وحذف المصنف المضاف الى
الموصوف والموصوف لانه حذف ايام وهي مضافة الى
الليالي الموصوفة واقام الصفة مقام ذلك والا فالايام
ايام لها بيض ومحل الكراهة اذا قصد تعيينها واما لو
صامها على سبيل الاتفاق فلا ويكره صيام ستة من
شوال اذا صامها متصلة بالعيد متوالية في نفسها
وكان مظهرا لها وهو ممن يقتدى به والا فلا كراهة
مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب المدخل
ما معناه رحم الله مالكا لقد وقع ما خاف فجعلوا للفطر عيدا
وسموه عيد الابرار ولعمري هو اضيق بان يسمى عيد
الفجار واذا صامها بعد ذلك في شوال او غيره حصل الوعد
الذي اشار اليه الشارع بقوله في خبر ابي ايوب من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر الحسنة
بعشر امثالها فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين
تمام السنة فيه المراد بالدهر عمره وانما قال الشارع
من شوال للتخفيف باعتبار الصوم لا تخصيص حكمها بذلك
الوقت فلا جرم ان فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي
من فضل الصيام فيه احسن لحصول المقصود مع حيازة
فضل الايام المذكورة والسلامة مما اتقاه ولما فرغ من
الجائز والمستحب شرع في بقية الاقسام من المكروه والمحرم

وقدم

وقدم المكروه فقال ويكره ذوق الملح للصائم لما فيه
من التغرير خشية السبق ونبه رحمه الله على الادنى لان
ذوق الملح يحتاج اليه صانع الطعام غالبا فربما يتوهم
جوازه فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى حلقه شيء فلا
شيء عليه غير الكراهة وان وصل الى حلقه منه شيء
قضى فقط ان لم يتعمد والا قضى وكفر ومقدمات
الجماع مكروهة للصائم ايضا وذلك كالقبلة والجسة
والنظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة بقوله
ان علمت السلامة من ذلك بعدم الانزال بان يعلم
انه لا يحصل منه انزال بسبب ذلك وظاهر كلامه انه لا فرق
بين الشيخ والشاب ولا بين الفرض والنفل ابن ناجي وهو
المشهور ولا بين الرجل والمراة وهو كذلك نص عليه
في المدونة وقيل تحرم مطلقا حكاه ابن بشير وقيل باباحتها
في النفل مطلقا ومنعها في الفرض وقيل باباحتها للشيخ
وكراهتها لغيره والا بان علم من نفسه عدم السلامة
من الانزال او شك في ذلك حرم عليه ذلك ولما كان حقيقة
الاستدراك رفع توهم من كلام سابق رفعا شبيها بالاستثناء
وكان كلام المؤلف على الكراهة والتحريم في مقدمات
الجماع يوهم ان الحكم مقصور عليها فقط لا يتعدى وناتي
غيرها رفع ذلك التوهم بقوله لكن ان امذى من ذلك
فعليه القضاء فقط وان امنى فعليه القضاء والكفارة
وذلك لان من رتع حول الحمى واقتحم ما نهي عنه فقد هان

الجماع ينظر فيما ينشأ عن فعله بعد ذلك فإن سلم فلا شيء
عليه وسكت المصنف عن هذه الصورة وان امذى فقط فعليه القضاء
ليس الا ولا كفارة عليه وان امنى فعليه القضاء والكفارة
ومفهوم كلامه رحمه الله انه لم يستدم النظر وامنى في اول
نظرة لا كفارة عليه وانما عليه القضاء وبه صرح في المدونة
لعقلها وان لم يتابع النظر فامنى او امذى فعليه القضاء فقط
وقال القابسي ان اقتضى بالنظرة الاولى اللذة فامنى فعليه
القضاء والكفارة هـ اختلف الشيوخ في تأويل كلام المدونة
فحملها الاكثر على ظاهرها وانه اذا لم يتابع النظر لا كفارة عليه
ولو اقتضى بالنظرة الاولى اللذة ام لا وشهره الفاكهاني
وقال ابن يونس انه الذي يظهر لي وعليه فكلام القابسي
خلاف وحملها صاحب النكت على قول ابي الحسن القابسي
فيكون وفاقا ومفهوم قوله ان امذى فعليه القضاء انه اذا لم
يمذ لا قضاء عليه وان التذ وهو كذلك قاله ابن وهب
واشهب ومطرف وابن الماجشون قال ابن حبيب وهو القياس
قال الناصر اللقاني وهو المعتمد وروى ابن القاسم ان فيه
القضاء وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قد استدل
على الترغيب في قيامه بحديث ابي هريرة المذكور في
الموطا وهو قال الرسول عليه الصلاة والسلام من قام
رمضان اي صلى التراويح بعد العشاء الآخرة لا قبلها وقيل
المراد بالقيام تعمير رمضان بالخيرات والملازمة للطاعات

تقدم وقيل انه معلل وعليه فقيل بسبب ان الحسن والحسين
رضي الله عنهما ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المصلى فلما كبر كبرا فكرر عليه الصلاة والسلام التكبيرات
لينطقا بالكلام فتابعاه في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واستمرت
السنة على ذلك وقيل ان الشارع اراد جمع تكبير اربع ركعات
في ركعتين كما فعل ذلك في الكسوف فانه جمع في صلاة الكسوف
من الركوع بعدد ما جمع في الفريضة من ذلك ولا يستحب رفع اليدين
في شيء من التكبير سوى تكبيرة الاحرام واذا نسي التكبير رجع اليه
ما لم يضع يديه على ركبتيه [illegible] ولم يرجع له لفوات محله ويسجد
قبل السلام ان كان اماما او فذا وان كان ماموما فلا سجود عليه
لان الامام يحمل ذلك عنه واذا وجد في سبقه بالتكبير وشرع
في القراءة فان علم انه في الاولى كبر سبعا بالاحرام وان علم انه
في الثانية كبر خمسا غير التي كبرها للاحرام ثم ان اسلم الامام وقام
لقضاء الاولى كبر سبعا بالقيام فلو وجد الامام رفع راسه
من ركوع الثانية فانه يكبر في الاولى ست تكبيرات وهل يكبر للقيام
اولا تاويلان ويكبر في الثانية خمسا بغير القيام ويستحب احياء
ليلة العيد بالعبادة فطرا كان او اضحى والاغتسال والتنظيف
والتزين له بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها والمشي في حالة
الذهاب ما لم يشق لبعد او علة والرجوع من طريق غير التي
جاء منها والفطر قبل الذهاب اليه في عيد الفطر وتاخيره
في عيد النحر ليفطر على لحم الاضحية والتكبير في عيد النحر عقب
خمس

الليل واطراف النهار إيمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة
او بالاظهار ووعده الله تعالى واحتسابا اي اخلاصا لله تعالى
محتسبا اجره عليه في الدار الاخرة لا للرياء ولا للسمعة لان
الانسان قد يفعل الشيء حقا لكنه لا يفعله مخلصا بل للرياء او خوف
او نحو ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه عام لانه اسم جنس
مضاف ولكن المراد الصغائر والتي بين الله وبين عبده
واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وذلك بتبعات الخلق
فلا يكفرها الا رد المظالم الى اهلها او التحلل من اربابها وفي
رواية وما تاخر ويستحب الانفراد به في البيوت خوف
الرياء لخبر عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء بيته
الا المكتوبة ان لم تعطل المساجد عن الصلاة فيها جملة
وهو الاقرب كما قال ابن عبد السلام ويحتمل عن الجماعة
وبقي شرطان اخران للانفراد ولم يذكرهما المص احدهما ان لا
يكون فاعلها افاقيا بالمدينة فان كان افاقيا بها ففعلها
في المسجد افضل وان لم تعطل المساجد وان لم ينشط لفعلها
في بيته وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته والا ففعلها
في المسجد افضل كما اشار له في الرسالة خاتمة
ونسال الله حسن الخاتمة تتعلق بصلاة العيد وهي سنة
كما تقدم في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المكلف
المستوطن مستحبة في حق العبد والمراة والصبي والمسافر وصفتهما
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد
تكبيرة الاحرام ستة تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات
واختلف في مشروعية الزائد على تكبير الصلاة فقيل انه

افضل وان لم تعطل المساجد وان تنشط لفعلها في بيته وثانيهما ان تنشط
نفسه لفعلها في بيته والا ففعلها في المسجد افضل كما اشار له في الرسالة
خاتمة ونسال الله تعالى حسن الخاتمة تتعلق بصلاة العيدين وهي
سنة كما تقدم في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المستوطن المكلف
مستحبة في حق العبد والمراة والصبي والمسافر وصفتها ركعتان بغير اذان
ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية
خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف في مشروعية الزائد على تكبير
الصلاة فقيل انه تعبدي وقيل انه معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن
والحسين رضي الله تعالى عنهما ابطا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المصلى فلما كبر كبرا فكرر عليه الصلاة والسلام التكبيرات
لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واستمر
السنة على ذلك وقيل ان الشارع اراد جمع تكبير اربع ركعات في ركعتين كما
فعل ذلك في الكسوف فانه جمع في صلاة الكسوف من الركوع بعدد ما جمع
في الفريضة من ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شيء من ذلك التكبير سوى
تكبيرة الاحرام واذا نسي التكبير رجع اليه ما لم ينحن بيديه على ركبتيه ثم اعاد
القراءة وسجد بعد السلام فان وضع يديه على ركبتيه تمادى ولم يرجع
وسجد قبل السلام ان كان اماما او فذا فان كان ماموما فلا
سجود عليه لان الامام يحمل ذلك عنه واذا وجد الامام قد سبقه بالتكبير
وشرع في القراءة فان علم انه في الاولى كبر سبعا بالاحرام وان علم انه في الثانية
كبر خمسا غير التي كبرها للاحرام ثم اذا سلم الامام وقام لقضاء الاولى كبر سبعا
بالقيام فان وجد الامام رفع راسه من ركوع الثانية فانه يكبر في الاولى
ست تكبيرات وهل يكبر للاولى للقيام اولا تاويلان ويكبر في الثانية
خمسا بغير القيام ويستحب له ان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وان
يقرا فيها بعد الفاتحة من متوسطات المفصل كسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها وخطبتان كالجمعة في جلوسه اول الاولى
وبينهما وقيامه فيهما وتقصيرهما والجهر بهما ... الفوات والاداء
... الصفة ...

يتقدمن صلاة بخلاف الجمعة وبعدية تماعن الصلاة فلا يخطبها
والمخولف بين خطبتي الجمعة والعيد لامور منها ان الجمعة فرض والعيد
سنة فخولف بين خطبتيهما لاختلاف رتبتيهما وايضا لو قدمت ربما
سيم بعض الناس تركا للصلاة وتعجل ووجوب الجمعة يمنع من ذلك
ومنها ان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقدم بخلاف العيد
واما خطبة عرفة فليست للصلاة للتعليم فقدمت ليتعلموا
مناسكهم وما يفعلونه ويستحب احيا ليلتيه بالعبادة فطرا كان
او اضحى والاغتسال والتطيب والتزين له بالثياب الجديدة لمن
يقدر عليها والمشي في حالة الذهاب له ما لم يشق لبعدها وعلة والرجوع
من طريق غير التي جا منها والفطر قبل الذهاب اليه في عيد الفطر
وتاخيره في عيد النحر ليفطر على لحم القربة والتكبير في عيد النحر عقب
خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع
منه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان شا قال الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد لما روي ان امر جبريل عليه السلام
ان يذهب بالفدا فراه اضجع ابنه للذبح فقال الله اكبر كي لا يعجل الذبح
فلما سمع ابراهيم صوته علم انه باتيه بالبشارة فقال لا اله الا الله والله اكبر
فلما سمع اسماعيل كلاميهما قال الله اكبر ولله الحمد والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وهنا انتهى المقصود مما اوردته وحصل الغرض مما القته
والحمد لله على اكماله واسئله بنبيه صلى الله عليه وسلم وعلى اله
ان ينفع به وبامثاله وان يثيبنا بفضله الثواب الجزيل فهو حسبنا ونعم
الوكيل فرغ من كتابته وتحريره من اعتنى بجمعه وتاليفه احقر عباد
الله واحوجهم الى عفوه ومغفرته ورضوانه ورحمته ابراهيم بن مرعي بن عطية
الشبراخيتي عفى الله تعالى عنهم والمسلمين بمنه وكرمه امين في يوم الاربعا
المبارك ثالث شهر شوال من شهور سنة احدى وسبعين والف وكان مجموعها قبل
ذلك بستين الا بعض ايام ثم اختتمها الله والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ
من تعليقه [illegible] المبارك الفقير احمد بن الفقير علي ابو زعان في يوم جمعة المبارك
[illegible] سبعة [illegible]